اجتهاد قضاء الموضوع

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

موقع

www.adala.justice.gov.ma

.....

.....

القرار عدد 18

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 08 يناير 2015

في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3298 .

طلب تصحيح خطأ في مشروع التهيئة – انصراف الطلب إلى إلغائه جزئيا – اختصاص محكمة النقض بالبت ابتدائيا وانتهائيا في الطلب.

من المقرر أن مشروع التهيئة تتم الموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي طبقا للمادة 15 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير. ولما كان فحوى الطلب يرمي إلى إلغاء مشروع تصميم التهيئة المذكور في شقة المتعلق بالعقار المدعى فيه، فإن محكمة النقض هي المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلب إلغائه بسبب تجاوز السلطة طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبق للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2013/09/03 تقدمت المستأنفات بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضن فيه أنهن يملكن العقار ذي الرسم العقاري عدد 26044 /س الكائن ب 14 زنقة حماد الرويح فرانس فيل حي البطحاء الدار البيضاء مساحته 540 متر مربع، وأنه بتاريخ تم الإعلان على مشروع التهيئة لمقاطعة المعارف الدار البيضاء وأن المشروع المذكور شابه خطأ تمثل في كون البيانات الواردة به تشير إلى عقار معبر عنه بالرمز p/56، وهو ما يعني حسب التفسير المبين بالصفحة 38 من نظام التهيئة أن العقار هو حاليا عبارة عن مقر مؤسسة (العمران) التي تملكه وتبلغ مساحته الإجمالية 1335 متر مربع تشمل عقارات المدعيات، في حين أن عقارهن هو عبارة عن فيلا قائمة وفي ملكهن ولا تستغله مؤسسة (العمران) عكس ما جاء في تصميم التهيئة المطعون فيه، وأن العقار الذي كانت تستغله مؤسسة (العمران) يتواجد بعنوان آخر بزاوية محمد الحياني زنقة عباس المرسي، وهو ما حدا بهن لتقديم تعرض على تصميم التهيئة المذكور لدى الجهات المعنية قصد تسوية هذا الوضع وذلك بتاريخ 2013/08/02 ، وأوضحن أنهن مارسن الحق المخول لهن بمقتضى المادتين 24 و 25 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ،وذلك بتقدمهن بتعرضهن على المشروع المذكور الذي تم نشره بتاريخ 2013/07/22 وقدم التعرض عليه بتاريخ 2013/08/02 داخل الأجل القانوني ، وأن تتبع وثائق التعمير من اختصاص المجلس الجماعي ، وأن الدور الوقائي للوكالة الحضرية يقتضي أن تسهر بمعية الهيئات الإدارية واللجان المعنية على صحة البيانات المضمنة بالمشروع أولا ثم على النظر في شأن التدخلات والتعرضات المتخذة في حقه ثانيا ، وأن مشروع تصميم التهيئة باعتباره صادرا عن الوكالة الحظرية إلى غاية المصادقة عليه يعتبر قرارا إداريا كونه صدر عن الإدارة كما جاء بالمادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالتعمير ، وأن ارتباطه بأجل معين للمصادقة عليه وليصير نافذا يجعل منه قرارا مؤقتا ، وأن تصميم التهيئة يعد بمثابة إعلان المنفعة العامة ، وتبعا لذلك يعتبر بمثابة مشروع مرسوم نزع الملكية ومن تم فإن نشره بالجريدة الرسمية كاف ليعطيه الصيغة الرسمية ، وعليه يتعين الحكم بإلغائه متى ثبت فيه عيب من عيوب الشرعية ، وأن مشروع التصميم المطعون فيه قائم وثابت بالخطأ الذي ورد بمشروع تصميم التهيئة ، والتمسن من أجل ذلك الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في مشروع تصميم التهيئة مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر . دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب على اعتبار أن محكمة النقض هي المختصة طبقا للمادة 9 من القانون رقم 91.41 المحدث للمحاكم الإدارية للنظر في النزاع، لأن مشروع تصميم التهيئة يصدر بمرسوم عن الوزير الأول في إطار السلطة التنظيمية. وبعد استيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي بعدم

الاختصاص للبت في الطلب وإحالة الملف على محكمة (الغرفة الإدارية) للبت فيه وبدون صائر.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب المستأنفات الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة الإدارية قضت بعدم اختصاصها للبت في الطلب استنادا إلى أن الطعن في مشروع تصميم التهيئة تختص بنظره محكمة النقض طبقا للفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 90/41، إلا أن هذا التعليل فاسدا، فالمادة 9 المذكورة تنص على أن محكمة النقض تختص بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء المتعلقة بتجاوز السلطة المرتبطة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة ...، وفي نازلة الحال فإن الأمر لا يتعلق بمقرر تنظيمي صادر عن رئيس الحكومة بل بمشروع تصميم التهيئة لمقاطعة المعاريف بالدار البيضاء دون غيرها صادرة عن الوكالة الحضرية للدار البيضاء من جهة ، ومن جهة أخرى بعقار في ملك المستأنفات تابع للمقاطعة المذكورة ، وبذلك فإن القرار الصادر في ملكهن يعتبر قرارا إداريا فرديا يسري من تاريخ إعلام المعني بالأمر بمضمون القرار كقاعدة عامة ، في حين تسري القرارات التنظيمية من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وأنه لا يوجد أي إشارة في الفقرة الأولى من المادة 9 المشار إليها أعلاه في كون الطعن في مشروع تصميم التهيئة تختص بنظره محكمة النقض ، وأنه من خلال نص المادة 8 من القانون رقم 41-90 يتضح أن للمحكمة الإدارية الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات الإدارية ، وأن مشروع تصميم تصميم التهيئة صادر ع الوكالة الحضرية وليس رئيس الحكومة ومن جهة أخرى ، فإن الحكم المستأنف جانب الصواب حينما طبق المادة 15 من قانون التعمير ، فهذه المادة لا تتحدث نهائيا عن مشروع تصميم التهيئة بل عن مشروع تصميم التنطيق ، أما مشروع تصميم التهيئة بل عن مشروع تصميم التنطيق ، أما مشروع تصميم التهيئة فقد نصت عليه المادة 23 من نفس القانون ، وأن المحكمة الإدارية كان عليها تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون المذكور التي تحمل عنوان " تصميم التهيئة " وليس مقتضيات المادة 15 المذكورة ، كما أن المادة 18 من المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 1993/10/14 للقانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير تنص على أنه : " يراد بالإدارة لتطبيق المادة 21 (الفقرة 2) والمادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9012 الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية حسب الحالة ، وأن المقصود بعبارة " الإدارة " في قانون التعمير هي الجماعات المحلية والوكالة الحضرية ، وبالتالي رئيس الحكومة غير وارد اسمه في التعريف بالإدارة في قانون التعمير ،

ومن ثمة فإن النزاع الحالي يخرج عن نطاق المادة 9 المذكورة ، لأجله يلتمسن إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب .

لكن ، حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في مشروع التهيئة لمقاطعة المعاريف بالدار البيضاء في شقة المتعلق بالعقار المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد 26044/س وبذلك فإن فحوى الطلب يرمي إلى إلغاء مشروع التهيئة المذكور في شقة المتعلق بالعقار المدعى فيه ، والحال أن مشروع التهيئة تتم الموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي طبقا للمادة 15 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير ، وأن محكمة النقض هي المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلب إلغائه بسبب تجاوز السلطة طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإداري ، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها للبت في الطلب ، يكون حكمها صائبا وواجب التأييد .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس: السيد عبد المجيد بابا أعلي – المقرر: السيد عبد المجيد بابا أعلي – المحامي العام: السيد محمد صادق.

نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية 24 لسنة 2015 ص49

.....

.....

"التقادم"

الديون المترتبة عن رهن لا يطالها التقادم لما أضفاه عليها المشرع من الصفة الامتيازية و . لا يمكن الاعتراف بالوفاء بها أو التحلل منها إلا بالتشطيب عليها عدم إثبات التحلل منها يوجب تحقيق الرهن عليها ضمانا لأداء الدين وفوائده القانونية وتوابعه

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2013-10-09
- الموضوع: الأعمال

• الرقم: 1589

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2012/12/13

ملف عدد 2012/30/879 .

المنطوق: القاضي بتحقيق الرهن ببيع المنتوجات الفلاحية المرهونة والكائنة بدوار..... جماعة ..... دائرة أصيلة والوارد بيانها في الفصل 16 من عقد السلف والمصادق على توقيعه بتاريخ 1998/3/10 والفصل 17 من عقدي القرض المصادق على توقيعهما بتاريخ 2000/11/3 و 2001/3/1 وذلك لضمان أداء مبلغ 656.109,9 درهم مع الفوائد القانونية والتوابع والمصاريف وبالإذن للمدعي باستخلاص دينه مباشرة من كتابة الضبط بعد إجرائها للبيع وفقا للمقتضيات القانونية وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميل المدعى عليه الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1589 " الصادر بتاريخ 13/10/9

ملف عدد 13/755

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

بمساعدة السيد .....كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

القاعدة:

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب يجب أن يقدم قبل دفع أو دفاع طبق المادة 16 من ق.م.م .

الديون المترتبة عن رهن لا يطالها التقادم لما أضفاه عليها المشرع من الصفة الامتيازية وذلك حسب الفصل 377 من ق.ع.ل.

- الديون المترتبة عن رهن لا يمكن الاعتراف بالوفاء بها أو التحلل منها إلا بالتشطيب عليها.

- عدم إثبات التحلل منها يوجب تحقيق الرهن عليها ضمانا لأداء الدين الأصل وفوائده القانونية وتوابعه.

الحكم القاضي بذلك يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل :

وحيث أن الطاعن دفع بدفوع أمام المحكمة التجارية ولم يتقدم بالدفع بعدم الاختصاص النوعي إلا في هذه المرحلة و أن الفقرة الأولى من الفصل 16 من ق م م توجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع و ما دام الأمر غير ذلك يبقى الدفع المثار بهذا الخصوص غير مقبول.

وحيث أن الديون المترتبة عن رهن لا يطالها التقادم بموجب ما أضفاه المشرع عليها من الصفة الامتيازية و ذلك حسب الفصل 377 من ق ل ع، و أنه بالرجوع إلى عقد القرض الموقع بين الطرفين يتبين أنه مضمون برهن مما يبقى معه الدفع بالتقادم غير مؤسس.

و حيث أن الديون المترتبة عن رهن لا يمكن اعتراف الوفاء بها و أن إثبات التحلل منها لا يتأتى إلا بالتشطيب عليها، و أن ادعاء الطاعن بكون عقد القرض موضوع الدين والرهن سبق إلغاؤه ليس له ما يبرره أمام عدم إثباته ذلك خاصة و أن الرسالة المتمسك بها لا تفيد الإلغاء وإنما تفيد أداء الدين المترتب بذمته و ذلك بأدائه للمطعون ضده حالا مبلغ 200.000,00 درهم و الباقي في نهاية دجنبر 2010 الشيء الذي لم يقم به الطاعن و لم يثبته مما يبقى معه طلب المدعي بتحقيق الرهن وبيع المنتوجات المرهونة لاستخلاص دينه له ما يبرره وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

.....

التقادم المتعلق بالحسابات البنكية بالاطلاع لا يبتدىء حسابه إلا من تاريخ تحديد الرصيد النهائي الذي لا يقع إلا بعد قفل الحساب حسبما قضت به محكمة النقض في قرارها عدد 594 الصادر بتاريخ 2007/5/23 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/893

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 22-11-2012
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 2040

حكم المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2011/1/6

ملف عدد 5/674/ 2009 .

المنطوق : القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع باداء المدعى عليه لفائدة المدعي في شخص ممثله القانوني مبلغ 30758,30 د هـ مع الفوائد القانونية من تاريخ 2009/12/28 الى غاية يوم التنفيذ وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 2040" الصادر بتاريخ 2012/11/22

ملف عدد 2012/934

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

القاعدة:

- الكشوف الحسابية تعتبر حجة في الإثبات بين البنك وزبونه طبق المادة 492 من م ت والمادة 118 من القانون البنكي رقم 03-34 والتي تحيل بدورها على دورية والي بنك المغرب ما لم يثبت ما يخالفها .

- التقادم المتعلق بالحسابات البنكية بالاطلاع لا يبتدىء حسابه إلا من تاريخ تحديد الرصيد النهائي الذي لا يقع إلا بعد قفل الحساب حسبما قضت به محكمة النقض في قرارها عدد 594 الصادر بتاريخ 2007/5/23 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/893 .

- الحكم الذي راعى ذلك وقضى بالأداء يعد في محله ويتعين تاييده .

التعليل :

لكن حيث انه وخلافا لما تمسك به المستأنف فان الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن المدعي عزز المقال بكشف حسابي محصور بتاريخ 2009/07/31 بمبلغ 96. 30758 درهما من قبل الرصيد المدين في حساب الطاعن ومعلوم ان الكشوف الحسابية تعتبر حجة في الاثبات طبقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وفق شروط المادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها المنسوخة بمقتضى المادة 118 من القانون البنكي رقم 34.03 والتي تحيل بدورها على دورية والي بنك المغرب وتعتبرها في المجال القضائي وسائل اثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما الى ان يثبت ما يخالف ذلك مما يدل على تعميم اعتبارها وسيلة اثبات ضد اي جهة كانت بصرف النظر عن صفة الزبون هل هي تجارية او مدنية لان القانون رقم 34.03 يتحدث عن عملاء مؤسسات الائتمان بصفة عامة و لا يتضمن ما يفيد حصر نطاق مقتضياته على علاقة المؤسسة البنكية بالزبناء التجار فقط مما يجعل ما اثير بهذا الخصوص غير مؤسس ويتعين رده .

وحيث انه لما كان اثبات ما يخالف ما هو مضمن بالكشف الحسابي المذكور طبقا لمقتضيات الفصل 118 اعلاه يقع على عاتق المستانف فانه لا يكفي هذا الاخير تمسكه بعدم التوصل باي مبلغ لاستبعادها وانما يجب عليه بيان واثبات ان ما هو مضمن بها مخالف للواقع والقانون قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 698بتاريخ 2007/06/20 في الملف التجاري عدد 2007/473 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 2008/69 .

وحيث انه وبذلك ومادام ان كشف الحساب المدلى به من طرف المستانف عليه يتضمن مبلغ الدين اصلا وفوائدا وتوابعا الى غاية حصر الحساب بتاريخ 2009 /07/31 فانه

وطبقا للمقتضيات اعلاه والمادة 496 من مدونة التجارة فانه يعتبر حجة كافية لاثبات المبالغ المستحقة في غياب ادلاء الطاعن بما يثبت عكس ما جاء فيه وبالتالي فانه لا مجال للأمر بإجراء خبرة حسابية مما يجعل الطلب حولها غير مؤسس ويتعين رده .

وحيث انه بالنسبة للدفع بالتقادم فانه وخلافا لما ذهب اليه المستانف فان التقادم لا يبتدئ في احتسابه الا من تاريخ تحديد الرصيد النهائي الذي لا يقع الا بعد قفل الحساب وفي هذا الباب صدر قرار لمحكمة النقض عدد594 المؤرخ في 2007/5/23 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/893 انه "لما كان يستفاد من الفصل 380 من ق ل ع ان التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق الا من يوم اكتسابها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فان تقادم المطالبة برصيد الحساب بالاطلاع (الحساب الجاري) يبتدئ امد احتسابه من تاريخ تحديد الرصيد النهائي للحساب من طرف البنك او من طرف الزبون " وبالتالي فلما كان قفل الحساب في نازلة الحال قد تم يوم 2009 /07/31 حسب الثابت من كشف الحساب أعلاه والدعوى بشأنه رفعت بتاريخ 2009/12/26 يبقى الدفع بالتقادم غير مرتكز على أي أساس قانوني ويتعين رده .

وحيث انه و تأسيسا على ما ذكر يكون الاستئناف غير مؤسس والحكم المستأنف مصادف للصواب مما يتعين معه تأييده.

.....

.....

تسجيل الرهن الحيازي العقاري في السجل العقاري شرط أساس للقول بوجود الرهن الحيازي حسب مقتضيات الفصل 67 من قانون التحفيظ العقاري . - عدم قيام التقييد المذكور يجعل الرهن الرسمي غير قائم . - التقادم يعتبر حقا مقرر الفائدة المدين أو خلفه أو لكل ذي مصلحة فيه .

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 08-11-2012
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 1922

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2011/12/13

ملف عدد 09/30/1134

المنطوق: القاضي بقبول الطلب شكلا وموضوعا أداء المدعى عليه ..... لفائدة المدعي القرض العقاري و السياحي في شخص ممثله القانوني مبلغ 280.807,30 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 07-05-03 إلى غاية التنفيذ، وتحميله الصائر وتحديد الإجبار البدني في الحد الأدنى ورفض باقي الطلبات.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1922" الصادر بتاريخ 2012/11/8

ملف عدد 2012/519

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بسقوط الدعوى للتقادم، وتحميل القرض العقاري و السياحي المستأنف عليه الصائر.

القاعدة:

- تسجيل الرهن الحيازي العقاري في السجل العقاري شرط أساس للقول بوجود الرهن الحيازي حسب مقتضيات الفصل 67 من قانون التحفيظ العقاري .

- عدم قيام التقييد المذكور يجعل الرهن الرسمي غير قائم .

- التقادم يعتبر حقا مقرر الفائدة المدين أو خلفه أو لكل ذي مصلحة فيه يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي وهو دفع موضوعي وليس دفعا شكليا .

- التقادم الناشئ بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار يقوم على استقرار المعاملات ولا يتعدى خمس سنوات أمام ثبوت قيام التقادم وعدم انقطاعه بأية

مطالبة ذات تاريخ ثابت يكون الحكم القاضي بالأداء رغم قيامه في غير محله مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بسقوط الدعوى .

التعليل :

وحيث إنه لما كان مستند الطعن يروم في أساسه إلى سقوط المطالبة القضائية بالتقادم طالما كان تاريخ وقف الحساب بمبلغ 280.807,30 درهم هو في 06-05-03 ولم يثبت قطعه، رد عنه البنك بكون لا مجال لأي تقادم طالما كان الدين مضمون برهن، والحال أن الفصل 377 من ق ل ع يشترط أن يكون الدين مضمون إما برهن حيازي أو رسمي مع أنهما معا غير متوفرين في النازلة .

حقا أنه لما كان الفصل 67 من قانون التحفيظ العقاري صريح في النص على أن تسجيل الرهن الحيازي العقاري في السجل العقاري هو شرط أساسي إذ لا يمكن القول بوجود رهن الحيازي دون إنتقال الحيازة المادية للعقار المرهون مع أن المستأنف عليه لم يثبت ولم يدعي إنتقال حيازة العقار إليه، كما ولم يدل أيضا بما يفيد تقييد الرهن في سجلات المحافظة العقارية على الملك حتى يتسنى القول بوجود رهن رسمي طالما كان الرهن المذكور هو ضمانة عينية تنصب على العقارات المحفظة إذ أن الشهادة الخاصة به لا تسلم إلا بشأن العقار المحفظ، علاوة على ذلك أن البين من خلال الرجوع إلى عقد القرض المستدل به من قبل القرض العقاري و السياحي على غرار باقي مكتوباته أنه يتحدث عن مجرد وعد بالرهن وليس عن عقد الرهن، ومن تم كانت محاجاة المستأنف عليه بوجود رهن يحول دون التمسك بالتقادم مردود عليه وبالتالي غير ذي أثر.

وحيث إنه لذلك ولما كان من الثابت المتفق عليه أن التقادم يعتبر حقا مقررا لفائدة المدين أو خلفه أو لكل ذي مصلحة فيه يجوز التمسك به في أية مرحلة من مرحلتي التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف باعتباره دفعا موضوعيا وليس شكليا، طالما كانت المقتضيات التي تنظمه تهدف إلى استقرار المعاملات وعلى أساس ذلك يجوز التمسك به وإثارته أمام محكمة الموضوع ما لم تقفل باب المرافعة بدليل أن الإطار العام لأحكامه وردت بقانون الإلتزامات والعقود الذي هو من المعلوم قانون يعالج الموضوع حسبما استقر عليه الفقه وجاء في الشروحات الفقهية –انظر في هذا الإطار كتاب شرح قانون الإلتزامات و العقود باب التقادم للدكتور مامون الكزبري ، علاوة على أنه تبعا للمادة 05 من مدونة التجارة أنها تنص على أنه تتقادم جميع الدعوى الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة، ولذلك ترى المحكمة المرفوع إليها الطعن عملا بإقرار البنك من خلال

الكشف المستدل به من قبله أنه وقف التعامل به يرجع ل 06-05-03 ، وأمام خلو الملف من أي إجراء من شأنه تعطيل مفعول التقادم المتمسك به ذلك أن مجموع المحتج به طلب إجراء حجز تحفظي ويمكن الأخذ به لقطع التقادم هو بعد مضي أمد التقادم اعتبارا لكونه ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل -ف 381 من ق ل ع - أنظر في هذا الإطار قرار المجلس الأعلى عدد 2 صادر بتاريخ 3-2-82 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 ص40-، أن ما تعلق بالوسيلة بشأن التقادم الخمسي هو عامل في الاستئناف وبالتالي منتج في الطعن.

وحيث إنه لهذه الأسانيد وجب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لعدم إرتكازه على أساس صحيح، والحكم تصديا بسقوط الدعوى للتقادم.

.....

.....

- عدم قيام القابض بأي إجراء من شأنه قطع واقعة التقادم الرباعي بخصوص الضرائب موضوع الطعن ... سقوط حق الخزينة في استخلاصها..... الاستجابة لطلب استرجاع المبالغ المقتطعة لكون أن هذا الاقتطاع سار مفتقدا إلى المشروعية ،ولا حق للخازن العام فيه

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2012-03-27
- الموضوع: إداري
- الرقم: 1058

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

قسم القضاء الشامل بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1058

بتاريخ : 2012/03/27

ملف رقم : 2012-7-129

القاعدة

ثبوت واقعة التقادم الرباعي المنصوص عليها في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية .

- عدم قيام القابض بأي إجراء من شأنه قطع واقعة التقادم الرباعي بخصوص الضرائب موضوع الطعن ... سقوط حق الخزينة في استخلاصها..... الاستجابة لطلب استرجاع المبالغ المقتطعة لكون أن هذا الاقتطاع سار مفتقدا إلى المشروعية ،ولا حق للخازن العام فيه .....نعم .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

..... رئيسا

..... مقررا

..... عضوا

بحضور السيد .....مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 20-02-2012 يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه يملك دارا كائنة ..... وأنه مقيم فيها بصفة رسمية كسكنى رنيسية له ولكونه كان ..... وأن مهمته انتهت في أوائل 1992 و التحق بمقر عمله بوزارة ا.....بطبيعة الحال إعتمر سكناه عنوانها المذكور أعلاه وأعلم إدارة ..... بكونه يعتمره كسكنى رئيسية وسلمهم جميع الوثائق التي تثبت ذلك.وإنتظر صدور الوعاء المتعلق بضريبة النظافة وفعلا صدر وقام بأداء ضريبة النظافة لسنوات من 1992 إلى 1994 وفي إطار إصلاح غلط ارتكبه ..... بإضافة الجدول الضريبي لشخص آخر يحمل نفس الاسم الشخصي

والعائلي لجدوله تم تسويه الوضعية بفصل الجدولين ، إلا أنه وبعد مراجعة حسابه .....،. في شهر يوليوز 2011 فوجئ باقتطاع مبلغ 47.301,78 درهم في تاريخ 12 ماي 2011 إثر مراسلة بالاقتطاع من ..... بحيث لم يتم إخباره لا من طرف .....،. ولا من طرف .....، وبعد مراجعته للاقتطاع وأرقام الجداول المعتمد عليها في هدا الصدد اتضح له بان جميع الاقتطاعات لا أساس لها من الصحة اعتمادا على كونه سبق وأن أدى جميع الضرائب. وبعد مراجعته للجداول التي يتوفر عليها لاحظ بان الجدولين المؤرخين بتاريخ 2004/01/26 و 2005/02/16 لا يشيران لهذه الضرائب المقتطعة علما بأنه لم يتوصل قط بأي إشعار بخصوص ذلك والحال أن الإدارة تتوفر على العنوان الصحيح الموجود بالبطاقة الوطنية الخاصة به لذا يتضح من كل ذلك بأن ادارة ..... و.....أصبحا يعملان خارج الإطار القانوني معتمدين في ذلك على نصوص قانونية تم تحويرها لفائدة الإدارة ولا تنطبق عليه والتي تتمثل في كون المواد 100 و104 من القانون رقم 15-97 لكونها تتعلق بالملزم الذي امتنع عن الأداء بعد قيام الإدارة بالتبليغات القانونية وعدم استجابة هدا الأخير لتلك الإشعارات وقتئذ يخول القانون لإدارة ..... إتخاد الإجراء المتعلق بالاقتطاع وبعد مرور الأجل القانوني هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بعد علمه بالاقتطاع وجه رسالة تظلميه مع إشعار بالتوصل إلى السيد المدير ..... يطالب فيها باسترجاع المبالغ المقتطعة لكن بقيت تلك الرسالة بدون أي جواب لغاية تاريخه ،لذا فهو يلتمس أساسا القول بأن الضرائب التي تدعي الإدارة المعنية بكونها ما زالت بذمته قد شملها التقادم وبالتالي يتعين الحكم بإلغائها وإرجاع المبالغ المقتطعة مع الفوائد و احتياطيا بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر بحضور الطرفين للوصول للحقيقة مع تحميل المدعى عليها الصائر وأرفق المقال بنسخة من الجدول المؤرخ في 2004/01/26 ونسخة من الجدول المؤرخ 16 / 02 / 2005 و نسخة من الأمر بالاقتطاع و نسخة من كشف الحساب الذي يوضح الاقتطاع ونسخة من الرسالة الموجهة للمدير ..... ونسخة من الإشعار بالتوصل.

وبناء على إدراج القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28-02-2012 تخلفها الأطراف رغم التوصل وأكد خلالها السيد المفوض الملكي مستنتجاته الشفوية فوضعت القضية في المداولة قصد النطق بالحكم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الطلب مقدم وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء كل الضرائب المعتمدة في الاقتطاع لتقادمها مع ما يترتب عليها ،وبإرجاع مجموع مبلغها المحدد في 47.301,78 درهم للمدعي مع الفوائد وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه: "تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتنمبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها".

وحيث بالرجوع إلى مستخرجات الجداول المتعلقة بوضعية الملزم المؤرخة في 2004/06/18 و 2005/02/16 يتضح أن الضرائب المطعون فيها صدر تاريخ الشروع في تحصيلها ابتداء من 1995/06/30 في الوقت الذي لم تدل فيه الجهة المدعى عليها وخاصة ..... بما يفيد مباشرة أي إجراء من إجراءات التحصيل في مواجهة المدعي طيلة الأربع سنوات التالية للتاريخ المذكور أو الإدلاء بما يثبت تحقق ذلك القطع بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفصلين 382 و 383 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما اقتصرت على جدول الإجراءات المتخذة من طرف ..... فقط ، الأمر الذي تكون معه الضرائب المطعون فيها قد وقعت تحت طائلة التقادم وخاصة أن المقال الافتتاحي قدم بتاريخ 2012/02/20 ويسقط بالتالي حق ..... في المطالبة باستخلاصها.

وحيث إنه بخصوص الطلب المتعلق بإسترجاع مجموع المبالغ المقتطعة من طرف ..... من حساب المدعي والمحددة في مبلغ 47.301,78 درهم ، فحسب الثابت من وثائق الملف وخاصة نسخة من كشف حساب المدعي يتبين أن ..... قد قام فعلا بعملية الخصم من المنبع لهذا المبلغ من حساب المدعي الممسوك لدى وكالة .....جراء استخلاص الضرائب المطعون فيها.

وحيث إنه تبعا لقرار المحكمة بسقوط حق ..... في استخلاص مبالغ الضرائب موضوع المنازعة للتقادم فإنه يناسب الحكم على هذا الأخير بأن يرد للمدعي المبلغ أعلاه لكون أن هذا الاقتطاع سار مفتقدا إلى المشروعية ،ولا حق ..... فيه .

وحيث إن طلب الفوائد القانونية ليس له ما يبرره مما يتعين رفضه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

و تطبيقا لقانون إحداث المحاكم الإدارية 90.41 والقانون رقم 15.97 بشأن مدونة تحصيل الديون العمومية. لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بسقوط حق ..... في استخلاص الضرائب المطعون فيها وذلك لتقادمها وبإرجاعها للمدعي مبلغ (47.301,78) سبعة وأربعون ألف وثلاثمائة وواحد درهم وثمانية وسبعون سنتيما مع تحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات .

.....

.....

عدم قيام القابض بأي إجراء من شأنه قطع واقعة التقادم الرباعي بخصوص الضرائب موضوع الطعن ... سقوط حق الخزينة في استخلاصها..... الاستجابة لطلب استرجاع المبالغ المقتطعة لكون أن هذا الاقتطاع سار مفتقدا إلى المشروعية ،ولا حق للخازن العام فيه

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2012-03-27
- الموضوع: إداري
- الرقم: 1058

لتحصيل ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعين توجيه إشعار للمدين قبل 31 دجنبر من كل سنة متضمنا لحساب يتضمن العمليات المتعلقة بما له و ما عليه و عدم مرور أمد التقادم لسقوط دينه تحت طائلة رفض طلبه من طرف القاضي المنتدب حسبما استقر عليه اجتهاد المجلس

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-10-05
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 32

أمر المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2010/11/09

ملف عدد 10/07/02

المنطوق : القاضي برفض الدين المصرح به من طرف ..... و المحدد في مبلغ 166949,62 درهما.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 32" الصادر بتاريخ 2011/10/05

ملف عدد 2010/54 ص

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل .....الصائر.

القاعدة :

- لتحصيل ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعين توجيه إشعار للمدين قبل 31 دجنبر من كل سنة متضمنا لحساب يتضمن العمليات المتعلقة بما له و ما عليه و عدم مرور أمد التقادم لسقوط دينه تحت طائلة رفض طلبه من طرف القاضي المنتدب حسبما استقر عليه اجتهاد المجلس الأعلى في عدة قرارات منها القرار عدد: 181 الصادر بتاريخ:

2010/02/04 في الملف عدد: 1006-3-1-2008 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 72 ص 5171.

الأمر أعلاه راعى ذلك يعد في محله و يتعين تأييده.

التعليل:

حيث يعيب الطاعن على أن الأمر المطعون فيه اضر بمصالحه للعلل و الأسباب المحدد أعلاه.

و حيث انه بالاطلاع على القرار رقم 48 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 09/7/8 في الملف 07/06 و 07/48 يتبين منه انه يتعلق بالأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب تحت عدد 06/27 و القاضي بعدم الاختصاص بعدما نازع رئيس المقاولة في الدين. بينما أكد السنديك الدين المصرح به و أكد القرار أعلاه باختصاص القاضي المنتدب في المنازعة. في حين أن الأمر المطعون فيه بعدما سبق لهذه المحكمة أن قضت بإرجاع الملف للقاضي المنتدب للبث فيه من جديد اصدر السيد القاضي المنتدب أمره المطعون فيه وبالتالي فهناك تصريحين الأول بعد فتح مسطرة التسوية وهو موضوع القرار أعلاه رقم 48 بعدما صرح القاضي المنتدب بعدم اختصاصه في حين أن التصريح الثاني بعد تحويل المسطرة إلى التصفية القضائية وذلك عن فترة ما قبل فتح مسطرة التسوية وهو موضوع الأمر المطعون فيه وبالتالي فهناك اختلاف بين الأمرين موضوع التصريحين.

و حيث إن كان الدين المصرح به من طرف الدائن موضوع الأمر المطعون فيه ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فالقاضي المنتدب مختص بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية عليه. وانه بالاطلاع على وثائق الملف أن التصريح بالدين يتعلق بالسنوات المالية من 96 إلى 2004 و أن الإشعار بالاستيلام المستدل به من طرف الدائن يتعلق بسنوات 98 إلى 2001 والذي لم يتوصل به المدين الا بتاريخ 2003/12/1 الشيء الذي يتضح معه أن .....
لم يحترم الإجراءات الواجب اتباعها لتحصيل دينه وخاصة توجيهه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه ومرت المدة المقرر لسقوط الدين ومن حق القاضي المنتدب معاينة سقوط هذا الدين (انظر قرار المجلس الأعلى عدد 181 الصادر بتاريخ 2010/2/4 في الملف عدد 1006-3-1-2008 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 ص 5171 و كذا بنشرة قرارات المجلس

الأعلى الغرفة التجارية الجزء 5 ص 173) وهو ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه مما يقتضي تأييده.

و حيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

.....

.....

- الديون المضمونة برهن لا يطالها التقادم للصفة الإمتيازية التي تتمتع بها طبقا للمادة 377 من ق.ل.ع.

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 22-09-2011
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 1187

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2008/06/17

ملف عدد 4/07/354

المنطوق : القاضي في الشكل - بقبول الدعوى. وفي الموضوع – بالحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا للمدعي مبلغ 1.454727,78 درهم مع اداء تعويض قدره 10.000,00 درهم و تحميلهم الصائر و تحديد مدة الاكراه البدني في حق الكفيلين في الادنى ورفض ماعدا ذلك.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1187" الصادر بتاريخ 2011/09/22

ملف عدد 2009/544

الصادر عن السادة :

..... رئيسا و مقررا

..... مستشارا

.....·..... مستشارا

وبمساعدة السيد .....·..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطرف المستأنف الصائر.

القاعدة :

- الديون المضمونة برهن لا يطالها التقادم للصفة الإمتيازية التي تتمتع بها طبقا للمادة 377 من ق.ل.ع.

- ثبوت مديونية المدين بمقتضى خبرة قضائية استوفت شروطها الشكلية و الموضوعية يستلزم أداء المدعي ما بذمته واعتبار الحكم القاضي بذلك في محله و يتعين تأييده.

التعليل :

حيث يعيب الطرف الطاعن على أن الحكم المطعون فيه اضر بمصالحه لعلل و الأسباب المحدد أعلاه.

و حيث أن الدين موضوع النزاع هو دين مترتب عن رهن و ما دام الأمر كذلك فان الالتزامات التي تخصها أو تتفرع عنها لا يطالها التقادم بموجب ما افضاه المشرع عليها من الصفة الامتيازية و ذلك طبقا للفصل 377 من ق ل ع مما يبقى معه الدفع المتعلق بالتقادم في غير محله و يتعين رده.

و حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة بنكية عهدت بها للخبير .....، و بعد الاطلاع على التقرير يتبين أن الخبير قام باستدعاء الطرفين و حضر ممثل البنك و كذا المسمى ..... نيابة عن الشركة مما تكون معه الخبرة قد احترمت مقتضيات الفصل 63 من ق م م. و جاءت وفق القرار التمهيدي ويبقى دفع الطرف المستأنف الموجهة للخبرة غير مؤسس، و يتعين رده.

و حيث نازعت المستأنفة في المبلغ المطلوب والمحكوم به على أساس أنها أدت بعض الأقساط في حين أن الخبرة المنجزة أكدت الدين المترتب بذمة الطرف المستأنف كما أن الخبرة المستشهد بها من طرف الطاعنة و التي انجزها الخبير ..... أكد مديونية المستأنفة في تاريخ انجازها عند بداية سنة 2004 مما تكون معه منازعتها في المديونية غير مؤسسة أمام عدم ادلائها بما يخالف ما انتهت إليه خبرة ..... و لا بما يفيد

زعمها المتعلق بالأداء الأمر تكون معه مخلة بالتزامها المتمثل في أداء الدين المترتب بذمتها مما تبقى مديونية الطرف المستأنف قائمة بخصوص المبلغ المطلوب و الذي تم الحكم به و هو ما انتهى إليه الحكم المستأنف الأمر الذي يقتضي تأييده.

و حيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

.....

تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة في مواجهة القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق التقادم مبني على قرينة الوفاء - هدم القرينة بمنازعة المدين في التوقيع يجعل الدفع في غير محله ويحتم تأييد الحكم القاضي بالاداء

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 15-03-2011
- الموضوع: الأعمال

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2010/3/22

ملف عدد 08/7/610

المنطوق : القاضي باداء شركة ..... لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 43200,00 درهم و بتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلب .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 342" الصادر بتاريخ 2011/3/15

ملف عدد 10/1059

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

القاعدة :

- تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة في مواجهة القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

- التقادم مبني على قرينة الوفاء .

- هدم القرينة بمنازعة المدين في التوقيع يجعل الدفع في غير محله ويحتم تأييد الحكم القاضي بالاداء .

التعليل :

و حيث لئن كانت المادة 228 م.ت تجعل جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق، فإنه من المستقر عليه فقها و قضاء ان التقادم كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام إنما يبنى على قرينة الوفاء ، و أن المستأنفة بما أثارته خلال المرحلة الإبتدائية من مناقشة للمديونية من خلال إنكارها توقيع الكمبيالة موضوع الدعوى تكون قد هدمت هذه القرينة (قرار المجلس الأعلى عدد 129 المؤرخ في 2001/07/11 الملف التجاري عدد 01/155 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقولات العدد3) ، و بذلك تكون العلة الوحيدة التي بني عليها الإستئناف غير مرتكزة على أساس فوجب لذلك رده و بالتالي تأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته الصواب .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

.....

.....

تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة في مواجهة القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق التقادم مبني على قرينة الوفاء - هدم القرينة بمنازعة المدين في التوقيع يجعل الدفع في غير محله ويحتم تأييد الحكم القاضي بالاداء

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 15-03-2011
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 342

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2010/3/22

ملف عدد 08/7/610

المنطوق : القاضي باداء شركة ..... لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 43200,00 درهم و بتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلب .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 342" الصادر بتاريخ 2011/3/15

ملف عدد 10/1059

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

القاعدة :

- تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة في مواجهة القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

- التقادم مبني على قرينة الوفاء .

- هدم القرينة بمنازعة المدين في التوقيع يجعل الدفع في غير محله ويحتم تأييد الحكم القاضي بالاداء .

التعليل :

و حيث لئن كانت المادة 228 م.ت تجعل جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق، فإنه من المستقر عليه فقها و قضاء ان التقادم كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام إنما يبنى على قرينة الوفاء ، و أن المستأنفة بما أثارته خلال المرحلة الإبتدائية من مناقشة للمديونية من خلال إنكارها توقيع الكمبيالة موضوع الدعوى تكون قد هدمت هذه القرينة (قرار المجلس الأعلى عدد 129 المؤرخ في 2001/07/11 الملف التجاري عدد 01/155 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقولات العدد3) ، و بذلك تكون العلة الوحيدة التي بني عليها الإستئناف غير مرتكزة على أساس فوجب لذلك رده و بالتالي تأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته الصواب .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

إجراءات التحصيل المتابعة خارج اجل التقادم أي بعد انصرام أزيد من أربع سنوات عن تاريخ صدور سند التحصيل تعتبر غير صحيحة وتبرر إبطالها للتقادم

- التاريخ الهجري: 19-11-1431
- التاريخ الميلادي: 28-10-2010
- الموضوع: إداري
- الرقم: 879

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الإداري بمراكش

قرار رقم : 879

صدر بتاريخ 19 ذو القعـدة 1431 موافق 28 اكتوبـــر2010

ملف رقم 918-2009-2

رقمه بالمحكمة الإدارية بمراكش

175-5-2007ش

المستأنفة

إدارة .....

المستأنف عليه

.....

نائبه الأستاذ .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك

القاعدة: إجراءات التحصيل المتابعة خارج اجل التقادم أي بعد انصرام أزيد من أربع سنوات عن تاريخ صدور سند التحصيل تعتبر غير صحيحة وتبرر إبطالها للتقادم.

بتاريخ 19 ذو القعــدة 1431 موافق 28 اكتوبــر 2010 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:

..... رئيســـــا

..... مستشـارا مقـــررا

..... مستشـارا عضـــوا

بحضور ..... مفوضـا مــلكيا

ومساعدة ..... كاتبــا للضبــط

القرار الآتي نصه:

بيـن:

إدارة ..... في شخص مديرها .....الكائن .....

بصفتها مستأنفة - من جهة –

وبـين:

السيد .....

الساكن .....

نائبه الأستاذ ..... المحامي بهيئة .....

بصفته مستأنفا عليه - من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ: 15 محرم 1427الموافق لـ 14 دجنبر 2006.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصول 134 و 141 و 142 و 328 وما بعده.

وبناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 7-8-2009 والذي يستأنف بمقتضاه المستأنف الحكم الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 3-2-2009 تحت عدد 51 في الملف عدد 175-5-2007.

وبناء على الأمر بالتخلي عن القضية وعلى الحكم المستأنف وباقي وثائق الملف.

وبناء على ومستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس و عدم معرضة الأطراف.

الـوقائع

في الشكـل: حيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية وان هذا الأجل يبتدىء من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم للمستأنف مما يعتبر معه الاستئناف مقدما داخل الأجل المقرر قانونا فضلا عن استيفاء مقال الاستئناف لباقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف انه بتاريخ 1-3-2004 تقدم المدعي بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش يعرض من خلاله أنه بتاريخ 12-2-2004 توصل من إدارة .....

بأمر بأداء مبلغ 127.354,00 درهم ناتج عن عملية مراجعة المخالصة التي قام بها في إطار تعشير سيارته خلال سنة 1992 موضحا أن الأمر بالأداء المذكور يعتبر باطلا من جهة لخرقه مبدأ عدم رجعية القوانين والاعتماد فيه على قرار حديث لوزير .....لاحق تاريخه لتاريخ الواقعة المترتب عنها الرسم الجمركي ومن جهة أخرى لتقادم إجراءات تحصيل الأمر المذكور بمرور أكثر من خمس سنوات على إجراء العملية الجمركية وذلك عملا بمقتضيات الفصل 124 من مدونة الجمارك، ملتمسا الحكم ببطلان الأمر موضوع الطعن.

وفي جواب لإدارة الجمارك أثارت الدفع بعدم قبول الدعوى لخرقها من جهة مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية وذلك بعدم تقديمها في مواجهة كل من الدولة المغربية في شخص الوزير ..... وضد من له الصفة وعدم تحديد محل إقامته باعتبار أن المدير ..... لا تتواجد مكاتبه بالدار البيضاء وان إدارة .....لا يوجد بها منصب قاض ومن جهة أخرى لخرق الدعوى مقتضيات المواد من 117 إلى 121 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ومن حيث الموضوع توضح الإدارة بان الأمر

بالاستخلاص لم يطله التقادم المنصوص عليه في الفصل 99 من مدونة الجمارك لكون سند التحصيل حرر بتاريخ 17-7-1992 وان سند التحصيل التكميلي حرر بتاريخ 6-6-1996 وان اجل الأربع سنوات لم ينصرم بعد، وأضافت بأنه تم استدعاء المدعي مرارا للأداء ولم يستجب فحرر بيان التصفية وقدم لرئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بمراكش قصد تبليغه بتاريخ 17-7-1996 وجدد ذلك الطلب بتاريخ 31-12-1999 و 12-4-2002 وان تلك الطلبات ثابتة التاريخ وقاطعة للتقادم ملتمسة تبعا لذلك الحكم برفض الطلب.

وبموجب مقال إصلاحي أكد المدعي تقديم دعواه في مواجهة كل من قابض إدارة ..... والدولة المغربية في شخص الوزير ..... وانه لا يمكن الاحتجاج ضده بمقتضيات المواد من 117 إلى 121 من مدونة التحصيل لأنه لم يسبق له أن توصل بالإشعار بدفع مبلغ الرسم التكميلي ولا بأسباب التصحيح وبالتالي لم يكن مجبرا على سلوك مسطرة التظلم الإداري وان جميع الإجراءات التي قامت بها الإدارة تمت بعد فوات أمد التقادم.

وبعد ذلك صدر الحكم عدد 447 بتاريخ 13-12-2004 قضى برفض الطلب فاستؤنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي قضت فيه حسب قرارها عدد 239 بتاريخ 7-3-2007 في الملف 1368-4-2-2005 بإلغاء الحكم المستأنف بعلة عدم تحقق المحكمة من مال الطلبات التي تقدمت بها إدارة ..... على التوالي في: 17-7-1997 و31-12-1999 و12-9-2002 وترتيب الآثار القانونية على ذلك وبإحالة الملف على المحكمة لتبت فيه من جديد.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المستأنف والقاضي بإلغاء إجراءات التحصيل موضوع الدعوى لتقادمها وبتحميل إدارة ..... صائر الدعوى.

فاستأنفته إدارة .....معيبة عليه:

بشان واقعة التبليغ: أن المعني بالأمر تم تبليغه بمنزل والده الكائن ..... وهو عنوانه الوارد بالمقال الافتتاحي ومقال الاستئناف وهو نفس العنوان المضمن بجواز سفره، حيث توصل بإنذار طبق ما تنص عليه المواد من 40 إلى 43 من المدونة التحصيل، وان المادة 20 من نفس القانون توجب على كل مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يرفع مطالبته إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل داخل اجل 60 يوما الموالي لتاريخ التبليغ وذلك تحت طائلة عدم قبول أي مطالبة لاحقة.

بشان تقادم الأمر باستخلاص الديون الجمركية: بكون المصلحة سبق لها أن ناقشت فصول المتابعة طبقا للفصل 99 من مدونة التحصيل كما تقدمت بطلبات ثابتة التاريخ لقطع التقادم، وان المحكمة سبق أن أقرت بمشروعية سند التحصيل التكميلي بعد أن ثبت لديها أن المراجعة تمت قبل انصرام أمد التقادم، كما عاينت الطلبات التي تقدم بها قابض ..... إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط من اجل تبليغ بيان التصفية للرسوم التكميلية ومواصلة إجراءات التبليغ الأول بتاريخ 17-7-1996 والثاني بتاريخ 31-12-1999 والثالث بتاريخ 12-9-2002 .

بشان الدفع المتعلق بعدم رجعية القوانين: والتي سبق للمحكمة أن أجابت عنه بكون المدعي لم يبين قرار وزير ..... المتضمن لتصنيف البضائع المستوردة والذي اعتمد من قبل إدارة .....لتحديد مبلغ الرسوم الجمركية.

وبموجب مذكرة جواب للمستأنف عليه يؤكد عدم توفر الملف على ما يثبت تبليغه بقرار الإدارة بمراجعة المخالصة التي قام بها في إطار تعشير السيارة خلال سنة 1992، هذا فضلا عن أن الحكم أجاب عن الدفع المتعلق بالتقادم بكون الطلبات التي وجهت لرئيس مصلحة كتابة الضبط من اجل مواصلة إجراءات التبليغ قد وجهت على إثره الإنذار المتعلق بتصفية الرسوم الجمركية التكميلية بتاريخ 12-2-2004 والذي صدر بعد انصرام أزيد من خمس سنوات عن تاريخ إصدارسند التحصيل الأساسي سنة 1992 باعتبار أن أول تبليغ تم بتاريخ 12-2-2004.

وفي تعقيب للمستأنفة أكدت دفوعاتها السابقة وبكون الوثيقة الصادرة عن رئيس مصلحة كتابة الضبط هي وثيقة رسمية لها حجية قاطعة في الإثبات عملا بمقتضيات المادة 419 من ق.ل.ع. إلا أن المحكمة لم تبين الأساس القانوني الذي استندت إليه في استبعاد التبليغات الأخرى المعتمدة من قبل الإدارة والقاطعة للتقادم باعتبار أن إجراءات التبليغ هي عملية قانونية متعلقة بالنظام العام فكان على المحكمة أن تبحث في محاضر التبليغ المسجلة والمحفوظة لدى المحكمة.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 23-9-2010 اعتبرت المحكمة خلالها القضية جاهزة للبت فيها و أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية وتقرر جعل القضية في المداولة لجلسة 28-10 2010.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في وسيلي الاستئناف الأولى والثانية: وبمقتضاهما تؤكد المستأنفة تبليغ المعني بالأمر بعنوانه الصحيح ببيان تصفية الرسوم التكميلية داخل الأجل القانوني، معتبرة أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب في القول بعدم ثبوت التبليغ وما ترتب عن ذلك من تقادم إجراءات التحصيل وفي ردها للدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

لكن حيث إن إدارة ..... تم تكليفها من قبل محكمة الدرجة الأولى في إطار البحث الذي أجرته بشان مسالة التبليغ إلا أنها لم تدل بما يثبت تبليغ المعني بالأمر تبليغا قانونيا قاطعا للتقادم ببيان التصفية المتعلق بالرسوم الجمركية التكميلية موضوع الطلبات التي

وجهتها لرئيس كتابة الضبط، مما تكون معه واقعة التبليغ غير ثابتة في حقه علما بان الإنذار الموجه إليه بتاريخ 12-2-2004 كان صدر خارج اجل التقادم أي بعد انصرام أزيد من أربع سنوات عن تاريخ إصدار سند التحصيل بتاريخ 17-7-1992 فاعتبرت المحكمة -عن صواب- وترتيبا على ذلك أن إجراءات تحصيل تلك الرسوم قد طالها التقادم.

وعن الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل فقد سبقت إثارته كذلك في المرحلة الابتدائية وردته المحكمة - عن حق - معتبرة أن السبب المعتمد في الطلب وهو تقادم إجراءات التحصيل لا يدخل ضمن الحالتين المنصوص عليهما في المادة 119 من نفس المدونة والتي توجب التقيد بمقتضيات المادة 120 المذكورة.

بالنسبة لوسيلة الاستئناف الثالثة: بشان ما أثاره المستأنف عليه من عدم رجعية القوانين فان المحكمة قد ردت هذا الدفع كونه لم يبين قرار وزير .....الذي يدعي أن الإدارة طبقته بأثر رجعي وبالتالي لم يكن له تأثير في الحكم المستأنف.

وحيث تبعا لما سبق بيانه يبقى الحكم المستأنف في محله ويتعين الحكم بتأييده.

لـهذه الأسباب

ان محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا

تصرح: في الشـكل: بقبول الاستئنـاف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

إمضاء:

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

- العلاقة التعاقدية الرابطة بين مؤسسة اتصالات المغرب وزبونها فيما يتعلق بخدماتها الهاتفية تخضع لنظام الأداء الشهري المفوتر وليس لنظام الحساب الجاري. - تتقادم دعوى المؤسسة في مواجهة زبونها طبق المادة 5 من مدونة التجارة ويبدأ سريان التقادم من تاريخ حلول اج

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2010-02-25

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 240

حكم المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2009/5/7

ملف عدد 2009/272

المنطوق: القاضي بسقوط الدعوى للتقادم وإبقاء الصائر على الجهة المدعية

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 240" الصادر بتاريخ 2010/2/25

ملف عدد 09/1574

الصادر عن السادة :

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

المنطوق : القاضي تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر

القاعدة:

- العلاقة التعاقدية الرابطة بين مؤسسة اتصالات المغرب وزبونها فيما يتعلق بخدماتها الهاتفية تخضع لنظام الأداء الشهري المفوتر وليس لنظام الحساب الجاري.

- تتقادم دعوى المؤسسة في مواجهة زبونها طبق المادة 5 من مدونة التجارة ويبدأ سريان التقادم من تاريخ حلول اجل الوفاء الوارد بالفاتورة.

- إذا ثبت تقديم الطلب خارج الخمس سنوات من تاريخ استحقاق قيمة المكالمات وجب الحكم برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم وعد الحكم القاضي بذلك واجب التأييد.

التعليل:

حيث تعيب الطاعنة على أن الحكم المطعون فيه غير معلل بأسباب قانونية وواقعية وأن المطالبة لم يطلها التقادم لكون تاريخ بدأ سريان التقادم يحتسب من تاريخ قفل الحساب الخاص بالزبون طبقا للمادة 504 م ت.

حيث أن العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين مبنية على تقديم
مؤسسة.....لخدماتها الهاتفية بواسطة الخط الهاتفي المخصص للمستأنف عليه مقابل أداء هذا الأخير قيمة ما استهلكه من مكالمات توضحها الفاتورة التي تصدرها المستأنفة نهاية كل شهر.

وحيث ما دام نظام الأداء الشهري المفوتر هذا هو الذي تخضع له هذه العلاقة وليس لنظام الحساب الجاري فإن سريان أجل التقادم الخماسي طبقا للمادة 5 م ت تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه دين ..... مستحقا أي بحلول الأجل الاتفاقي للوفاء بالفاتورة .

وحيث أن مرور أكثر من 5 سنوات بين تاريخ استحقاق قيمة المكالمات وبين تاريخ تقديم الطلب الحالي يجعل التقادم المثار قائما ومن تم كان الحكم المطعون فيه لما قضى بسقوط الدعوى لتقادمها في مركزه القانوني السليم مما يستوجب تأييده.

.....

.....

- تخضع المعاملات التجارية القائمة بين تاجرين لقواعد التقادم الخمسي المنصوص عليه في -المادة الخامسة من مدونة التجارة مقتضيات ظهير 1965/1/26المتعلق بالتعريب والمغربة لا يمنع الأطراف من الإدلاء بوثائق غير عربية وللمحكمة الأخذ بها أو طلب ترجمتها من المد

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2009-03-12

- الموضوع: الأعمال

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 418"

الصادر بتاريخ 2009/3/12

ملف عدد 08/1827

الصادر عن السادة :

---------- رئيسا

---------- مستشارا مقررا

---------- مستشارا

وبمساعدة السيد ---------- كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

القاعدة:

- تخضع المعاملات التجارية القائمة بين تاجرين لقواعد التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة

مقتضيات ظهير 1965/1/26المتعلق بالتعريب والمغربة .

- لا يمنع الأطراف من الإدلاء بوثائق غير عربية وللمحكمة الأخذ بها أو طلب ترجمتها من المدلي بها ، والتعريب المنصوص عليه بالظهير المذكور يخص لغة المذكرات والمرافعات والأحكام فقط .

- الفصل 15 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 8/08 لم يمنع المحامي المتمرن من توقيع المقالات والمذكرات الصادرة عن المحامي الرسمي وتبقى علاقتهما خارجة عن إطار الترافع أمام المحكمة.

- الحكم الذي راعى ذلك كله يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل :

حيث أقام المستأنف طعنه على كون الحكم المطعون فيه لم يجب على دفوعاته المثارة بالدرجة الابتدائية منها التقادم وتوقيع المقال من طرف محام متمرن وعدم تعريب الوثائق المدلى بها وغموض المقال وكذا الخبرة المنجزة وإجمالهما.

لكن حيث انه باعتبار كون المستأنف له صفة تاجر بدليل ما هو مدون ببطاقة تعريفه الوطنية المدلى بها في الملف وباعتبار كون المعاملة أساس النزاع هي معاملة تجارية تتعلق بمخدع هاتفي فان التقادم الواجب التطبيق في النازلة يخضع لمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة والتي حددت في خمس سنوات.

وحيث انه ما دامت المدة المذكورة لم تنصرم بعد على مستحقات استهلاك خدمات الخطوط الهاتفية المستغلة بالمخدع الهاتفي فان الدفع المتمسك به غير قائم.

وحيث ان ظهير التعريب لايمنع من الإدلاء بوثائق محررة بلغة اجنبية وللمحكمة ان تأمر بترجمتها ان ارتات ذلك مادامت مقتضيات ظهير 26-01-1965 المتعلق بالتعريب يخص لغة المذكرات والمرافعات والأحكام فقط والتي اوجب ان تكون باللغة العربية .

وحيث ان الفصل 15 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28/08 الذي حدد الحالات التي لايسوغ فيها للمحامي المتمرن ان يحل محل المحامي المشرف على تمرينه على سبيل الحصر ليس من بينها ما يمنع توقيع المقالات والمذكرات الصادرة عن المحامي الرسمي من طرف المحامي المتمرن .

وحيث انه بخصوص غموض وإجمال المقال الافتتاحي فان المحكمة أمرت بإجراء خبرة لتحقيق الدعوى عهدت بها إلى الخبير صاحب الاختصاص في هذ المجال الذي أنجز تقريره بعد ما اطلع وتفحص الوثائق المحاسبية والفواتير الأولية والدفاتر التجارية للمستأنف عليها وقام بجرد المكالمات المستخرجة من الحاسوب المركزي ..... مع قيمتها فتاكد من مبلغ المديونية.

وحيث ان الخبرة جاءت محترمة لمقتضيات الفصل 63 من ق م م في مواجهة المستأنف لثبوت توصله باستدعاء الحضور أمام الخبير حسب الثابت من ورقة الإرسال الموقعة من طرفه والمضافة لتقرير الخبرة والتي لم تكن محل طعنه أو منازعته كما وان الخبير احترم في انجازها مقتضيات الحكم التمهيدي الأمر بإجرائها.

وحيث انه لخلو الملف مما يفيد خلاف ما توصل إليه الخبير فان الحكم المطعون فيه عندما صادق عليها واعتمدها أساسا للحكم على المستأنف يكون قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده.

حيث ان من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

.....

- تخضع المعاملات التجارية القائمة بين تاجرين لقواعد التقادم الخمسي المنصوص عليه في -المادة الخامسة من مدونة التجارة مقتضيات ظهير 1965/1/26المتعلق بالتعريب والمغربة لا يمنع الأطراف من الإدلاء بوثائق غير عربية وللمحكمة الأخذ بها أو طلب ترجمتها من المد

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2009-03-12

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 418

بمقتضى المادة 36 من مدونة التأمينات اجل التقادم لا يبدا في السريان الا ابتداء من اليوم -العاشر من حلول اجل الاستحقاق، وجميع دعاوى المؤمن ضد المؤمن له الناشئة عن عقد التامين تخضع للتقادم بمرور سنتين من تاريخ الاستحقاق المذكور . التقادم المشار له بالمادة

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 30-10-2008

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1542

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1542"

الصادر بتاريخ 2008/10/30

ملف عدد 2008/659

الصادر عن السادة :

---------- رئيسا ومقررا

---------- مستشارا

---------- مستشارا

وبمساعدة السيد ---------- كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

القاعدة:

- بمقتضى المادة 36 من مدونة التأمينات اجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا ابتداء من اليوم العاشر من حلول اجل الاستحقاق، وجميع دعاوى المؤمن ضد المؤمن له الناشئة عن عقد التامين تخضع للتقادم بمرور سنتين من تاريخ الاستحقاق المذكور.

- التقادم المشار له بالمادة المذكورة مبني على استقرار المعاملات .

- رفع الدعوى خارج الأجل المذكور يؤدي إلى رفض الطلب الرامي للأداء .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل :

حيث أسس الاستئناف على كون مبلغ 29825,13 درهم المطالب به في الدعوى لا يتعلق بأصل قسط التامين وإنما بتكملة القسط الذي يتم تحديده في نهاية السنة على ضوء التصريحات بالأجور التي يفرض القانون على المشغل ان يدلي بها لمؤمنته طبقا لمقتضيات الفصول 6و 7و 15 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين عن حوادث الشغل.

لكن حيث انه بمقتضى المادة 36 من مدونة التأمينات فانه في حالة عدم دفع اقساط التامين أو جزء من الاقساط فان اجل التقادم لايبدأ في السريان إلا ابتداء من اليوم العاشر(10) من حلول اجل استحقاقها مما يعني ان جميع دعاوى المؤمن ضد المؤمن له الناشئة عن عقد التامين تخضع للتقادم بمرور سنتين من تاريخ الاستحقاق المذكور وقد أفادت وثائق الملف ان المبلغ المطالب به يتعلق بالفترة الممتدة من 01-01-2000 إلى 01-01-2001 وان المستأنفة لم ترفع دعواها ألا بتاريخ 29-12-05 أي بعد مرور أمد التقادم المبني على استقرار المعاملات لان الإنذار المدلى به مؤرخ في07-03-03لم يقطع التقادم عملا بالفصل 381 من ق ل ع مما يكون معه مستند الطعن على غير أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المتخذ لمصادفته الصواب بعد استبدال علله المنتقدة بهذه العلل المستقاة من وثائق الملف تلك العلل التي تبقى زائدة ولا اثار لها على منطوقه .

وحيث ان الخاسر يتحمل المصاريف.

.....

.....

التقادم

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 25-10-2007
- الموضوع: المدني

- الرقم: 1524

تقاعس القابض عن متابعة إجراءات التحصيل إلى حين انصرام أمد التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية ... سقوط الحق في المطالبة باستخلاص الدين الضريبي ... نعم .

- التاريخ الهجري: 14-05-1428

- التاريخ الميلادي: 31-05-2007

- الموضوع: الضرائب

- الرقم: 1207

المملكة المغربية 5-1 06/758 ش ض) م ر

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة

قسم القضاء الشامل الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1207

بتاريخ : 14 جمادى الأولى 1428

موافق : 2007/5/31

ملف رقم :06-758 ش ض

القاعدة

تقاعس القابض عن متابعة إجراءات التحصيل إلى حين انصرام أمد التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية ... سقوط الحق في المطالبة باستخلاص الدين الضريبي ... نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 14 جمادى الأولى 1428 الموافق 2007/5/31

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

بين المدعين : السادة ورثة ، الجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب

نائبهم : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

..... من جهة

وبين المدعى عليهم : السادة : - الخازن العام للمملكة .

- الخازن الإقليمي بسيدي قاسم .
- قابض قباضة بلقصيري .
- وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة .

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/7/26 ،المؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعون بواسطة نائبهم أنهم فوجئوا بصدور بيان وضعية الملزم عن محاسب قباضة بلقصيري مؤرخ في 2006/5/4 ، بمثابة إعلام بالأداء يتضمن الضريبة الحضرية ورسم النظافة عن الفترة الممتدة من 1995 إلى 2004 ، وكذا واجب التضامن الوطني عن الضريبة الحضرية برسم سنة 2000 . وأنهم لم يسبقوا لهم أن توصلوا بأي إشعار منذ تاريخ إصدار الضرائب المذكورة إلى حد تاريخه ، مما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفصل 36 وبعده من مدونة تحصيل الديون العمومية ويجعل إجراءات المتابعة الجارية من طرف القابضة باطلة ، كما تكون تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المنصوص عليه في الفصل 123 من نفس المدونة لعدم سلوك أي إجراء قاطع للتقادم خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى 2002 ، ملتمسين لأجله الحكم بسقوط متابعة إجراءات الاستخلاص الجارية في حقهم بخصوص الضرائب السالفة ، وتحميل الخزينة العامة الصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف قابض مشرع بلقصيري المؤشر عليها بتاريخ 2006/8/31 ، أسند فيها النظر للمحكمة للتأكد من مدى احترام مسطرة المطالبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية ، وفي الموضوع أوضح أنه أعلم المدعين بكل الديون الضريبية منذ استحقاقها بواسطة الإعلام الأول والإعلام بدون صائر المدونة تواريخها في السجلات الممسوكة من طرف القباضة ، كما بلغهم بمجموعة من الإنذارات القانونية من بينها الإنذارات المؤرخة في 1994/3/28 و1995/7/10 و2003/4/22 ، ملتمسا لأجله الحكم برفض الطلب وحفظ حق الخزينة في المتابعة .

وبناء على مذكرة الإدلاء بوثيقة المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بتاريخ 2006/11/9 ، أرفقوها بأصل نسخة من بيان وضعية الملزم ، ملتمسين ضمها للملف والحكم بأقصى ما ورد في مقالهم الافتتاحي .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بتاريخ 2006/11/30 ، تمسكوا فيها بأن ما ورد بالجدول لا يحمل بتاتا أسماءهم ولا توقيعهم، وأن بيان وضعية الملزم المدلى بها من طرفهم هو غير المدلى به من طرف القابض ، وقد يتعلق بورثة آخرين لا علاقة لهم بهم ، كما أنه بتفحص الأشخاص الذين وقعوا على الإنذار ، يتضح أنه ليس هناك أي إشارة إلى إسم واحد منهم ، ملتمسين لأجله رد جميع دفوعات الطرف المدعى عليه والحكم بما جاء في مقالهم الافتتاحي .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف القابض بتاريخ 2007/5/11، تمسك فيها بأنه بالاطلاع على قائمة تبليغ الإنذارات سيتبين أنها سلمت لأشخاص من ذوي قربى الملزم بالضريبة وتم تسليمهم إياها بكيفية قانونية طبقا للمادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية ، ملتمسا لأجله الحكم وفق دفوعاته السابقة .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/5/17 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم توصل الإدارة المدعى عليها ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الاستجابة للطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بسقوط الحق في متابعة إجراءات الاستخلاص الجارية في حق المدعين المتعلقة بالضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السنوات من 1995 إلى 2002 ، جدول المكلفين عدد 22600070 ، وعدد 22600130 ، وواجب التضامن الوطني المتعلق بالضريبة الحضرية عن سنة 2000 ، وتحميل الخزينة العامة المصاريف .

وحيث أسس المدعون طلبهم على وسيلتين اثنتين تتمثل الأولى في تقادم إجراءات التحصيل بعد انصرام أكثر من أربع سنوات على تاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ دون مباشرة أي إجراء قاطع للتقادم ، وتتمثل الثانية في عدم احترام مبدأ تدرج المتابعة في مخالفة لمقتضيات المادة 36 وما بعدها من القانون رقم 15-97 .

وحيث بالنسبة للوسيلة الأولى ، دفع القابض بانتفاء واقعة التقادم المحتج بها استنادا إلى الإنذارات القانونية التي وجهها إلى المدعين وتعتبر قاطعة للتقادم ، مدليا بثلاثة قوائم للإنذارات الجماعية إثباتا لذلك .

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 123 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه "تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في استخلاصها ".
ونفس هذه المقتضيات كان ينص عليها الفصل 66 من ظهير 1935/8/21 بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة قبل أن يتم نسخه بمقتضى المادة 162 من القانون المذكور .

وحيث بالرجوع إلى مستخرج الجداول وقوائم الإنذارات الجماعية المدلى بها من طرف القابض للاستدلال على قطع واقعة التقادم ، يتضح منها أن الإنذار الأول عدد 520 بتاريخ 1994/3/28 والإنذار الثاني عدد 2048 بتاريخ 1995/7/10 يتعلقان على التوالي بالضريبة الحضرية ورسم النظافة ، عن سنتي 1993 و1994 ، وهما ليسا محلا منازعة في هذه النازلة ، الأمر الذي مجال معه للاحتجاج بالإنذارين المذكورين .

وحيث إنه بالنسبة للإنذار الثالث عدد 182 بتاريخ 22003/9/22 ، يشمل الضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السـنوات 1995/1995 و1996/1996 و1998/1998 و1999/1999 و2000/2000 و2001/2001 و2002/2002 ، موضوع جدول المكلفين عدد 22600070 ، في حين أن السنوات الأربع الأولى ، أي 1995 و1996 و1998 و1999 ، كان قد انصرم بين تاريخ الشروع في تحصيل الضرائب المتعلقة بها والتاريخ المعتبر لتوصل المدعي بالإنذار ، أكثر من أربع سنوات على اعتبار أن أقرب تاريخ للشروع في التحصيل هو 1999/2/26 ، ويخص الضريبة برسم سنة 1999 ، في حين أن الضرائب المتعلقة بالسنوات الثلاثة الأخرى شرع في تحصيلها على التوالي بتاريخ 1995/5/31 و1996/2/29 و1998/2/27 ، الأمر الذي يجعلها واقعة تحت طائلة التقادم بصرف النظر عن منازعة المدعين في واقعة التوصل بذلك الإنذار .

وحيث بالنسبة للضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السنوات الثلاث الأخرى التي شملها الإنذار ، وهي 2000/2000 و2001/2001 و2002/2002 ، موضوع جدول المكلفين عدد 22600070 ، نازع المدعون في توصلهم بالإنذار السالف الذكر وأن الشخص الذي وقع على الإنذار على أساس أنه المتسلم له ليس واحد منهم. إلا أنه بالرجوع إلى الإنذار

المذكور يتضح أنه وجه إلى المدعين في عنوانهم وتسلمه مستخدمهم بتاريخ 2003/4/22 ، وهو ما لم ينازعوا فيه مكتفين بالتمسك بأن ذلك الإنذار لا يحمل اسم أحدهم وتوقيعهم ، مما يجعل ذلك التبليغ صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على إمكانية تبليغ الإنذار – في حالة تعذر تبليغه إلى الشخص نفسه – إلى أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو شخص آخر يسكن معه ، الأمر الذي يكون معه الإنذار المذكور منتجا لآثاره في قطع أمد التقادم ، وينتفي أي وجه للاحتجاج بهذا الأخير بالنسبة للسنوات السالفة الذكر أعلاه .

وحيث بالنسبة للضرائب الأخرى المطعون فيها المتمثلة في الضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السنوات 1997/1997 موضوع جدول المكلفين 22600070 ، وعن السنــوات 1997/1997 و1998/1998 و1999/1999 و2000/2000 و2001/2001 و2002/2002 ، موضوع جدول المكلفين عدد 22600130 ، وواجب التضامن الوطني عن الضريبة الحضرية برسم سنــة 2000/2000 موضوع جدول المكلفين عدد 2260070 وعدد 22600130 ، يلاحظ بأن أقرب تاريخ للشروع في تحصيلها هو 2002/3/29 ويخص الضريبة الحضرية ورسم النظافة عن سنة 2002 جدول المكلفين عدد 22600130 ، أما باقي الضرائب الأخرى فتراوحت تواريخ الشروع في تحصيلها بين سنة 1997 وسنة 2000 ، في حين لم يدل القابض بما يفيد مباشرة أي إجراء من إجراءات التحصيل في مواجهة المدعين طيلة مدة الأربع السنوات الموالية لتاريخ الشروع في تحصيل كل ضريبة ، من شأنه قطع أمد التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 أعلاه ، كما أن الملف خال مما يفيد تحقق ذلك القطع بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود المحال عليهما بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، الأمر الذي يسقط معه تبعا لذلك حق القابض في المطالبة باستخلاصها .

وحيث بالنسبة للوسيلة الثانية المرتكز عليها في الطعن المتمثلة في عدم احترام مبدأ تدرج المتابعة ، وذلك بالنسبة للضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السنوات التي لم يشملها التقادم ، وهي 2000/2000 و2001/2001 و2002/2002 موضوع جدول المكلفين عدد 22600070 ، بالرجوع إلى المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية نجدها تنص على أنه لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار بدون صائر ،

ويجب تقييد إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم ، أو في أي سند تنفيذي آخر ، ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور .

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف ، يتضح أن القابض لجأ مباشرة إلى تبليغ الإنذار القانوني المشار إليه أعلاه إلى المدعين ، دون أن يسبقه بإرسال إشعار بدون صائر من خلال الإدلاء بما يثبت تقييد ذلك الإرسال في جدول الضرائب السالفة الذكر وانصرام على الأقل 20 يوما على تاريخ الإرسال قبل اللجوء إلى تبليغ الإنذار عملا بمقتضيات المادة 41 من نفس المدونة ، الأمر الذي يشكل خرقا لمبدأ التراتبية التي تقوم عليه مسطرة التحصيل ، ويتعين بالتالي التصريح ببطلان هذه الأخيرة .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 15-95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا و حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بسقوط الحق في المطالبة باستخلاص الضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضين على المدعين برسم السنوات من 1995 إلى 1999 موضوع جدول المكلفين عدد 22600070 ، وعن السنوات من 1997 إلى 2002 موضوع جدول المكلفين عدد 22600130 ، وواجب التضامن الوطني عن الضريبة الحضرية برسم 2000 موضوع الجدولين المذكورين ، وببطلان إجراءات تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السنوات من 2000 على 2002 موضوع جدول المكلفين عدد 22600070 ، وبتحميل الخزينة العامة للمملكة المصاريف .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

التقادم"

قرار

يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

- التاريخ الهجري: 15-12-1427

- التاريخ الميلادي: 2007-01-05

- الموضوع: المالية

- الرقم: 32.07

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 32.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 114 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجب أن يكون المبلغ من رأسمال وفوائد الحسابات التي قد يطالها التقادم ، المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34.03 المذكور أعلاه ، يفوق أو يعادل 200 درهم.

المادة 2

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

.....

.....

التقادم

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2006-11-05
- الموضوع: الشغل
- الرقم: 938

التقادم

القرار رقم 938 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 968/5/1/2006 بتاريخ 2006/11/05

يبقى ما أثارته الطاعنة من كون الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني غير ذي أثر أمام عدم سلوك الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للفصل طبقا للمادتين 62 و63 من المدونة ولا مجال لإعمال مقتضيات المادة 65 من نفس المدونة التي تخص سقوط الحق إذا قدمت دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة خارج أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل مع التنصيص على هذا الأجل بالمقرر الوارد في المادة 63 فأمام غياب هذه الإجراءات يبقى ما خلص إليه القرار من أن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 395 من مدونة الشغل ومدة التقادم بهذه المادة هي سنتان فتكون الدعوى مقبولة لعدم مرور سنتين من تاريخ الفصل معللا تعليلا كافيا.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67، يناير 2007، ص 347

.....

.....

استنكاف إدارة تحصيل الضرائب عن الإدلاء بما يفيد قطع تقادم تحصيل الضريبة موضوع النزاع يجعل واقعة التقادم قائمة في غياب إثبات العكس

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2006-03-04

• الموضوع: الضرائب

• الرقم: 428

المملكة المغربية 1-4 (04-3-1004) ن.ب/1

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

قسم القضاء الشامل بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 428

بتاريخ : 2006/3/14

ملف رقم : 04-3-1004

القاعدة

استنكاف إدارة تحصيل الضرائب عن الإدلاء بما يفيد قطع تقادم تحصيل الضريبة موضوع النزاع يجعل واقعة التقادم قائمة في غياب إثبات العكس .

باسـم جـلالة الملك

بتاريخ 2006/3/14

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

بين : شركة ___ي شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي كلم _____ الخميسات .

نائبها : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين : 1- السيد مدير الضرائب المباشرة وغير المباشرة بمكاتبه بمديرية الضرائب 2- السيد الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالرباط 3- السيد قابض قباضة الخميسات بمقر عمله بالخميسات 4- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-4 (تابع 1004-3-04)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى ، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2004/11/29 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية تعرض من خلاله المدعية بواسطة نائبها الأستاذ خالد بريكي بأنها مختصة في مجال إنتاج البيض ، وسبق لها أن استفادت من الإعفاءات المقررة بمقتضى القانون رقم 17-82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية بتاريخ 95/12/5 ، وعلى ذلك الأساس استوردت مجموعة من الآليات والمعدات ، إلا أنها فوجئت قبل أسبوع بقابض الخميسات يباشر إجراءات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة عن سنة 99 وقيمتها 458.862,60 درهم ، وأنه سبق لها أن توجهت سنة 2002 بتظلم إداري أمام السيد مدير إدارة الضرائب بالرباط بشأن هذه الضريبة ولم تتلق عنه أي جواب إلا بتاريخ 2004/11/24 بعد أن حضر إلى مقرها الاجتماعي السيد محلل الضرائب قصد تحصيل الضريبة المذكورة، وأنها تسارع في الطعن داخل أجل شهر من توصلها بمقرر الإدارة رقم 00632 الصادر بتاريخ 2004/6/26 والذي توصلت به بتاريخ 2004/11/24 القاضي برفض طعنها بخصوص الضريبة على القيمة المضافة نظرا لاستفادتها من الإعفاءات المذكورة والذي لم يتم إلغاؤه من طرف القانون رقم 30-85 المستدل به من طرف الإدارة ، كما أنه لم يباشر إجراءات التحصيل منذ 99/9/30 مما تكون معه مقتضيات المادة 123 من القانون رق 15-97 واجبة التطبيق لكون أمد التقادم

يسري بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في التحصيل ، ولعدم وجود أي إجراء قاطع للتقادم طوال الخمس سنوات الفارطة لأجله تلتمس أساسا الحكم باعتبار الأمر بالتحصيل رقم 9 رمز 29600030 وتاريخ 99/9/30 مشوبا بعيب الشطط في استعمال السلطة والحكم تبعا لذلك بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، واحتياطيا الحكم بسقوط حق التحصيل في مواجهة الخازن العام للمملكة للتقادم وتحميل قابض قباضة الخميسات مسؤولية ذلك طبقا لما هو مقرر في المادة 125 من القانون رقم 15-97 مع تحميل الجميع الصائر وفق ما يقتضيه القانون .

وبناء على تبليغ المقال الافتتاحي إلى الطرف المدعى عليه وإنذاره بالجواب ، إلا أنه لم يستجب لذلك رغم توصله وإمهاله الأجل الكافي .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/2/17 القاضي بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد المستشار المقرر بتاريخ 2005/4/4 والتي تقرر خلالها الاستغناء عن البحث لتبليغ مذكرة إدارة الضرائب المدلى بها في الملف بتاريخ 2005/3/15 إلى نائب المدعية .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف إدارة الضرائب بتاريخ 2005/3/15 مفادها أن المدعية لا يمكنها الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند استيرادها لمواد تقع أصلا خارج نطاق القرض الضريبي فيما يخص الضريبة المتنازع بشأنها ، لأن هذا الموضوع يدخل ضمن نطاق المقتضيات القانونية التي تنظم الضريبة على القيمة المضافة ، كما أن المدعية قد استفادت من تخفيضات مهمة ناهزت 923.274,00 درهم ، أما فيما يخص النزاع القائم بينها وبين قابض الخميسات والذي تدعي من خلاله تقادم الضرائب الخاصة بها ، فهو موضوع بعيد

3-4 (تابع 1004-3-04)

عن مديرية الضرائب ويدخل في اختصاص الخزينة العامة للمملكة لأجله تترك لعدالة المحكمة واسع النظر في موضوع النزاع .

وبناء الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/1/27 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/2/21 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنها ، وعدم حضورهم رغم تبليغهم الأمر بالتخلي ، اعتبرت القضية جاهزة ، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي، فقام بتلاوة تقريره الكتابي الرامي إلى رفض الطلب ، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحك بجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث جاء الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، لذا فهو مقبول .

في الموضوع : حيث أثارت المدعية في مقالها كون السيد قابض قباضة الخميسات لم يباشر إجراءات التحصيل في حقها منذ 1999/9/30 مما تكون معه مقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية واجبة التطبيق في نازلة الحال لكون أمد التقادم يسري على تحصيل هذه الديون بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها الشيء الذي ينبغي معه التصريح بسقوط الحق في التحصيل لعدم وجود أي إجراء قاطع للتقادم خلال الخمس سنوات الفارطة .

وحيث لم يجب السيد قابض الخميسات عن مقال الدعوى وبالتالي لم يدل للمحكمة بما يفيد وجود إجراءات قاطعة للتقادم المذكور ، شأنه في ذلك شأن الخازن العام للمملكة ، كما تم استدعاؤهما لجلسة البحث المقررة لهذه الغاية إلا أنهما تخلفا عن الحضور رغم توصلهما ، مما تكون معه واقعة التقادم في تحصيل الضرائب موضوع النزاع قائمة في النازلة في غياب ما يثبت العكس ، ويتعين لذلك التصريح بتقادمها وتحميل الخزينة العامة الصائر .

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية وللمادة 123 من القانون رقم 15.97 بشأن تحصيل الديون العمومية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا في حق المدعي وإدارة الضرائب وبمثابة حضوري في حق الباقي :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : بتقادم تحصيل الضرائب موضوع النزاع مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل الخزينة العامة صائر الدعوى .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

.....

.....

الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2003-06-03

- الموضوع: الشغل

- الرقم: 591

قرار المجلس الأعلى عدد 591 المؤرخ في 2003.06.03 ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/1079

" الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل."

" التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله."

.....

.....

السراح"

كفالات السراح المؤقت . أدوات الإقتناع . استخلاص الغرامات الجنحية والصوائر القضائية والتعويضات المدنية

- التاريخ الهجري: 01-05-1398

- التاريخ الميلادي: 10-04-1978

- الموضوع: الجنائي

- الرقم: 812

المغربية الجمادى الأولى 1398

وزارة العدل موافق : 1978/4/10

منشور عدد: 812

من وزير العدل

إلى السادة :

. الرئيس الأول للمجلس الأعلى

. الوكيل العام للملك لديه

. الرؤساء الأولين لمحاكم الإستئناف

. الوكلاء العامين للملك لديها

. رؤساء المحاكم الإبتدائية

. وكلاء الملك لديها

الموضوع : كفالات السراح المؤقت . أدوات الإقتناع . استخلاص الغرامات الجنحية والصوائر القضائية والتعويضات المدنية

لقد لوحظ خلال تفتيش شعب ادوات الإقتناع وشعب الحسابات بالمحاكم أن كتابات الضبط تقوم بناء على قرارات لغرف التحقيق أو أحكام نهائية بارجاع المبالغ المودعة لديها برسم المحجوزات النقدية وكفالات السراح المؤقت إلى مالكيها المحكوم عليهم بعقوبات مالية دون أن تقطع لهم مسبقا من المبالغ المرجعة الغرامة والمصاريف والحقوق المدنية فتضيع بسبب هذا الإغفال مناسبة مواتية لاستخلاصها بصفة فعالة تضمن للأحكام الجنحية صبغتها الزجرية وتحول دون تقادم الذعائر أو عدم استيفائها في نطاق الفصل 673 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية من جراء انتقال المحكوم عليهم من العناوين المنصوص عليها في نسخ الأحكام المحالة على الخزينة العامة او لغير ذلك من الأسباب التي تبقى من أجلها العقوبات المالية حبرا على ورق .

وتلافيا لعواقب هذه التصرفات على مداخيل الدولة ، نذكر المسؤولين عن المحاكم بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية وبعض المناشير المتعلقة بالموضوع .

1) كفالات السراح المؤقت . الفصول 161 إلى 164 من ق . م . ج

ان الهدف المتوخى حسب الفصل 161 من كفالات السراح المؤقت هو :

أولا . ضمان مثول المتهم أمام غرفة التحقيق والمحكمة في جميع الإجراءات المسطرية التي تهمه وتنفيذ الحكم الصادر عليه عند الإقتضاء .

ثانيا . تغطية مصاريف الدعوى والعقوبات المالية حسب الترتيب الالزامي المقرر في الفصل 161 .

أ . استرجاع الصوائر المسبقة من طرف المطالب بالحق المدني .

ب . اداء الصوائر المسبقة من طرف الخزينة العامة في نطاق الظهير رقم 1.59.300 المؤرخ في 29 رجب 1380 موافق 17 يناير 1961

ج . استخلاص الغرامة والرسوم المحكوم بها على المتهم

د . دفع التعويضات المقضى بها لفائدة الطرف المدني .

أما الفصل 163 فقد حدد الأحوال التي تصير فيها الكفالة المالية كسبا نهائيا لخزينة الدولة أو للمتهم بسبب وفائه بالتعهدات المفروضة عليه في المقطع الأول من هذا الفصل أو بسبب صدور قرار بعدم متابعته أو حكم ببراءته .

كما حدد الفصل 164 ميدان الإستعمال للجزء الثاني من الكفالة وأوضح انه في حالة إدانة المتهم يصرف في تسديد المصاريف والغرامة والتعويضات المدنية حسب الترتيب المنصوص عليه في الفصل 161 .

ورغم ان مدلول الفصول المذكورة واضح فانها لا تطبق من طرف المحاكم تطبيقا سليما مما يؤدى إلى حرمان خزينة الدولة من إيرادات لايستهان بها .

واعتبارا لما ذكر وبناء على المنشور رقم 25 الصادر في 7 يوليوز 1965 باتفاق مع وزارة المالية بخصوص الاذن لوكلاء حسابات المحاكم في استيفاء الغرامات الجنحية ودفع محصولها إلى قباض المالية الإقليميين أو محصلي الضرائب المحليين ، يتعين استقبالا التقيد بالتعليمات التالية :

1 . الحرص على تفصيل صرف كفالة السراح المؤقت من طرف غرف التحقيق وهيآت الحكم في منطوق القرارات والأحكام طبقا لمقتضيات الفصل 161 من المسطرة الجنائية .

2 . حث السادة قضاة التحقيق على عدم اصدار أي أمر برد الكفالات المالية قبل صدور قرار بعدم المتابعة وعلى التقيد بتوصيات المقطع الثالث من الفصل 163 من القانون المذكور .

3 . حث كتابة الضبط على اقتطاع مبلغ الغرامة والصوائر والتعويضات المدنية من الكفالات المالية والمبالغ المحجوزة من قبل أدوات الإقتناع المحكوم بردها والاقتصار على تسليم الباقي منها ان وجد إلى صاحبه .

ولما لتعليمات هذا المنشور من أهمية بالغة تضمن بصفة فعالة تنفيذ الأحكام الزجرية المتعلقة بالحالات المبينة أعلاه ، يتعين التقيد بها والعمل بمقتضاها بكل دقة وعناية والسـلام ./ .

وزير العدل

المعطي بوعبيد

.....

.....

كيفية تطبيق الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية - الوضعية الجنائية للمتهمين المحالة على المحكمة الجنائية وهم في حالة السراح المؤقت

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 06-03-1967

- الموضوع: الجنائي

- الرقم: 362

المملكة المغربية الرباط في :6 مارس 1967

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

منشـور عـدد 362

من وزير العدل

إلى السادة :

وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف

و وكلاء الدولة لدى المحاكم الإقليميـة

الموضوع : كيفية تطبيق الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية – الوضعية الجنائية للمتهمين المحالة على المحكمة الجنائية وهم في حالة السراح المؤقت .

اثير انتباهي الى مايحصل لبعض النيابات العمومية من اضطراب في معرفة نوعية الإجراءات العملية الواجب القيام بها لتطبيق الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية وخصوصا الفقرة الثانية منه

ففي حالة وجود المتهم رهن الاعتقال فان القرار المذكور يحل محل الأمر المتخذ سابقا في حقـه .

اما اذا لم يكن معتقلا او كان أفرج عنه مؤقتا اثناء اجراء التحقيق فيجب عليه ان يضع نفسه رهن السجن في اليوم السابق ليوم الجلسة على الأقل ما لم يعف من ذلك بموجب امر يصدره رئيس المحكمة الجنائية .

الشروط الشكلية للاعفاء الوارد ذكره أعلاه :

وان كان النص التشريعي المذكور لايحدد الشروط الشكلية في هذا الباب فمن البديهي ان رئيس المحكمة الجنائية لايمكنه اصدار قراره بشأن الإعفاء الا بناء على طلب من المتهم .

والجدير بالإشارة ان مفعول الإعفاء لايتعدى سوى الترخيص للمتهم في ان يمثل حرا طليقا يوم انعقاد الجلسة .

الحالة التي يضع المتهم نفسه رهن السجن بعد ان رفض له الرئيس طلبه الرامي الى اعفائه

الإجراءات الشكلية –

ففي هذه الصورة لايوجد كذلك أي نص قانوني ينظم بصفة خاصة الكيفية التي يجب ان يتم فيها اعتقال المتهم .

ويتحتم اذ ذاك الرجوع الى الطريقة التي كانت متبعة من قبل في هذا الباب فيجب على المتهم ان يمثل امام وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية ، وعلى هذا الأخير ان يتخذ في حقه امرا باعتقاله ذلك الأمر الذي بموجبه يودع المتهم في السجن .

ومن الملاحظ انه يمكن للمتهم ان يجعل نفسه رهن السجن في أي يوم اراد ،ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الإحالة اذ ينص الفصل 236 في مقطعه الثالث على أنه يجب عليه جعل نفسه رهن السجن في اليوم السابق ليوم الجلسة على الأقل .

وتبعا لذلك يستفيذ المتهم الغير المعتقل بنوعين من الإعفاء من السجن : إعفاء قانوني يستمر مفعوله الى مساء اليوم السابق ليوم الجلسة ، واعفاء قضائي الذي يمدد مفعول الإعفاء السابق الذكر الى يوم الجلســة .

فطيلة هذه الفترة من الزمان لايمكن لوكيل الدولة) المكلف بتنفيذ قرارات غرفة الاتهام عملا بالمقطع الاخير من الفصل 38(ان يعمل على تنفيذ القرار القاضي بضبط المتهم المحال على المحكمة الجنائية .

لكن هناك حالة يجب فيها تنفيذ القرار بضبط المتهم قبل اليوم السابق ليوم جلسة المحكمة الجنائية ألا وهي :

عندما يستدعى المتهم لكتابة الضبط للمحكمة المذكورة وفقا لما يقتضيه الفصل 236 على الطريقة الإدارية ولم يحضر بدون عذر مشروع في اليوم المعين لاستنطاقه الواجب اجراؤه قبل الجلسة .

اما اذا مثل المتهم امام رئيس المحكمة الجنائية ووقع استنطاقه الاعدادي المقرر في الفصل 452 من قانون المسطرة الجنائية ولم يطلب اعفاءه من جعل نفسه رهن السجن او رفض طلبه فانه يتعين عليه ان يضع نفسه رهن السجن في اليوم السابق ليوم الجلسة .

فإن لم يفعل وحضر في يوم الجلسة فلايجوز استعمال المسطرة الغيابية في حقه بل يجب على وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية ان ينفذ القرار بضبطه حتى تستمر محاكمته وهو في حالة اعتقال .

هذه هي التعليمات التي يجب ان لاتغيب عن ادهان وكلاء الدولة عندما تطرأ حالة من الحالات المذكورة أعلاه .

وأهيب بكم ان تسهروا بنفسكم على تطبيق هذه التعليمات بكل عناية ودقة والسـلام ./.

وزير العدل

الإمضاء :عبد الهادي بوطالب

.....

.....

الكفالة"

كفالة مؤسسة تجارية لها الصفة التجارية بحسب الشكل القانوني تعتبر كفالة تجارية وان كان الكفيل اصلا طرفا مدنيا ما دامت الكفالة انصبت على الاعمال التجارية للمكفولة، وبالتالي فان الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية بالنظر للغرض التجاري المقدمة في اطاره

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-01-06

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 25

الكفالة البنكية تنشىء التزاما على البنك تجاه الدائن بتنفيذ التزام المدين الرئيسي كلما تخلف هذا الأخير عن القيام به وإذا ثبت من محتويات النازلة أن المدين يؤدي وبصفة منتظمة ويعمل على تمويل حسابه المفتوح لتغطية الفوائد والعمولات التي يستحقها البنك لم يكن هنا

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2010-07-06

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1010

إقرأ الآنتحميل

الاسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الاصلي او انقضاؤه طبق المادة 1150 من ق ع ل يترتب عليها انتهاء الكفالة امام عدم تصريح الدائن بدينه داخل الاجل المحدد له ورفض طلبه الرامي الى السقوط ينقضي الدين في مواجهة المدين الاصلي وتبعا لذلك في مواجهة الكفيل

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2008-10-22

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1482

انقضاء الكفالة

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2007-10-09

- الموضوع: المدني

- الرقم: 1457

فسخ تعسفي لصفة عمومية ...تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك... نعم . - صفقة توريدات ...قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2007-06-28

- الموضوع: إداري

- الرقم: 1480

المملكة المغربية 8-1 (03/648 ش ع) م ر

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل نسخة الحكم المحفوظ بكتابة

حكم رقم : 1480 الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

بتاريخ : 2007/6/28

ملف رقم : 03/648 ش ع

القاعدة

-فسخ تعسفي لصفة عمومية ...تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك... نعم .

- صفقة توريدات ...قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2007/6/28

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

بين : شركة " شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الأطلس رقم 2 أكدال الرباط .

نائباها : الاستاذان _____المحاميان بالرباط .

..... من جهة أخرى

وبين : - السيد وزير المالية بوزارة المالية بالرباط .

- مكتب الصرف في شخص مديره الكائن بشارع المغرب العربي الرباط ص ب 71 .

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالوزارة الأولى بالرباط .

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/6/11 والذي تعرض فيه أنها بتاريخ 1998/5/18 قامت بالمشاركة في طلب عرض مفتوح مقدم من طرف المدعى عليه مكتب الصرف يرمي على تجهيز قاعة المؤتمرات والمرافق التابعة لها وقد تقدمت بعرضها فيما يخص الكراسي بعينة من صنع إسباني من نوع " إسكاري " سنتناريو ، ووضعت مسبقا كرسيا نموذجيا مصحوبا ببكتلوكات تبين كل الخاصيات التقنية للأدوات المعروضة وبعد دراسة العروض من قبل اللجنة المختصة ، قبلت هذه الأخيرة عرض العارضة واقترحت طرحه على غدارة المدعى عليه بمكتب الصرف وهكذا تم إبرام الصفقة والمصادقة عليها بتاريخ 1998/10/19 ثم اشر عليها من طرف المراقبة المالية المختصة بتاريخ 1998/10/27 ثم أشر عليها من طرف المراقبة المالية المختصة بتاريخ 1998/10/27 وبتاريخ 2001/7/19 و2001/10/23 ثم تحيد اختيار نوع ولون الثوب داخل اجتماع الورشة بخصوص كل المتدخلين بمن فيهم المهندس المعماري وتبعا لذلك توصلت العارضة بامر مصلحي من المدعى عليه السالف الذكر ببدئ تنفيذ الصفقة وسليم محتواها وذلك بتاريخ 2002/4/22 وهكذا قامت باستيراد الأدوات المتعاقد عليها ووضعتها داخل الأجل التعاقدي وهو 2002/8/1 بمخازن المجمع الإداري الموجود بطريق الجديدة بمدينة الدار البيضاء في انتظار انتهاء باقي الأشغال غلا أن المدعى عليه امتنع عن تسليم العارضة ورقة التسليم لاستكمال باقي الالتزامات المترتبة عن تنفيذ الصفقة وبعد ذلكم فوجئت بإرسالية واردة بواسطة البريد المضمون بتاريخ 2003/4/28

مصحوبة بقرار إعذار من المدعى عليه يلزمها بمقتضاه تسليم عينة أخرى من الكراسي لم يسبق أن تضمنها عرضها الذي شاركت به في طلب العروض السالف الذكر ولقد حاولت العارضة إثارة انتباه المدعى عليه للشطط المرتكب في حققها إلا أن هذا الأخير رفض ملتمس الاستعطاف بل الأكثر من ذلك اصدر بتاريخ 2003/6/2 قرارا بفسخ الصفقة تحت رقم 2238.5 . لأجله يلتمس الحكم بإلغاء قرار الفسخ السالف الذكر لعدم مشروعيته والحكم على المدعى عليه المكتب بتنفيذ التزاماته المترتبة على الصفقة وذلك بأدائه على سبيل التعويض تسبيقا عن مبلغ الصفقة قدره 3.000.000 درهم على أن يحدد الباقي بواسطة خبيرة مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية منذ 2002/8/1 إلى تاريخ التنفيذ مع تحميل المدعى عليه الصائر .

وبناء على مذكرة جوابية مدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2003/10/14 جاء فيها أن البت في الخلاف يقتضي الرجوع إلى بنود الصفقة المبرمة بين المدعية والمكتب المدعى عليه والتي التزمت بمقتضاها المدعية بتجهيز المكتب المذكور بكراسي وفق مواصفات معينة ومحددة وأن الفصل الثالث من العقد نص بوضوح على ان الكراسي الواجب توريدها وتجهيز القاعة بها يجب أن تكون من نوع " TFICURAS5032 " أو نوع له نفس المواصفات والمعايير المطلوبة كما نص البند الثاني عشر من نفس العقد على وجوب تقديم عينة من كافة الأدوات المراد توريدها للمراقبة المسبقة والموافقة القبلية للمهندس المشرف على المشروع وكذا لصاحبة المشروع ونص بوضوح على ان تركيب أيا من الأدوات المتفق عليها

لا يمكن أن يتم إلا بعد صدور أمر بالخدمة من طرف المهندس يتضمن موافقته على ذلك إلا أن المدعية خالفت كل هذه البنود وقامت باستيراد مجموعة من الكراسي تخالف المواصفات المتفق عليها كما اتضح من خلال التقرير التقني الذي وضعه المهندس المشرف على المشروع وبالتالي فإن قرار الفسخ قد استند إلى مبررات مشروعة وتم وفق مقتضيات الفصل 11 من عقد الصفقة وكذا الفصل 35 من كناش الشروط الإدارية العامة ، والتمس رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2004/5/25 تحت عدد 493 بإجراء ببحث بمكتب السيد القاضي المقرر .

وبناء على مذكرة لتعقيب المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2004/6/4 الرامية إلى تمتيعه بما جاء في مذكراته .

وبناء على ما راج خلال جلسات البحث وفقا لما هو مدون بمحاضرها .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعية بتاريخ 2004/11/11 الرامية إلى تأكيد المقال الافتتاحي والكتابات السابقة .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث مع طلب مضاد المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2005/1/3 الرامية على تأكيد أن السلع التي قدمتها المدعية لا تتطابق مع المواصفات التقنية المتفق عليها ، كما التمس الحكم عليها بإفراغ المركز تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم علن كل يوم وأداء تعويض مسبق عن الأضرار قدره (20.000,00) درهم مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق والفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم .

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 829 الصادر بتاريخ 2005/7/7 بإجراء بحث تكميلي .

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2005/11/9 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعية بتاريخ 2005/11/24 الرامية إلى تمتيعها بكافة طلباتها .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2005/12/23 الرامية إلى الحكم برفض الطلب الأصلي مع تمتيعه بكافة الطلبات المتعلقة بالطلب المضاد .

وبناء على الأمر الصادر عن السيد القاضي المقرر بتاريخ 2006/1/27 بإجراء خبرة بواسطة السيد عبد السلام كريم الله .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المعين ، بتاريـــخ 2006/5/23 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعية بتاريخ 2006/6/13 الرامية إلى المصادقة على الخبرة المنجزة مع إجراء خبرة حسابية .

وبناء على تبليغ نسخة من تقرير الخبرة إلى الجهة المدعى عليها وإنذارها بالإدلاء بالمستنتجات وبالتعقيب على مستنتجات المدعية ، فلم تستجب رغم منحها أجلا كافيا .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 867 الصادر بتاريخ 2006/10/12 بإجراء خبرة بواسطة السيد عبد اللطيف عمارة .

وبناء على تقرير الخبرة المؤشر عليه بتاريخ 2007/01/22 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعية بتاريخ 2007/02/15 الرامية إلى الحكم لفائدتها بمبلغ 6.962.920,00 درهم كقيمة للصفقة بعد إدماج هامش الربح في ذلك المبلغ ، وبمبلغ 949.164,74 درهم كتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم إتمام التنفيذ ، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الصفقة والنفاذ المعجل .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2007/04/23 الرامية إلى استبعاد الخبرتين المنجزتين ورفض طلب المدعية مع إجراء خبرة لحصر الأضرار المتمسك بها في الطلب المضاد واحتياطيا إجراء خبرة مضادة لتلك المنجزة من طرف السيد عبد السلام كريم الله .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة في ملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2007/5/16 .

وبناء على إدراج القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/06/07 التي أكد خلالها السيد المفوض الملكي مستنتجاته الرامية إلى الاستجابة للطلب على ضوء الخبرة ، فوضعت القضية في المداولة قصد النطق بالحكم .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن كلا من الطلب الأصلي والطلب المضاد قدما وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهما لذلك مقبولان .

وفي الموضوع :

أولا في الطلب الأصلي : حيث يهدف الطلب إلى الحكم لفائدة المدعية بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها جراء إقرار مكتب الصرف على فسخ الصفقة المتعلقة بتجهيز قاعة المؤتمرات والمرافق التابعة لها بالمركب الإداري بالدار البيضاء ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الصفقة والنفاذ المعجل .

أ- فيما يخص فسخ الصفقة :

حيث تمسكت الإدارة بأن فسخ الصفقة جاء نتيجة إخلال المدعية بالتزاماتها التعاقدية المتمثلة في ضرورة توريد كراسي من نوع (T FICURAS5032) أو من نوع آخر له نفس المواصفات ، بالنظر إلى إقدامها على توريد كراسي من نوع EZSCARAY (centenario) التي لا تتوفر على نفس مواصفات النوع المتعاقد بشأنه

وحيث من جهة ، لئن كانت القواعد التنظيمية التي أبرمت الصفقة في ظلها لا تجعل من فحص العينات مسألة داخلة في مسطرة فحص العروض ، فالثابت من خلال تصريحات المهندس المعماري _____ (باعتباره المهندس المنتدب من طرف صاحب المشروع) خلال جلسة البحث بتاريخ 2005/11/9 (الصفحة 2 السطر 11) أن المدعية تقدمت بعينات حية في شكل كرسي أمام اللجنة الفرعية لفحص العروض التقنية ، مما يثبت تعرف الإدارة على نوع الكراسي التي قدمتها المدعية في عرضها .

وحيث من جهة أخرى ، فلما كانت الصفقات العمومية تقوم على مبدأي الشفافية والمنافسة ، فالأصل أنها تتنافى مع شرط الحصرية Exclusivité من خلال اشتراط توريدات من اسم تجاري بذاته لما في ذلك من إخلال بالمبدأين المذكورين ،

ومن ثم فالصفقة موضوع النزاع قد تنبهت إلى ذلك عندما اشترطت أن تكون الكراسي من نوع T FICURAS5032 أو من نوع آخر له نفس المواصفات والمعايير التقنية المنصوص عليها في نفس العقد .

وحيث انطلاقا من ذلك ، فإن جوهر النزاع هو معرفة ما إذا كانت الكراسي التي قدمتها المدعية في عرضها وابرم العقد بشأنها تتوفر على نفس المواصفات والمعايير المتعاقد عليها كما هو الشأن في تلك الموجودة في كراسي FICURAS ؟

وحيث حسما لذلك النزاع ، فقد أمرت المحكمة بتعيين الخبير عبد السلام كريم الله الذي انتهى في تقريره المؤشر عليه بتاريخ 2006/05/23 إلى أن كلا الصنفين يتوفر على مواصفات وقابلية أداء تقنية مماثلة ، وإلى أنه لا يوجد أي اختلاف بينهما من شأنه التأثير على الاستعمال .

وحيث نازعت الإدارة في صحة إجراءات الخبرة ، كما نازعت في مضمونها .

لكن ، حيث فيما يخص إجراءات الخبرة ، فالثابت أن الأمر التمهيدي قد تضمن وجوب تبليغ نصه إلى الأطراف قبل مباشرة إجراءات الخبرة ، وأنه لئن كان الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يوجب حصول ذلك التبليغ فلأن الغاية منه ضمان حقوق الدفاع بالنسبة للأطراف تمكينا لهم من معرفة نقط الخبرة ومعرفة اسم الخبير وتخصصه قصد

إبداء ما يناسبهم من أوجه الدفاع أو التجريح داخل آجاله ، وأنه متى ثبت أن الغايات المذكورة قد تحققت فلا تأثير لعدم التبليغ بمفهومه الشكلي على صحة إجراء التحقيق .

وحيث في نازلة الحال ، فالثابت أن الوكيل القضائي للمملكة قد تقدم بتاريخ 2006/03/02 بطلب الحصول على نسخة من الأمر التمهيدي ، كما أن الخبير استدعى الإدارات المدعى عليها لإجراءات الخبرة ، فضلا عن أن التمسك بعدم تخصص الخبير ينبغي أن يثار داخل آجال التجريح التي تبتدئ في نازلة الحال انطلاقا من الحصول على نسخة الأمر التمهيدي بتعيينه أو على أبعد تقدير انطلاقا من توصل الإدارة بالاستدعاءات التي وجهها لها الخبير المذكور الذي يعتبر بصفته مهندسا معماريا مسجلا بالجدول الرسمي المعتمد من طرف وزارة العدل الأقرب إلى التخصص موضوع النزاع ، فيكون ما أثارته الإدارة بخصوص إجراءات وشكليات الخبرة في غير محله ، ولا ينال من صحتها الشكلية .

وحيث فيما يخص النتائج التي انتهى إليها الخبير عبد السلام كريم الله ، فبالاطلاع على التقرير المنجز من طرفه يتبين أنه تضمن جردا لمعايير ومواصفات الكراسي موضوع النزاع مقارنة بالكراسي من نوع FICURAS وانتهى بصفة مهنية إلى رصد التشابه والاختلاف بينهما ، لتكون الخلاصة أن تشابه المعايير والمواصفات يبقى قائما وأن الاختلاف لا تأثير له على استعمالاتها .

وحيث بالنظر إلى ما انتهى إليه الخبير المذكور ، تكون الكراسي التي قدمتها المدعية في عرضها وتعاقدت بشأنها ووردتها لفائدة المدعى عليها متوافقة مع الفصل 12 من عقد الصفقة ، الشيء الذي يجعل من إقدام الإدارة على فسخها بعلة مخالفة المدعية لذلك الفصل مجرد فسخ غير مشروع ، يحملها المسؤولية التعاقدية عن الأضرار المترتبة عنه .

ب: فيما يخص التعويض عن فسخ الصفقة :

حيث التمست المدعية الحكم لفائدتها بمجموع قيمة الصفقة بحسب مبلغ 6.962.920,00 درهم ، إضافة إلى الأضرار التجارية المحددة من طرف الخبير عبد اللطيف عمارة في مبلغ 949.164,74 درهم .

لكن ، حيث إن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفسخ غير المشروع للصفقة لا يشمل سوى الأضرار الخاصة المحققة الناتجة مباشرة عن ذلك الفسخ ، وانه في هذا المجال يتعين التمييز بين ما إذا كانت الصفقة تتعلق بأشغال وخدمات أم بتوريدات .

وحيث من جهة إذا كانت صفقات الأشغال والخدمات تقتضي التعويض عن الضرر المتمثل في مقابل ما أنجزه المتعاقد من أشغال وما أداه من خدمات انطلاقا من عدم إمكانية إرجاعها له بعد الفسخ ، فإن صفقات التوريدات لا تستوجب من التعويض عن قيمة التوريدات إلا ما لا يمكن إرجاعه منها إلى المقاول ، مع الاحتفاظ بإمكانية التعويض عن ناقص القيمة مهما كان الأمر .

وحيث في نازلة الحال ، فطالما أن الصفقة تتعلق بتجهيز قاعة المؤتمرات والمرافق التابعة لها ، وأنها تتضمن بهذه الصفة توريدات (كراسي) وخـدمات، وأنه لئن كانت المدعية قد استوردت الكراسي ووضعتها رهن إشارة الإدارة ، فإنه يترتب عن فسخ العقد عدم إتمام الصفقة وإمكانية إرجاع الكراسي غير المستعملة إلى المدعية ، وأن الثابت عدم استعمال الإدارة للكراسي في جملتها ، مما لا يجوز معه التعويض عن قيمتها ككل ، كما لم يثبت أن المدعية قد قامت بتنفيذ الخدمات موضوع الجزء الثاني من الصفقة ، فلا تستحق تعويضا عن قيمتها .

وحيث انطلاقا من ذلك ، فإن فسخ الصفقة في نازلة الحال ، لا يوجب أداء قيمتها التعاقدية بالنظر إلى عدم الإنجاز بتحقق غاياته (حيازة وتملك واستفادة الإدارة من التوريدات والخدمات) ، وأنه في المقابل يبقى حق المقاولة في التعويض عن الأضرار الخاصة المحققة والمباشرة المترتبة عن الفسخ المذكور .

وحيث من جهة ، فإن الأضرار المشار إليها تبقى مقتصرة في نازلة الحال على ما فات المدعية من كسب محقق كانت ترجوه من الصفقة ، وهو ما حدده الخبير عبد اللطيف عمارة في مبلغ 1.879.696,52 درهم مستندا فيه إلى الوثائق المثبتة لعملية استيراد الكراسي نوعا وكما وقيمة بالنظر إلى مجموع قيمة الصفقة ، فيتعين تبني التعويض المذكور .

وحيث فضلا عن ذلك ، فإن الأضرار المقبولة أيضا تتجلى في ناقص القيمة الذي لحق التوريدات منذ وضعها رهن إشارة الإدارة إلى الآن ، وكذا صعوبات تسويقها بالنظر إلى أن استيرادها كان مخصصا للصفقة موضوع النزاع لا لغيرها ، وأنه بالنظر إلى أن تكلفة توفير الكراسي التي حددها الخبير في مبلغ 4.314.920,00 درهم ، فإن المحكمة تحدد التعويض عن هذا الضرر الخاص في مبلغ 862984,00 درهم باعتباره يمثل ناقص القيمة وصعوبات إعادة التسويق بحسب 20 % من مبلغ التكلفة .

وحيث من جهة أخرى ، فالثابت من خلال تقرير الخبير عبد اللطيف عمارة المشار إليه سابقا ، أن عدم تنفيذ الصفقة قد أحدث أضرارا مترتبة مباشرة عن عملية التعاقد من خلال الفوائد البنكية على الكفالة النهائية والفوائد البنكية على الحساب الجاري للمبالغ المتقطعة في إطار عمليات استيراد الكراسي موضوع الصفقة والكفالة النهائية المقتطعة لفائدة المكتب المدعى عليه ، وحدد مجموع المبالغ المتعلقة بهذا الشق من التعويض في مبلغ 949.164,74 درهم ، وأنه بالنظر إلى جدية مبررات هذه المبالغ فلا يسع إلا الحكم وفقها .

وحيث بالنظر إلى ما ذكر ، يتعين الحكم على مكتب الصرف بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 3691845,26 درهم ، مع الفوائد القانونية ابتداء من النطق بالحكم .

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره ، ويتعين رفضه .

ثانيا : في الطلب المضاد :

حيث التمست الإدارة بموجب المذكرة المؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2005/1/03 الحكم على المدعية بإفراغ قاعة المؤتمرات الكائنة بالمركب الإداري بالدار البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 دررهم عن كل يوم تأخير ، مع تعويض مسبق قدره 20.000,00 درهم وإجراء خبرة لتحديد التعويض عن التواجد التعسفي للمدعية بالمكان رغم فسخ العقد .

وحيث من جهة ، فبصدور قرار فسخ الصفقة عن الإدارة تنحل الرابطة التعاقدية وينعدم معه سند تواجد المتعاقد السابق في الأوراش والمباني الإدارية ، إذ يتعين عليه الإخلاء الفوري لها مع إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية القضائية قصد معاينة الأماكن والسلع والتوريدات والأشغال إن وجدت ، وأن جميع حقوقه تجاه الإدارة تنقلب إلى طلبات تعويض عن الأضرار اللاحقة به .

وحيث في نازلة الحال ، لئن كان فسخ الصفقة غير مشروع ، فإن استمرار المدعية في احتلال الأوراش بعد ذلك الفسخ يبقى بدوره عملا غير مشروع ، ويتعين الحكم عليها بإفراغها وإخلائها مقابل تمكينها من التوريدات (الكراسي) التي كانت قد وضعتها رهن إشارة الإدارة .

وحيث إن طلب الغرامة التهديدية سابق لأوانه ويتعين رفضه .

وحيث لئن كان تواجد المدعية في الورش بعد صدور قرار فسخ الصفقة غير مشروع ، ويرتب مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تلحق بالإدارة جراء ذلك ، فإن الإدارة في نازلة الحال قد اكتفت بالمطالبة بتعويض مسبق محدد في 20.000,00 درهم مع التماس إجراء خبرة ، دون أن تحدد تجليات الأضرار اللاحقة بها إن على مستوى علاقة تواجد المدعية بعرقلة

باقي الأشغال المسندة لمتعاقدين آخرين ولا مدة تلك العرقلة وتجسيداتها ، مما لم تمكن معه المحكمة من عناصر البت في هذا الشق من الطلب الذي يبقى مآله الرفض .

وحيث يتعين تحميل الإدارة المصاريف في حدود القدر المحكوم به .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و5 و7 و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلبين الأصلي والمضاد .

وفي الموضوع : أولا : في الطلب الأصلي : بأداء مكتب الصرف في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعية تعويضا قدره 3691845,26 درهم (ثلاثة ملايين وستمائة وواحد وتسعين وثمانمائة وخمسة وأربعين درهم وستة وعشرين سنتيما) ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم .

ثانيا : في الطلب المضاد : بإفراغ المدعية من قاعة المؤتمرات الكائنة بالمركب الإداري التابع لمكتب الصرف بالدار البيضاء مقابل تمكينها من التوريدات التي كانت قد وضعتها رهن إشارة مكتب الصرف ، وبرفض باقي الطلبات ، وبجعل المصاريف مناصفة بين الطرفين .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

.....

.....

يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء الأمر الصادر عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة باستخلاص الكفالة البنكية عن عمليات الاستيراد التي قامت بها المدعية بخصوص كميات من السمك شبه المصبر (الشطون المملح) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

- التاريخ الهجري: 10-10-1427

- التاريخ الميلادي: 02-11-2006

- الموضوع: إداري

- الرقم: 1357

المملكة المغربية 6-1 (144-1-05) م ر

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 1357

بتاريخ : 10 شوال 1427

الموافق ل :2006/11/2

ملف رقم : 144-1-05

القاعدة

1- الأصل في نظام القبول المؤقت أن وقف أداء الرسوم والمكوس الجمركية عند استيراد البضاعة لا يكون إلا على أساس إعادة تصديرها ، وشريطة الالتزام بالظوابط التي يفرضها ذلك النظام. واستثناء يمكن إعفاؤها من الأداء المذكور في حالة التخلي عنها لفائدة الإدارة أو إتلافها بحضور أعوانها عند تعذر إمكانية تصديرها لأسباب مبررة .

2- إتلاف السمك المستورد من طرف المدعية في إطار النظام المذكور بمحضر إدارة الجمارك بعد أن تعذر عليها إعادة تصديره ، يجعلها تستفيد من الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس المستحقة عليها ، دون السلع الأخرى التي لا تنطبق عليها شروط الاستفادة من ذلك الإعفاء ... إلغاء الأمر باستخلاص الكفالة البنكية جزئيا فيما يتعلق بالسمك ... نعم .

باسـم جلالة الملك

بتاريخ 10 شوال 1427 الموافق ل 2006/11/2

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

–

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعنة : شركة ___ الحسيمة .

نائبها : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

.....من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط

- السيد وزير المالية بوزارة المالية بالرباط

- السيد مدير إدارة الجمارك و لضرائب غير المباشرة بالرباط .

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط

.....

من جهة أخرى

–

الوقائع

بناء على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1271 بتاريخ 22-12-2004 في الملف عدد 537-4-1-2003 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2002/4/25 في الملف عدد 100-00 و بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون . ويستفاد من القرار المذكور وباقي أوراق الملف أن الشركة المدعية تقدمت بمقال أمام هذه الأخيرة بتاريخ 24-3-2000 ، تعرض فيه بواسطة نائبها أنها كانت تستورد مؤقتا كميات من السمك شبه المصبر (الشطون المملح) لتقوم بتعليبه وتلفيفه مقابل أداء كفالات مالية لفائدة إدارة الجمارك ، إلا أنه في سنة 1990 تم إتلاف كمية كبيرة من تلك الأسماك نتيجة تأخر تصنيعها وتصديرها ، وذلك حسب محضر المعاينة بتاريخ 7-3-1990 ، وكذا محضر الإتلاف المؤرخ في 2-11-1990 ، وأنه بالرغم من كل هذا قامت إدارة الجمارك باستخلاص الكفالات مخالفة بذلك لنظام الاستيراد ، وهو ما يجعل قرارها بهذا الشأن مشوبا بالشطط ويتعين إلغاؤه . وأجابت إدارة الجمارك بأن الأمر لايتعلق بقرار إداري وإنما باتفاقية أبرمت بين هذه الأخيرة والمجموعة المهنية للأبناك المغربية تتعلق بتسوية حسابات الشركات المستوردة تحت نظام " القبول المؤقت " وأن ما تستورده المدعية ليس هـــــو " الشطون المملح " ، وإنما هو أكياس أمريكية معدة للتلقيف ، وأنه في حالة عدم تسوية وضعية تلك الأكياس داخل الآجال المحددة طبقا للفصل 135 من مدونة الجمارك تلجأ الإدارة إلى البنك الكفيل لاستخلاص الرسوم والمكوس المستحقة بعد إنذار الشركة المعنية بالأمر ، وأن عملية إتلاف البضاعة لا تعفي الشركة كما تثبت ذلك الفاتورة المرفقة ، والتمست رفض الطلب ، وبعد اختتام المناقشات صدر الحكم بإلغاء الأمر بالاستخلاص المطعون فيه .

وبناء على إحالة الملف من المجلس الأعلى هذه المحكمة بتاريـــخ 31-1-2005 ، للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الإحالة المقدمة من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 14-3-2005 ، أوضحت فيها أن المدعية قامت مابين سنتـي 1987 و1989 بإنجاز 26 عملية استيراد ، أربعة منها تحت نظام القبول المؤقت تتعلق ب 850 167 كيلوغرام من سمك الشطون المملح ، و 22 عملية أخرى تتعلق باستيراد تحت نظام الاستيراد المؤقت لكمية من أكياس التلفيف تقدر ب 080 932 كيسا ، وأنه من مقتضيات النظامين المذكورين أن تكون البضائع الجاري عليها مضمنة بسند للإعفاء مقابل كفالة ، وأن المدعية في هذا الإطار قدمت البنك التجاري المغربي بصفته كفيلا لعمليات الاستيراد التي أنجزتها ، والتزمت بمقتضى البيانات الجمركية التي اكتتبتها بإعادة تصدير البضائع التي استوردتها داخل الآجال المحددة تحت طائلة أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها وكذا الغرامات المترتبة عن مخالفات أحكام النظام الجمركي المعين ، وأن المدعية لـم تحترم التزاماتها إذ لم تقم بتصدير جميع البضائع المستوردة داخل الآجال المحددة لذلك مما أفضى بالإدارة إلى تحصيل الرسوم والمكوس الجمركية عن كمية البضائع التي لم يتم تصديرها والتي كانت موقوفة الأداء خلال فترة جريان أحكام

النظامين المذكورين ، وأن الكفيل أدى محل المدين الرئيسي مبلغ الرسوم والمكوس المكفولة تطبيقا لمقتضيات الفصل 230 من مدونة الجمارك ، مع العلم أن موضوع النزاع يتكون من قسمين مستقلين ، الأول يتعلق بسمك الشطون الذي استوردته المدعية تحت نظام القبول المؤقت ، والثاني يتعلق بالأكياس التي استوردتها تحت نظام الاستيراد المؤقت لاستعمالها في تلفيف السمك المستورد ، وكلا النظامين يختلفان عن بعضهما من حيث الأحكام المنظمة لهما ، وأن المدعية لم توضح الفرق الكبير بين استيراد السمك والأكياس من حيث أحكام النظام الذي يطبق على كل منهما ، وحاولت الإيهام بأن الأمر يتعلق بعملية استيراد سمك وقع إتلافه ، في حين أن الإتلاف الذي تدعيه ينحصر في مادة السمك وحدها دون أكياس التلفيق، كما أن التلف الذي لحق هذا الأخير لا يعفيها من الالتزامات التي تعهدت بها في إطار نظام القبول المؤقت ، وأن بقاء البضاعة أو ضياعها لا يؤثر على وجوب أداء مستحقات الخزينة ، والتمست لأجل ما ذكر الحكم بعدم قبول الطلب ، والتصريح بأحقيته الإدارة في استخلاص الواجبات المترتبة عن العمليات الجمركية موضوع الأمر بالاستخلاص المطعون فيه .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2005/10/4 تحت رقم 922 ، القاضي بإجراء بحث .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد القاضي المقرر يوم 2006/2/14 .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المؤشر عليها بتاريخ 2006/4/4 ، أعادت فيها ملخص وقائع النازلة كما جاءت في مذكرتها السابقة ، وأضافت بأن نصوص مدونة الجمارك السارية قبل تعديلها في 2000/6/5 لم تكن تنص على أي مقتضى يعفي المستفيد من نظام الاستيراد أو القبول المؤقتين من أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة ولو تعلق الأمر بإتلاف أوضياع ، ملتمسة لأجله الحكم بعدم قبول الطلب والتصريح بأحقية الإدارة في استخلاص الواجبات الجمركية المطعون فيها .

وبناء على الأمر بإشعار المدعية بواسطة نائبها بالإدلاء بمستنتجاتها بعد البحث وتبليغها بنسخة من مذكرة الإدارة ، وتخلفها عن ذلك رغم التوصل .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/9/18.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريــخ 2006/10/19 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب وعدم حضورهم ، تقرر اعتبار القضية جاهزة. ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء الأمر الصادر عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة باستخلاص الكفالة البنكية عن عمليات الاستيراد التي قامت بها المدعية بخصوص كميات من السمك شبه المصبر (الشطون المملح) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وحيث سبق للمحكمة أن قضت بالاستجابة للطلب بمقتضى حكمها عدد 495 الصادر بتاريخ 2002/4/25 في الملف رقم 00/100 غ ، والذي كان محل طعن بالاستئناف من طرف الإدارة أمام الغرفة الإدارية التي قضت بإلغائه بموجب قرارها المشار إليه أعلاه ، وذلك بعلة أن المحكمة لم تجر بحث مع الأطراف للتأكد من سبب الكفالة المستخلصة من البنك الكفيل وما يتعلق منها بالأكياس وما يتعلق بالبضاعة وذلك على ضوء جواب الإدارة في المرحلة الابتدائية والذي لاحظت فيه بأن ما تستورده المدعية هو أكياس معدة للتلفيف وليس "الشطون المملح".

وحيث إنه تقيدا من المحكمة بالنقطة التي أرجع بسببها الملف من المجلس الأعلى ، أمرت بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر ، تبين من خلال ما راج فيه ، وأيضا بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الإدارة في مذكرة المستنتجات التي أعقبته ، أن الكفالة موضوع النزاع تخص 26 عملية استيراد قامت بها المدعية ؛ 4 منها تتعلق باستيراد سمك الشطون تحت نظام القبول المؤقت ، و22 منها تتعلق باستيراد أكياس للتلفيف تحت نظام الاستيراد المؤقت ، مما يفند ادعاء الإدارة بأن الكفالة المستخلصة تتعلق بالأكياس فقط .

وحيث تمسكت المدعية بأن كميات السمك المستورد تعذر تصديرها من جديد لتعرضها للتلف ، وبالتالي لم يعد هناك مبرر لاستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عنها ، في حين دفعت الإدارة بأن عدم تمكن المدعية من إعادة تصدير البضاعة لا يعفيها من الالتزامات المفروضة عليها بموجب النظام الجمركي الذي قامت بعملية الاستيراد في إطاره .

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات البند 5 من الفصل 141 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 1977/10/9 يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، نجدها تنص على أنه : "إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها تصدير أو عرض للاستهلاك ، منتجات المقاصة أو البضائع التي سبق استيرادها – وذلك في إطار نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المستخدم من طرف المدعية في استيراد السمك موضوع النزاع – يمكن التخلي لفائدة الإدارة عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة ، شريطة عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية ، وأن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه ". ونفس هذه المقتضيات نصت عليها المادة 151 الواردة في الباب الرابع من الجزء الخامس الخاص بنظام القبول المؤقت الذي استوردت في إطاره المدعية الشطر الثاني من البضاعة المتعلق بأكياس التلفيف .

وحيث إن هذه المقتضيات جاءت انسجاما مع الغاية العامة المتوخاة من إقرار النظامين الجمركيين المذكورين والمتمثلة أساسا في تشجيع الصناعة المحلية الموجهة إلى التصدير ، وذلك بوقف أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عن المواد والسلع المستعملة في تلك الصناعة عند استيرادها إلى حين إعادة تصديرها من

جديد ، مع وجوب الالتزام بالشروط والظوابط التي تفرضها الاستفادة من مزايا هذين النظامين وفي مقدمتها احترام أجل السنتين الذي يتعين خلاله أن تتم عملية إعادة تصدير البضاعة أو وضعها بالمستودع أو عرضها للاستهلاك ، وفي حالة تعذر ذلك لأسباب مبررة ، يتعين التخلي عن البضائع المذكورة لفائدة الإدارة في حالة إذا كانت لا زالت صالحة للاستعمال ، أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة في حالة العكس، مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة إذا لم تكن قد أديت بعد أو تم ضمانها وفق الشروط المحددة في الفصول المشار إليها أعلاه .

وحيث بالرجوع إلى نازلة الحال ، فالثابت من أوراق الملف أن المدعية تعذر عليها إعادة تصدر كميات السمك المملح الذي قامت باستيراده لعدم توصلها بالسيولة اللازمة لتصبيره من الشركة الأجنبية المتعاقدة معها والتي تشكل زبونها الوحيد ، مما أدى إلى تعرض السمك المذكور للتلف لانتهاء المدة المخصصة لاستهلاكه ، وتم إنجاز محضر بإتلافه مؤرخ في 21 و26 مارس 1991 من طرف لجنة مختصة ضمت في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، مما تكون معه تلك البضاعة قد تحققت فيها إحدى حالات الاستفادة من الإعفاء المقررة في الفصل 141 أعلاه ، وبالتالي ينتفي حق الإدارة في استخلاص الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عنها ، ما دام أنها لم تكن قد أديت بعد ، وعدم وجود أي ضمان لها وفق الفصول المشار إليها أعلاه ، والذي لا ينطبق على الكفالة البنكية المنظمة بمقتضى الفصل 230 من نفس المدونة .

وحيث إنه بالمقابل ، فإن الواجبات الجمركية المستحقة عن استيراد أكياس التلفيف في إطار النظام الجمركي "الاستيراد المؤقت" المنظم بمقتضى الفصل 145 وما يليه من المدونة ، تبقى مستحقة الأداء لعدم انطباق إحدى حالتي الإعفاء عليها عن طريق إثبات ما يفيد إتلافها بمحضر الإدارة أو التخلي عنها لفائدة هذه الأخيرة ، وذلك بعد تبرير العذر الذي حال دون إعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك ، مما يكون معه قرار الإدارة باستخلاص الكفالة البنكية المتعلقة بها في محله ، والطلب المتعلق به غير مرتكز على أساس .

وحيث إنه تبعا لذلك ، يتعين الحكم بإلغاء الأمر المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من استخلاص الكفالة البنكية عن استيراد السمك(الشطون المملح) ، ورفض الطلب في الباقي .

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و7 و 8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 1977/10/9 يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بإلغاء الأمر المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من استخلاص الكفالة البنكية عن استيراد سمك "الشطون المملح" من طرف المدعية ، ورفض الطلب في الباقي ، وجعل المصاريف مناصفة بين الطرفين .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

في شأن لفيفات الكفالة لنيل تعويضات الضمان الاجتماعي

- التاريخ الهجري: 01-06-1381

- التاريخ الميلادي: 29-11-1961

المغربية الرباط في جمادى الثاني1381

وزارة العدل (29 نونبر 1961)

منشور عدد 61/47

الحمد لله

إلى كافة القضاة

الموضوع : في شأن لفيفات الكفالة لنيل تعويضات الضمان الاجتماعي.

أبلغنا وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أن المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي اخبره بأن الإجراء المستحقين لتعويضات الأولاد من الصندوق المذكور قد أسرفوا وأفرطوا في كفالتهم لأولاد أناس آخرين لا يستحقون التعويض عنهم ، لانهم غير أجراء ، وأن العدول الذين يتلقون شهادات الكفالة يقتصرون على تسجيل أقوال اللفيف دون تحقيق ولاتثبت، وبذلك يضطر الصندوق إلى دفع تعويضات باهضة.

وبقطع النظر عما قد تتخذه وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية من إجراءات قانونية من جهتها لجعل حد لهذه الحالة، فإن وزارة العدل من جهتها تطلب من كافة القضاة أن يتحروا كامل التحري عندما يطلب منهم الإذن بإقامة هذه الشهادات وأن لايخاطبوا عليها الا إذا ثبت لديهم أنه اتخذت في شأنها جميع الاحتياطات وطبقت القوانين الفقهية وضوابط المسطرة التوثيقية الجاري بها العمل، كما يتعين على القضاة أيضا إشعار العدول بذلك وارشادهم الى ما يجب سلوكه في هذا الشأن حتى ينتفى عنه كل لبس أو تواطؤ، وبذلك يرتفع عن الصندوق المذكور الضرر الذي يلحقه مما ذكر ، والسلام./.

الكاتب العام

الإمضاء : علي بن جلون

.....

.....

.....

.....

في انتخابات ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء فان عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل هي مرادفة لعقوبة الطرد المؤقت من الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

- التاريخ الهجري: 14-10-1431

- التاريخ الميلادي: 23-09-2010

- الموضوع: إداري

- الرقم: 749

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الإدارية

بمراكش

قرار رقم : 749

صدر بتاريخ 14 شــوال 1431 موافق 23 شتنبــر2010

ملف رقم:

2- 54-12-2010

رقمه بالمحكمة الإدارية بمراكش

764-6- 2009 ش

المستأنف

.....

نائباه الأستاذان: .....

المستأنف عليها

وزارة .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك

القاعدة: - في انتخابات ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء فان عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل هي مرادفة لعقوبة الطرد المؤقت من الوظيفة المنصوص عليها في الفصل 12 من من المرسوم رقم 59.0200 المؤرخ في 5 ماي 1959 المطبق بموجبه الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

- إمكانية تعويض المرشح باعتماد مقتضيات المادة 12 من نفس المرسوم تتعلق بالمرشح المستقيل أو المرشح عديم الأهلية إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب لانعدام الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات.

بتاريخ 14 شـوال 1431 موافق 23 شتنبر 2010 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:

..... رئيســـا

..... مستشارا مقـررا

..... مستشـارا عضوا

..... مفوضا ملكيا

بمساعدة ..... كاتبا للضبط

القرار الآتي نصه:

بيـن:

السيد ..... وكيل لائحة ..... – ..... برسم اللائحة 9 الممثلة لأعوان المكتب وأعوان التنفيذ لانتخاب ممثليهم باللجان المتساوية الأعضاء بالدائرة القضائية .....

نائباه الأستاذان ..... و.....المحاميين بهيئة .....

- بصفته مستأنفا- من جهة–

وبـين:

- الدولة المغربية في شخص السيد ..... الكائن بمقر .....

- السيد ..... الكائن .....

الجاعل محل المخابرة معه بمقر .....

- بصفتهما مستأنفا عليهما- من جهة أخرى-

بناء على القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ: 15 محرم1427 الموافق لـ 14 دجنبر 2006.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصول 134 و 141 و142 و328 وما بعده.

وبناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 22 فبراير2010 والذي يستأنف بمقتضاه المستأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 6-10-2009 تحت عدد 834 في القضية عدد 764-6-2009.

وبناء على الحكم المستأنف وباقي وثائق الملف وعلى الأمر بالتخلي المبلغ بصفة قانونية للطرفين.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

الـوقائع

في الشكـل: حيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 80-03 تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية وإن هذا الأجل يبتدىء من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار عملا بأحكام الفصل 134 المذكور وبما أن الحكم المستأنف تم تبليغه إلى المستأنف بتاريخ 21-1-2010 حسب ملف التبليغ عدد 986-2009 فان الاستئناف يعتبر مقدما داخل الأجل المقرر قانونا فضلا عن استيفاء المقال لباقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف انه بتاريخ 23-7-2009 تقدم الطاعن بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش يلتمس بمقتضاه إلغاء الانتخابات الجزئية المجراة بتاريخ 15-7-2009 المنظمة لانتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة باللجنة رقم 9 الخاصة بأعوان المكتب وأعوان بالدائرة ..... والتي أسفرت نتائجها خرقا للقوانين الجاري بها العمل عن رفض ترشيح اللائحة المقدمة من طرف ..... محددا وسائل طعنه فيما يلي:

1- أن لائحة المرشحين قدمت مستوفية للشروط المطلوبة قانونا وان المرشحين لم يبلغوا قط بأية عقوبة ضدهم ا و ضد وكيل اللائحة قبل التاريخ المحدد لآخر اجل لإيداع اللوائح. 2- أن رفض اللائحة المرشحين لم يبلغ في الوقت المناسب أي داخل اجل 7 سبعة أيام من الإيداع إذ لم يبلغ للسيد ..... إلا بعد مضي هذا الأجل مما فوت عليه فرصة تدارك الأمر وتغيير اللائحة والحق في الاستفادة من منشور الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة 6-م.ع. بتاريخ 12 ماي 2009. 3- أن الإقصاء المؤقت الوارد بجواب السيد ..... لا يتطابق والطرد المؤقت الوارد بالفصل 12 من القانون المنظم لانتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الذي يحدد على وجه الحصر أسباب عدم الأهلية. 4- أن التظلم الموجه للسيد ..... أرفق بترشيح قصد التعويض ولم يتم قبوله.

وفي جواب للسيد ..... اسند النظر للمحكمة فيما يتعلق بمراقبة استيفاء مقال الطعن لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، ومن حيث الموضوع أوضح بأنه بناء على منشور الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1 و.ع بتاريخ 11 فبراير 2009 الذي حدد الجدولة الزمنية المعتمدة في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2009 باشرت الوزارة إجراء العملية الانتخابية المذكورة بتاريخ 15 ماي 2009 إلا انه نظرا لعدم تمثيلية اللجنة رقم 9 في الانتخابات المذكورة تقرر إجراء انتخابات جزئية باشرتها الوزارة بدءا من تعليق اللوائح مرورا بالتحقق من هذه اللوائح ووصولا إلى عملية إيداع لوائح المرشحين التي حدد اجلها ابتداء من 19-6-2009 إلى 24-6-2009، وانه بالنظر إلى أن العملية الانتخابية اقتضت إيداع لوائح الترشيحات في مختلف المديريات الفرعية المتواجدة بالدوائر القضائية للمملكة فقد عملت المديرية الفرعية الإقليمية بمحكمة الاستئناف بمراكش كمثيلاتها على تلقى الترشيحات المذكورة ابتداء من الأجل القانوني وتسجيلها بسجل خاص بإيداع لوائح الترشيحات يضمن فيه تاريخ وساعة إيداع الترشيحات والرقم الترتيبي للإيداع والاسم الكامل لممثلي اللوائح في جميع العمليات الانتخابية والأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين ورقم التأجير والإطار ومقر العمل والانتماء النقابي عند الاقتضاء، وانه بتاريخ 24-6-2009 وهو آخر اجل لإيداع الترشيحات تقدم السيد ..... بلائحة أعطى لها رقم 2 وانه بعد انصرام آخر اجل لإيداع لوائح الترشيح تمت دراسة الترشيحات المقدمة طبقا لمقتضيات المادتين 12 و13 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 5 ماي 1959 فتقرر إلغاء اللائحة المذكورة بعلة أن احد مرشحيها وهو السيد ..... سبق أن كان محل عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل بتاريخ 1-7-2002 حسب القرار المدلى بصورة منه. لذلك وباعتبار انه ثبت بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الترشيحات عدم أهلية بعض مرشحي اللائحة فإنها تعتبر لاغية وكأنها لم تقدم أي مرشح وبهذا كان جواب الوزارة بموجب كتابها عدد 09-27219 بتاريخ 7-7-2009.، بحيث ليس لما يدعيه الطاعن من أن الإدارة فوتت عليه الفرصة والحق في الاستفادة من مقتضيات الفصلين 13 و14 السالفي الذكر أي أساس من الصحة بل إن قرار رفض اللائحة يعتبر سليما وقانونيا ومتلائما ومقتضيات الفصلين 12 و13 من المرسوم المذكور مما يبقى معه الطلب الرامي إلى إلغاء الانتخابات المذكورة غير مؤسس قانونا ويتعين الحكم برفضه.

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الحكم المستأنف والقاضي برفض الطعن.

فاستأنفه المستأنف ملتمسا إلغاءه والحكم بعد التصدي بإلغاء الانتخابات موضوع الطعن محددا أسباب استئنافه فيما يلي:

انعدام الأساس القانوني في القول بان القرار المطعون جاء سليما باستناده في رفض لائحة الترشيحات على توقيف احد أعضاء اللائحة مؤقتا عن العمل ثم القول بعدم وجود الفرق بين عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل وعقوبة الطرد المؤقت من الوظيفة المنصوص عليها في الفصل 12 من المرسوم رقم 2.59.200 بتاريخ 5-5-1959 علما بان العقوبة في قانون الوظيفة العمومية محددة في سبعة عقوبات حسب تزايد الخطورة كما أن وضعية التوقيف المؤقت عن العمل المنصوص عليها في الفصل 54 من نفس القانون لا تعتبر من العقوبات وإنما من الوضعيات التي يمكن أن يكون عليها الموظف العمومي إذ يكون خارجا عن سلكه الأصلي ويبقى تابعا له مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد ولا يتقاضى أي مرتب إلا بنص مخالف، وعليه لا يمكن التوسع في تسميات عقوبات أخرى.

نقصان التعليل وعدم تقدير الوقائع حق قدرها: فيما ذهب إليه الحكم من عدم إمكانية تعويض المرشح المستقيل أو عديم الأهلية دون اعتبار في ذلك لكون وزارة ..... لم تنشر القوائم المقبولة إلا بعد إغلاق إمكانية السحب أو التعديل وبالتالي لم يتم العلم بمصير اللائحة إلا بعد إغلاق الأجل القانوني للسحب أو تعويض المرشح وذلك حتى على فرض وجود القوة القاهرة أو حصول الفعل الموجب للقول بانعدام الأهلية، إذ أن وكيل لائحة ....لم يعلم برفض لائحته إلا يوم 3-7-2009 حوالي الساعة الخامسة مساء عن طريق موقع وزارة .....على الانترنيت أي بعد انقضاء 7 أيام الموالية لتاريخ 24-6-2009 (آخر اجل لإيداع الترشيحات) وبالتالي تم تفويت اجل 1-7-2009 المنصوص عليه في الفصل 14 خرقا لمنشور وزير تحديث القطاعات العامة رقم 4 بتاريخ 15-4-2009 الذي حسم الخلاف بشان تعويض المرشح المستقيل أو عديم الأهلية علما بأن التعديل والتعويض تم بالفعل في عدة لوائح أخرى وداخل

الأسبوع الموالي للأجل النهائي لوضع الترشيحات في انتخابات اللجان المتساوية ل 15-5-09 بناء على مناشير وزير الوظيفة العمومية المواكبة للعملية الانتخابية ومن ضمن تلك اللوائح اللائحة رقم 5 الموضوعة بتاريخ 24-6-09 أي اليوم الأخير لإيداع الترشيحات

وتم استبدال المرشح السيد ..... بالسيد ..... بعد سحب الأول لترشيحه حسب الثابت من وصل الإيداع المدلى به. وفي النازلة كان على المحكمة أن تعتبر في الحكم تأخر الوزارة عن إعلان اللوائح المقبولة أو تبليغ وكيل اللائحة داخل الأجل لتمكينه من التعويض خاصة وانه سارع لتقديم تظلم للسيد .....في اليوم الموالي ليوم الجمعة 1-7-2009 وأرفق هذا التظلم بتصريح لمرشح بديل قصد إكمال العدد اللازم فلم يتم الأخذ به وذاك بنشر اللائحة ضن اللوائح المقبولة واعتبار التصريح البديل مكملا لعدد المطلوب وفقا لأحكام الفصل 4 من القانون المنظم لانتخاب اللجان.

وبموجب مذكرة جواب المستأنف عليه اسند النظر للمحكمة فيما يخص مدى توفر المقال الاستئنافي على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وأوضح من حيث الموضوع بشان وسيلة الاستئناف الأولى والمتعلقة بخرق الحكم للقانون وانعدام الأساس القانوني بأنه وكما أشار الحكم لذلك فان المادة 12 من المرسوم رقم 2.59.0200 تحدد الموظفين الذين لا يمكن انتخابهم ومن بينهم أولئك الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد المؤقت من الوظيفة ما لم يصدر في حقهم العفو أو صفح عن عقوبتهم ضمن الشروط المبينة في الفصل 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وانه بناء على هذه المقتضيات رفضت اللجنة اللائحة الترشيح موضوع الدعوى لما تبين لها أن احد المرشحين بها هو موظف سبق أن صدرت في حقه عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل، ويضيف من جهة أخرى بان المستأنف يتحدث عن التوقيف المؤقت عن العمل الوارد في الفصل 54 مكرر والحال أن هذا التوقيف ليس عقوبة تأديبية وبالتالي لا يمكن اعتباره مرادفا للطرد المؤقت عن العمل، ذلك أن المشرع نص في الفصل 56 على انه لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 45 مكرر والتي ربطها هذا الفصل الأخير بالعجز الصحي أو بالجوانب الإنسانية الواردة في الفصول من 58 إلى 63 من ظهير الوظيفة العمومية، في حين أن الطرد المؤقت والإقصاء المؤقت يفيدان نفس المعنى لارتباطهما بالجانب التأديبي والضبطي للموظف وبالتالي يكون كل دفع للفصل بين دلالتهما غير ذي أساس ويتوجب استبعاده. وبشان الوسيلة الثانية للاستئناف والمتعلقة بنقصان التعليل يتمسك المستأنف عليه من جهة بمقتضيات الفصلين 12 و14 المذكورين ومن جهة أخرى يشير إلى عدم جدية الدفع الذي المثار من قبل المستأنف والمتعلق بكون الوزارة فوتت عليه فرصة الاستفادة من مقتضيات المادتين 13 و14 من المرسوم باعتبار أن اللائحة لم تقدم إلا في آخر يوم للأجل المحدد لإيداع الترشيحات، ويؤكد من جهة أخرى على أن إمكانية تعويض المرشح بآخر تتعلق

بالمرشح المستقيل أو المرشح عديم الأهلية إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب للقول بعدم الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات.

وبناء على تعقيب المستأنف عليه بتأكيد دفوعاته السابقة.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 24 يونيو2010 تخلف خلالها الطرفان رغم التوصل فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها وقررت جعلها في المداولة لجلسة 23 شتنبر 2010.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في السبب الأول للاستئناف والمتعلق بانعدام الأساس القانوني: وبمقتضاه يعيب المستأنف على الحكم المستأنف خرقه لمقتضيات الفصول 12 و13 و14 من المرسوم رقم 59.0200 المؤرخ في 5 ماي 1959 المطبق بموجبه الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك بالقول بعدم وجود الفرق بين عقوبة الإقصاء المؤقت من

العمل وعقوبة الطرد المؤقت من الوظيفة المنصوص عليها في الفصل 12 من المرسوم رقم 2.59.200 بتاريخ 5-5-1959.

لكن حيث إن هذا الدفع سبق أن أثير أمام المحكمة مصدرة الحكم المستأنف وأنها اعتبرت - عن صواب - أن عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل هي مرادفة لعقوبة الطرد المؤقت من الوظيفة المنصوص عليها في الفصل 12 من المرسوم المذكور وبكونهما يفيدان نفس المعنى لارتباطهما بالجانب التأديبي والضبطي للموظف وبذلك جاء حكمها معللا تعليلا قانونيا سليما مما تبقى معه هذه الوسيلة غير مبنية على أساس ويتعين استبعادها.

في السبب الثاني للاستئناف والمتعلق بنقصان التعليل: فيما اقره الحكم من عدم توفر إمكانية تعويض المرشح عديم الأهلية دون اعتبار لكون وزارة.....لم تنشر القوائم المقبولة إلا بعد إغلاق إمكانية السحب أو التعديل وانه لم يتم العلم بمصير اللائحة إلا بعد إغلاق الأجل القانوني للسحب أو تعويض المرشح بآخر.

لكن حيث إن محكمة الدرجة الأولى قد اعتبرت –عن حق- أن إمكانية تعويض المرشح غير متوفرة في النازلة معتمدة في ذلك مقتضيات المادة 12 من المرسوم المذكور والتي تنص على أن هذه الإمكانية تتعلق بتعويض المرشح المستقيل أو المرشح عديم الأهلية إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب لانعدام الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات، وقد اعتبرت المحكمة انه طالما أن عقوبة الإقصاء المؤقت التي تشكل السبب في فقد احد مرشحي اللائحة لأهليته الانتخابية قد اتخذت في حقه بتاريخ 1-7-2002 أي في تاريخ سابق عن تاريخ إيداع الترشيحات فانه لا مجال للتمسك بإمكانية التعويض، كما اعتبرت المحكمة انه لم يكن من إمكانية لتغيير مرشحي اللائحة التي لم تقدم إلا بتاريخ 24-6-2009 أي في آخر اجل لتقديم لوائح الترشيحات بحيث تبين بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الترشيحات عدم أهلية بعض مرشحيها فإنها تعتبر لاغية وكان لم تقدم أي مرشح عملا بمقتضيات الفصل 14 من نفس المرسوم وكذا المنشور رقم 8 الصادر بتاريخ 17-6-2003 عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة بشان تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء، مما تبقى معه هذه الوسيلة بدورها غير جديرة بالاعتبار ويعتبر الحكم المستأنف معللا تعليلا قانونيا سليما ويبقى واجب التأييد.

لــهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا

تصرح: في الشــكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار في التاريـخ المبين أعلاه بقاعة الجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

إمضاء

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

.....------

إن عقوبة القهقرة لا يمكن أن تؤول إلى حرمان الموظف من الأجرة وإنما إلى خفضها فقط كأثر مترتب عن هذه العقوبة

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2009-03-25
- الموضوع: إداري
- الرقم: 454

القرار عدد : 454

المؤرخ في : 2009/03/25

ملف عدد : 5/08/131

الوكيل القضائي للمملكة

ضد

السيد .....

المملكة المغربية

وزارة العـدل

محكمة الاستئناف الإداريـة بالربـــاط

ج.ف

المبدأ - إن عقوبة القهقرة لا يمكن أن تؤول إلى حرمان الموظف من الأجرة وإنما إلى خفضها فقط كأثر مترتب عن هذه العقوبة. - إن تبني الإدارة لمقترح المجلس التأديبي المتعلق بعقوبة القهقرة بعد مرور مدة طويلة، لا يمكن حرمان الموظف من أجرته عن الفترة المتراوحة بين تاريخ انعقاد المجس التأديبي الذي اقترح العقوبة المذكورة وبين صدور قرار الإدارة المجسد لهذا المقترح لأن هذا التأخير في تسوية الوضعية الإدارية والمالية تتحمل تبعاته الإدارة وليس الموظف.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 29 ربيع الأول 1430 موافق 25 مارس 2009.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبات عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وعن وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي محل المخابرة معه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط

المستأنف من جهة

وبين : .....، أستاذ السلك الأول بإعدادية .....

الساكن .....تطوان.

نائبه : الأستاذ .....المحامي بهيئة الرباط.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/12/13 تحت عدد 2153 في الملف رقم 06/459غ.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 2008/09/18 من طرف دفاع المستأنف عليه الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والقول بأحقيته في الحصول عن تعويض عن حرمانه من أجوره خلال مدة توقيفه يوازي الأجور التي حرم منها خلال نفس المدة واحتياطيا تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2008/10/22 من طرف الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2009/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/02/18.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/03/04 ومددت لجلسة 2009/03/25 قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـل :

حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الوكيل القضائي بتاريخ 2008/04/03 وكذا الاستئناف الفرعي المقدم مكن طرف ..... بواسطة دفاعه الأستاذ..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاءا مستوفيين لكافة للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبولهما.

وفي الموضوع :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والحكم المستأنف أن أحمد بن أحمد بن الحسن عبدون قدم بتاريخ 2006/11/24 مقالا إلى المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يعمل أستاذا بالسلك الأول منذ 84/09/16، وفي سنة 2003 شارك في الانتخابات الجماعية فاتهم بالهجوم على مكتب تصويت واعتقل يوم 2003/10/28 وصدر في حقه قرار عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2005/03/21 في الملف عدد 04/630 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في الملف التلبسي عدد 1/03/2392 فيما قضى به من إدانته والحكم عليه بعقوبة حبسية معادلة لما قضاه في السجن وهو أربعة أشهر حبسا وغرامة 4000,00 درهم مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ، وأن تسوية وضعيته لم تتم خلال أربعة أشهر من يوم التوقيف أو من يوم صدور القرار النهائي بشأن المتابعة الزجرية إلى أن توصل باستدعاء لحضور مجلس تأديبي بمقر الأكاديمية يوم 2005/06/02 علم أنه اقترح في حقه عقوبة الإقصاء المؤقت، كما استدعي مرة ثانية أمام نفس المجلس التأديبي يوم 2006/02/27 وعلم (دون يقين) أن هذا المجلس اقترح في حقه عقوبة القهقرة، ثم استدعي مرة ثالثة أمام المجلس التأديبي يوم 2006/07/10 حيث اقترح عقوبة التوبيخ في حقه، غير أنه فوجئ بعد استئنافه عمله بتبليغه عقوبة القهقرة المقترحة من قبل المجلس التأديبي في جلسته الثانية يوم 2006/12/27 وليس عقوبة التوبيخ طالبا إلغاء القرار المذكور وبعد الجواب وإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر أدلى المدعي بتاريخ 2007/08/24 بطلب إضافي يرمي إلى أحقيته في أجوره خلال مدة التوقيف واحتياطيا تسوية وضعيته الإدارية من يوم 2005/06/02 تاريخ عرضه على المجلس التأديبي إلى غاية 2006/10/02 تاريخ رجوعه لعمله، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض طلب الإلغاء وتسوية الوضعية المادية للمدعي باسترجاع أجوره ابتداء من 2005/05/24 مع ترتيب الآثار القانونية وبرفض طلب النفاذ المعجل، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئنـاف

أسباب الاستئناف الفرعي لأسبقيته :

حيث يعيب المستأنف فرعيا على الحكم المستأنف عدم أخذه بواقعة مثوله أمام المجلس التأديبي أكثر من مرة، ويمكن التأكد من ذلك بالاستماع إلى أعضاء المجلس باعتبارهم شهودا شاركوا في الاجتماعات التأديبية الثلاثة، كما أن محضر المجلس التأديبي لا يتضمن توقيع الرئيس فضلا على أن تشكيله كان مخالفا للقانون حيث كان يتكون من ممثلين اثنين للإدارة وثلاثة أعضاء عن الموظفين، والقرار المطعون فيه بدوره غير موقع من طرف الوزير المعني بالأمر.

لكن حيث يتبين من وثائق الملف أن المستأنف صدر في حقه بداية قرار تمهيدي بتوقيفه عن العمل بتاريخ 2003/10/21 مع توقيف الراتب الشهري باستثناء التعويضات العائلية، وبعد إدانته ابتدائيا واستئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2005/03/21استدعي بتاريخ 2005/05/24 للمثول أمام المجلي التأديبي الذي اقترح في حقه عقوبة القهقرة من الرتبة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2005/06/02 والتي تبناها القرار المطعون فيه والمبلغ إلى المعني بتاريخ 2006/10/02 مما تبقى معه واقعة إحالته على المجلس التأديبي لعدة مرات غير ثابتة، ومن جهة أخرى فإن تشكيلة المجلس التأديبي لا يعيبه تفاوت عدد الأعضاء المكونين له مادام النصاب لا يقل عن الثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 31 من مرسوم 59/05/05 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وأنه مادامت هوية رئيس المجلس ثابتة بمقتضى المحضر فعدم توقيعه لا تأثير له على صحة ذلك المحضر، ومن جهة ثالثة فإن القرار المطعون فيه تم توقيعه بتفويض من الوزير المعني مما تبقى الأسباب المثارة غير مؤسسة والحكم المستأنف حينما قضى برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه كان صائبا وموجبا للتأييد في هذا الشق.

في استئناف الوكيل القضائي :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن عقوبة القهقرة الصادرة في حق المستأنف عليه هي عقوبة مشروعة تبررها متابعته من طرف القضاء الزجري في قضية تتعلق بالانتخابات والحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ وغرامة وكذا في احترام الضمانات التأديبية الواجب مراعاتها قانونا في اتخاذها وأن الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية يقضي في فقرته الأخيرة بأن الموظف المتابع من طرف القضاء الزجري لا تسوي وضعيته إلا بعد صيرورة الحكم الصادر في حقه نهائيا ولا تطبق في حقه مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس الفصل وأن المحكمة قد خالفت مقتضياته عندما قضت بوجوب تسوية الوضعية المادية للمستأنف عليه ابتداء من تاريخ استدعائه لحضور المجلس التأديبي والحال أن التسوية لا يتصور حدوثها إلا بعد عرض الملف على أنظار المجلس التأديبي واقتراح العقوبة الملائمة وعرض الأمر على السلطة المختصة بالتسمية لاتخاذ اللازم بشأن هذا المقترح.

لكن حيث إنه بعد إدانة المستأنف عليه جنحيا تم استدعاؤه للمثول أمام المجلس التأديبي الذي اقترح في حقه بتاريخ 2005/06/02 عقوبة القهقرة من الرتبة وهو المقترح الذي تبنته سلطة التأديب بمقتضى القرار الإداري المطعون فيه، وأن عقوبة القهقرة وإن كانت آثارها تتمثل في خفض الأجرة، فإنها لا تؤدي إلى حرمان الموظف منها، مما يتعين تسوية الوضعية المادية للمستأنف عليه فرعيا ابتداء من تاريخ صدور المقترح من طرف المجلس التأديبي وهو 2005/06/02 وأن تأخر الإدارة المستأنفة أصليا في إصدار القرار التأديبي الذي تبنى مقترح المجلس التأديبي إلى غاية 2006/10/02 أي بعد مرور أكثر من سنة لا يحول دون تمتيع الموظف (المستأنف عليه فرعيا) من أجرته عن المدة الفاصلة بين انعقاد المجلس التأديبي وتاريخ صدور القرار المجسد لمقترح المجلس المذكور، وبالتالي فإن هذا التأخير تتحمل تبعاته الإدارة وليس الموظف وهو تأخير لا ينسجم مع روح الفصل 73 من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية المحتج بخرقه، مادامت المتابعة الجنائية انتهت بصدور حكم نهائي قضى بالإدانة أحيل على إثرها الموظف المذكور على أنظار المجلس التأديبي مباشرة، بمعنى أن التأخير في تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر كان بعد الإحالة على المجلس وليس قبلها، مما يتعين تأييد الحكم

المستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا فيما يخص بدء سريان التسوية المالية للمستأنف عليه فرعيا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل التسوية المادية للطاعن..... ابتداء من 2005/06/02.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد.....رئيسا

السيد.....مقررا

السيد.....عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .....

الرئيس المقرر كاتب الجلسة

.....

.....

متابعة الموظف تأديبيا قبل فتح المتابعة الجنائية في حقه وتبنت العقوبة التأديبية فلا يمكنها إعادة إحالة المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي ثانية بعد صدور قرار جنائي بالإدانة من أجل نفس الفعل تحت طائلة اعتبار القرار الإداري القاضي باتخاذ عقوبة ثانية في حق الم

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2008-02-27
- الموضوع: المدني
- الرقم: 277

المملكة المغربية ر.ق

القرار عدد 277

وزارة العدل

المؤرخ في : 2008/2/27

محكمة الاستئناف الإدارية

الملف عدد 5/07/84

بالرباط

السيد : _____

ضد

السيد: وزير العدل و من معه

باسم جلالة الملك

المبدأ

إذا فضلت الإدارة متابعة الموظف تأديبيا قبل فتح المتابعة الجنائية في حقه وتبنت العقوبة التأديبية فلا يمكنها إعادة إحالة المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي ثانية بعد صدور قرار جنائي بالإدانة من أجل نفس الفعل تحت طائلة اعتبار القرار الإداري القاضي باتخاذ عقوبة ثانية في حق المعني بالأمر متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون.

بتاريخ 27 فبراير 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : السيد _____ محرر قضائي بالمحكمة الابتدائية _____ الجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذ ._____ المحامي بهيئة فاس

المستأنف من جهة

بين :وزارة ___ في شخص السيد وزير _____ بمكاتبه بالرباط

- السيد رئيس المحكمة الإبتدائية _____

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف _____ بواسطة نائبه الأستاذ _____ بتاريخ 2007/2/27 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/10/31 تحت عدد 723 في الملف رقم 346 غ/2005 القاضي برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 2007/6/29 المدلى بها من طرف الوكيل القضائي الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية المؤشر عليها بتاريخ 2007/10/9 المدلى بها من طرف نائب المستأنف الرامية إلى الحكم بالاستجابة لأقصى مطالب العارض الواردة بمقال الإستنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة عشر من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانونا المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2008/01/09

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/2/13

وبناء على المنادة على الأطراف ومن ينوب عنهم و تخلف الطرفين عن الحضور رغم التوصل

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد _____ لتقرير في الجلسة و الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد _____ الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/02/27

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :حيث إن الاستئناف المقدم من طرف سعيد العرابي بواسطة نائبه بتاريخ 2008/2/27 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه،قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية مما يتعين قبوله في الموضوع.

في الموضوع :حيث يستفاد من أوراق الملف و محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2005/8/10 تقدم الطاعن(المستأنف) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرض فيه أنه كان يعمل بالمحكمة الابتدائية ببولمان ميسور واتخد في حقه قرار تأديبي من طرف السيد وزير العدل بتاريخ 2000/3/10 الذي بلغ إليه بتاريخ 2000/5/29، وتمت متابعته باختلاس أموال عمومية قضت محكمة العدل الخاصة بمعاقبته بسنتين حبسا نافذة، و استفاد من العفو الملكي، بتاريخ 2003/5/9 أحيل على مجلس تأديبي ثاني الذي أيد القرار السابق استناد إلى مبدأ لا يمكن أن يعاقب المرء على نفس الفعل.

وبعد ذلك أصدر وزير العدل قرارا آخر قصد الحضور إلى مجلس تأديبي ثالث بتاريخ 2005/01/4 الذي على إثره صدر قرار العزل مما اعتبره خرقا صريحا للقانون كما أن الإدارة لم تحترم الآجال القانونية على اعتبار أنه تم عقد المجلس التأديبي الثاني بتاريخ 2003/5/9 و تم تبليغه استدعاء الحضور إلى مجلس تأديبي ثالث بتاريخ 2005/1/4، مما يعتبر خرقا للقانون و يعد شططا في استعمال السلطة، لذلك التمس إلغاء العزل

الصادر عن السيد وزير العدل بتاريخ 2005/3/15 مع إرجاعه على عمله مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع حفظ حقه في المطالبة بمستحقاته.

وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه و نائبا عن باقي المدعى عليهم و الذي اكد فيه أن الطلب غير مقبول شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني باعتبار ان الطاعن توصل بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2005/5/4 و لم يقدم طعنه إلا بتاريخ 2005/8/10 و التمس عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا. وبعد الحكم التمهيدي بتاريخ 2006/3/28 القاضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر و تبادل المذكرات و إستفاد الإجراءات صدر الحكم القاضي برفض الطلب و هو الحكم المستأنف

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك أن الحكم المستأنف استند إلى حيثية رئيسية مفادها عدم وجود أية ازدواجية في العقوبة على اعتبار أن المتابعة التأديبية هي مستقلة عن المتابعة الجنائية من جهة و لان خضوع الطاعن لمجلس تأديبي ثالث كان بسبب ظهور مستجدات بملف قضيته يتمثل في صدور حكم جنحي قضى عليه بالإدانة، مما يكون تعليل المحكمة غير سليم، كما أن المسطرة التأديبية لم تكن سليمة لعدم احترام مقتضيات الفصل 71 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

حيث تبين من الإطلاع على أوراق الملف و مستنداته أن الطاعن(المستأنف) أحيل إلى المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2000/03/10 للنظر في المخالفات المهنية المنسوبة إليه و المتمثلة في اختلاس أموال عمومية وذلك بناء على تقرير التفتيش المنجز من قبل قسم المراقبة التابع لمديرية الميزانية و التجهيز بوزارة العدل، فاقترح المجلس التأديبي مؤاخذة المعني بالأمر بعقوبة الانحدار من الطبقة وهو الاقتراح الذي تبناه السيد وزير العدل بناء على قراره عدد 4/5883 الصادر بتاريخ 2000/05/24 و بعد ذلك توبع الطاعن المذكور جنائيا من اجل نفس الأفعال المتمثلة في اختلاس أموال عمومية حيث أدين أمام محكمة العدل الخاصة بسنتين حبسا نافذا بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2000/12/05 الذي أصبح نهائيا بعد صدور قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2001/06/20

القاضي برفض طلب النقض المقدم من قبل المتهم(الطاعن)، فتمت إحالة هذا الأخير في ضوء صدور هذا القرار إلى المجلس التأديبي ثانية الذي انعقد بتاريخ 2003/05/09 فقرر عدم النظر في القضية على اعتبار أن الأفعال التي دعت إلى استشارته هي نفس الأفعال و الوقائع التي دعت إلى عقد المجلس التأديبي سابقا بتاريخ 2000/03/10، إلا أن السيد وزير العدل أحال مرة أخرى الطاعن إلى المجلس تأديبي ثالث بعد استشارة السيد وزير تحديث لقطاعات من أجل تشديد العقوبةالتأديبية في حق المعنى بالأمر الذي أوضح في جوابه المؤرخ في2004/03/18 بوجوب إحالة المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي بعد صدور القرار الجنائي القاضي بإدانته، فانعقد المجلس المذكور بتاريخ 2005/01/04 الذي اقترح عقوبة العزل في حقه مع توقيف حق التقاعد ، وهو الاقتراح الذي تبناه السيد وزير العدل بمقتضى قراره عدد 05/14460 الصادر بتاريخ 2005/03/15.

و حيث يتبين أيضا من الإطلاع على أراق الملف أن الطاعن وجه تظلما استعطافيا إلى السيد وزير العدل(ورد على الوزارة بتاريخ 2005/07/04) و الذي أجابه عنه بمقتضى كتابه المؤرخ في 2005/07/12 مما يجعل مقال الطعن بالإلغاء المقدم من قبل المعني بالأمر بتاريخ 2005/08/10 قد جاء داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

و حيث يتضح مما ذكر أن الإدارة المطلوبة في الطعن فضلت متابعة الطاعن تأديبيا من أجل اختلاس أموال عمومية مباشرة بعد إنجاز تقرير التفتيش و قبل فتح المتابعة الجنائية في حقه، و بالتالي ففي الوقت الذي اقترح فيه المجلس التأديبي عقوبة الانحدار من الطبقة كان على الإدارة المذكورة المطالبة بتشديد العقوبة طبقا للفصل 71 من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية بدلا من أن تتبنى العقوبة المذكورة المقترحة، أما والحال عندما أصدرت محكمة العدل الخاصة قرارها بإدانة المعني بالأمر فإنه لم يعد للإدارة قانونا الحق في إعادة متابعة الطاعن من أجل نفس الفعل و هو اختلاس أموال عمومية لأنها اختارت في البداية المتابعة التأديبية قبل فتح المتابعة الجنائية، مما يجعل قرار العزل المطعون فيه المتخذ في حق الطاعن يمثل ازدواجية العقوبة من أجل نفس الفعل، و لو أنه اتخذ تحت ستار انتفاء شرط المروءة لأن انعدام هذا الشرط يعتبر من الآثار المترتبة على صدور عقوبة تأديبية أو جنائية في حق الموظف ولا يبرر إعادة متابعته تأديبيا بعد أن أصبح شرط المروءة منتفيا بالنسبة إليه بصدور القرار الجنائي في مواجهته.

وحيث يكون بذلك قرار العزل المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة لمخالفة القانون وموجبا للإلغاء

وحيث إن المحكمة الإدارية حينما سارت في خلاف هذا المنحى يجعل حكمها مجانبا للصواب و معرضا بالتالي للإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا بإلغاء قرار العزل الصادر عن وزارة العدل تحت عدد 14460/05 بتاريخ 15 مارس 2005 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبه صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة المركبة من :

السيد ___ رئيسا

السيد _____ مقررا

السيد _____ عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد _____.

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة _____.

الرئيس المقر ر كاتب الضبط

.....

.....

إن عدم قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري بعد أن ثبت له بأن رسم الشراء المشار إليه سابقا على تحفيظ العقار تجعل في هذا التقييد تصرفه مطابقا للقانون وتنتفي معه مسؤولية المرفق العمومي(الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2008-03-20

- الموضوع: إداري

- الرقم: 363

القرار عدد :363

المؤرخ في :08-3-20

ملف عدد :6/07/119

و 6/07/137

السيد : .....

ضد

السادة :.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ر.ب

المبدأ إن عدم قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري بعد أن ثبت له بأن رسم الشراء المشار إليه سابقا على تحفيظ العقار تجعل في هذا التقييد تصرفه مطابقا للقانون وتنتفي معه مسؤولية المرفق العمومي(الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية) خصوصا وأن الضرر اللاحق بالمستأنف عليهم لا ينجم عن عدم تسجيل التقييد الاحتياطي الذي طالبو به أمام المحافظ وإنما من شراء مورثهم للعقار من غير مالكه الحقيقي المسجل في المسح العقاري.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 26 /2008/03

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : 1. السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بتازة، الجاعل محل المخابرة معه بمكاتب

المصلحة بشارع علال الفاسي ،تازة

2 . الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري بمقرها الاجتماعي بزاوية شارع مولاي يوسف وشارع مولاي الحسن الأول بالرباط.

ينوب عنها الأستاذ عابد أموحي محام بهيئة الرباط.

المستأنف من جهة

وبين : السادة :

.....

. .....

..... .

..... .

..... .

..... .

..... .

..... .

..... .

ينوب عنهم الأستاذ .....
محام بهيئة تازة

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقالين الاستئنافين الأول مقدم بتاريخ 21-02-2007 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون

بتازة المفتوح له الملف رقم 6/07/119 و الثاني مقدم بتاريخ 28-02-2007 من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة

العقارية والمسح العقاري و الخرائطية بواسطة نائبها الأستاذ
.....ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

بفاس.بتاريخ. 08-11-.2006 تحت عدد 761في الملف رقم 104 ت/2004.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المدلى بها بتاريخ2007/05/16 من طرف نائب المستأنف عليهم

الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف في مبدئه وتعديله وذلك بالحكم بأقصى ما ورد في مطالب موكيله المضمنة في

المقالين الافتتاحي و الإضافي .

وبناء على تخلف المحافظ على الأملاك العقارية بتازة عن التعقيب رغم التوصل .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشرة من القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14-01-2008.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.20-02-2008.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور رغم التوصل .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة
والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع

عن القانون والحق السيد..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى.تأييد الحكم المستأنف،

تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 05-03-2008 وتقرر تمديدها لجلسة 26-03-2008 للنطق بالقرار الآتي بعده

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيت إن كل من الاستئنافين الأصليين الأول مقدم بتاريخ 21-02-2007 من طرف المحافظ على الأملاك

العقارية و الرهون بتازة المفتوح له الملف رقم 6/07/119 و الثاني مقدم بتاريخ 28-02-2007 من طرف الوكالة

الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية بواسطة نائبها المفتوح له الملف رقم 6/07/137

وكذا الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 16-05-2007 من طرف ورثة ..... ضد الحكم

الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار لمراجعه أعلاه قد جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

ونظرا لوحدة الأطراف و الموضوع ولحسن سير العدالة تقرر المحكمة ضم الملفين إلى بعضهما والبت فيهما معا بمقتضى قرار واحد.

في الموضوع

حيت يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن المدعين (المستأنف عليهم) تقدموا بتاريخ 22-04-2003

بواسطة نائبهم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضوا فيه أنه سبق لمورثهم ..... أن تقدم

بدعوى عقارية أمام المحكمة الابتدائية بتازة في مواجهه السيدين ..... و..... و حفاظا على حقوقه قام

بتقييد احتياطي على الرسم العقاري موضوع النزاع عدد 12.120 ف وذلك بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المذكورة ولما صدر الحكم في النازلة بتاريخ 1992/12/29 تحت عدد 92/246 في الملف العقاري رقم 92/31 وأصبح

نهائيا لعدم الطعن فيه تقدم موروث المدعين بتاريخ 23-08-1995 بطلب إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية

والرهون بتازة مرفق بنسخة تنفيذية للحكم المذكور يرمي إلى تقييد الحكم القاضي بتسجيل شرائه . أي موروث المدعين .

وشراء البائع له على الرسم العقاري عدد 12.120ف وأنه أرفق الطلب أيضا برسمي الشراء المذكورين، إلا أنه فوجئ

بكون المحافظ العقاري قد شطب على التقييد الاحتياطي الذي سبق أن قام به وعمد إلى تقييد عقد شراء السادة .....

..... و.....و ..... على الرسم العقاري موضوع النزاع واستخرج لهم منه رسما عقاريا عدد 21/8848 بحيث لم يبق في العقار ما يمكن تسجيله في اسم موروث المدعين وبالتالي في اسمهم .

لذا وتأسيسا على الفصول 91و94و97و100 من ظهير 12-08-1913 التمس المدعون تقرير مسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية انطلاقا من مسؤولية المحافظ العقاري بتازة و الحكم على مدير الوكالة وفي محله صندوق التأمين للمحافظات العقارية في شخص ممثله القانوني بأدائه لهم تعويضا مدنيا مؤقتا قدره 5000درهم و الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة العقار المحكوم به لفائدة موروثهم والذي

هو عبارة عن قطعة أرضية مساحتها 300متر مربع من الرسم العقاري عدد 12.120 ف و التي أسس لها الرسم العقاري

عدد 21/8884 الملك المسمى ..... الواقع بتازة بمساحة 536 متر مربع ولم يحكم لمورثهم فيها ب 300متلر مربع مع حفظ حقهم في تقديم مطالبهم الختامية في ضوء الخبرة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر و تحديد مدة الإجبار في الأقصى.

وبعد جواب المحافظ العقاري بتازة بعدم اختصاص المحكمة للبث في الطلب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 10-12-2003 حكمها عدد 1754 في الملف رقم 71ت /2003 القاضي بعدم الاختصاص نوعيا للبت في الطلب.

وبعد استئناف هذا الحكم من طرف المدعين (المستأنف عليهم)أمام المجلس الأعلى أصدر هذا الأخير قراره عدد 754بتايخ 30-06-2004 في الملف رقم 2004/1/4/1232 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بفاس بنظر الطلب الموجه ضد المرفق العمومي المدعى عليه وبإرجاع الملف إليها للبت فيه وفق القانون بعلة أن طلب المدعين يرمي إلى تقرير مسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري أي مسؤولية المرفق العمومي المذكور وأن هذه المسؤولية تختص بالبت فيها المحاكم الإدارية بناء على نص المادة الثامنة من القانون رقم 41-90المحدث بموجبه محكمة إدارية.

وبعد الإحالة أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 30-03-2005الحكم التمهيدي عدد173 القاضي بإجراء بحث وثم إنجاز هذا البحث بمكاتب القاضي المقرر حسبها هو مضمن في محضر جلسة البحث المؤرخ في 04-05-2005 وأدلى الطرفان بالمستنتجات بقدر البحث.

وبعد صدور الحكم التمهيدي عدد2666 بتاريخ 30-12-2005 القاضي بإجراء خبرة عقارية عهد للقيام بها للخبير السيد ..... الذي تم استبداله بالخبير السيد .....الذي أنجز تقريره المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 14-06-2006.

وبعد الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة و استيفاء الطرفيين لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و الخرائطية في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة الطرف المدعي تعويضا إجماليا قدره 300.000 درهم وبتحميلها صائر الدعوى وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بتازة وكذا من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية وفرعيا من طرف ورثة .....

- في أسباب الاستئناف الأصلية مشتركة للارتباط

حيت إنه من جملة ما يعيب به المستأنفان أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لإنعامه ذلك المحافظ العقاري قد أخطأ بالتشطيب على التقييد الاحتياطي المنجز من طرف موروث المستأنف عليهم في حين أن عملية التقييد الاحتياطي لم تتم أصلا حتى يتسنى الحديث عن التشطيب عليه ذلك أن المحافظ العقاري وفي تاريخ تقديم طلب هذا التقييد الاحتياطي الذي هو03-02-1992 قام بحصر القضية و بتحويل المبلغ المستخلص من أجل إيداع الطلب المذكور إلى حساب الحفظ ولم يقم بتسجيل التقييد الاحتياطي على الرسم العقاري للعقار موضوع النزاع بعد ما تبين له أن الحق موضوع طلب التقييد الاحتياطي قد طاله التطهير بعد أن تم تأسيس رسم عقاري للعقار موضوع عقدي البيع المطالب بتسجيلهما بمقتضى المقال الافتتاحي للدعوى الذي أسس عليه طلب التقييد الاحتياطي،مما يكون معه المحافظ العقاري غير مسؤول عما لحق المستأنف عليهم من أضرار لذا يلتمس المستأنفان إلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا برفض الطلب.

وحيت إنه تطبيقا لنص الفصلين 2و62 من الظهير الشريف المؤرخ في 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإنه يترتب عن عملية التحفيظ تحرير و إنشاء رسم ملكية في كناش عقاري خاص بالعقار موضوع التحفيظ ويكون هذا الرسم نهائيا لا يصح الطعن فيه ويعتبر المبدأ الوحيد في ثبوت الحقوق العينية و الأداءات المالية المترتبة على العقار وتلغى سائر الرسوم القديمة وكل الحقوق غير المقيدة فيه بمعنى أن العقار يطهر من سائر الحقوق الناشئة قبل تاريخ تحفيظه.

كما انه تطبيقا للفصل 64 من نفس القانون فانه لا يمكن الرجوع بالدرك على العقار بسبب الضرر الناشئ عن التحفيظ وإنما يمكن لمن أصابه غبن أن يطالب مرتكبه بتعويض الخسارة اللاحقة به و إذا كان مرتكب الغبن غير مليء الذمة فتدفع الغرامة من المال المعد للضمان المؤسس بمقتضى هذا الظهير.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المسمى ..... باع بتاريخ 24-03-1961 للمسمى ....بقعة أرضية مساحتها 300 متر مربع من العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 9391 ف وبان هذا الأخير باع القطعة الأرضية المذكورة لموروث المستأنف عليهم بتاريخ 06-04-0-1967 وأنه بتاريخ 14-06-1961 أي في تاريخ لاحق لتاريخ الشراء الأول وسابق عن تاريخ شراء موروث المستأنف عليهم تم تحفيظ العقار المذكور وأسس له الرسم العقاريعدد12.120 ف.

وحيث إنه تطبيقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه يكون العقار موضوع النزاع بتحفيظه بتاريخ 14-06-1961 قد تم تطهيره من سائر الحقوق والعقود السابقة لتاريخ تحفيظه ومنها عقد الشراء الأول المؤرخ في 24-03-1961 ذلك أن المشتري الأول بتراخيه في إيداع عقد شرائه بالسجلات الممسوكة لدى المحافظة العقارية لهذا الغرض حتى يؤخذ بعين الاعتبار لدى عملية التحفيظ يكون حقه قد طاله التطهير بمجرد تحفيظ العقار، ولا موجب لقبول المطالبة بتسجيل عقد شراء موروث المستأنف عليهم الذي أنجز في تاريخ جد لاحق عن تاريخ التحفيظ و الذي هو 06-04-1967 ومن شخص

غير الشخص المالك الحقيقي للعقار و المسجل الرسم العقاري في اسمه (البائع للمشتري الأول).

وحيث أنه تأسيسا على ما ذكر يكون المحافظ العقاري حينما لم يقم بتسجيل طلب التقييد الاحتياطي الذي تقدم به موروث المستأنف عليهم بتاريخ 03-02-1992 على الرسم العقاري للعقار موضوع النزاع قد احترم المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ولم يرتكب أي خطأ في هذا الشأن كما أنه لم يقم بالتشطيب على أي تقييد احتياطي حسبما جاء في ادعاء المستأنف عليهم، ويكون الخطأ المرفقي غير قائم في نازلة الحال ولا مجال بالتالي للقول بالمسؤولية الإدارية، وأن الضرر اللاحق بالمستأنف عليهم إن كان له محل فإنه ناتج عن شراء موروثهم لعقار من غير مالكه الحقيقي المسجل في الرسم العقاري،وتكون المحكمة الإدارية لما قضت بمسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية رغم انتفاء الخطأ المرفقي قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء.

وحيث يتعين الحكم تصديا برفض الطلب.

في الاستئناف الفرعي :

حيت يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته لم تحكم لفائدتهم بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال لمدة تزيد على 17 سنة، لذا يلتمسون تأييد الحكم المستأنف في مبدئه وتعديله بالحكم بما ورد في المقالين الافتتاحي و الإضافي في ضوء الخبرة.

وحيث إن مناقشة أسباب الاستئنافين الأصليين تحول دون مناقشة أسباب الاستئناف الفرعي.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف: علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بضم الملف رقم 6/07/137 إلى الملف رقم 6/07/119 وبشمولهما بقرار واحد وبقبول الاستئنافين الأصليين فيهما معا و بقبول الاستئناف الفرعي.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقررا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد.....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

تكتسب الأرض صيغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الأرض في اسم الجماعة طبقا لقانون التحفيظ العقاري أو عن طريق مسطرة التحديد والمصادقة ليه بمرسوم في إطار ظهير 1924/2/18

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 30-09-2005
- الموضوع: التعمير

• الرقم: 693

المملكة المغربية 2-1 (572-05 س) ن ب 2

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

نسخةالأمر المحفوظ بكتابة

القضاء المستعجل الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

ملف رقم: 05/572 س

أمر رقم : 693

بتاريخ : 2005/9/30

القاعدة

تكتسب الأرض صيغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الأرض في اسم الجماعة طبقا لقانون التحفيظ العقاري أو عن طريق مسطرة التحديد والمصادقة ليه بمرسوم في إطار ظهير 1924/2/18 .

باسم جلالة الملك

نحن محمد قصري رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيد فاطمة منون ..... كاتب الضبط

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2005/09/30 .

بين : عبدالناصر هروس ، المغربي ، الراشد ، الساكن بواد الرمل ، جماعة قصر المجاز ، عمالة إقليم الفحص ، أنجرة .

نائبها : الأستاذ حسن الهبطي ، محامي بهيئة طنجة .

بصفتها مدعية.....من جهة

وبين : الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط مقرها الاجتماعي زنقة كارنو رقم 23 طنجة .

بصفتهم مدعى عليهم .....من جهة أخرى

2-2 (تابع 05/572)

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة دفاعها المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2005/8/9 والذي تعرض فيه بأن المدى ليهم بدأوا بالقيام بأشغال بتراب الجماعة السلالية بتاريخ 2005/8/3 دون سلوك المسطرة القانونية المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.62.179 الخاص بتنظيم ولاية الدولة على الجماعات الأهلية وضبط تدبير الأملاك المشتركة بينها وتفويتها خاصة الفصل 11 منه ، وأن هذه الأشغال تشكل اعتداء ماديا على ملك الغير مما حذا بالممثل القانوني للجماعة السلالية لدهار الخروب السيد عبد القادر الناجي إلى طلب معاينة معززة بصور فوتوغرافية ، لذلك تلتمس الأمر بإيقاف الأشغال التي تقوم بها المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنه . وأرفقت المدعية مقالها بصورة من الإذن بالترافع لدى المحاكم ونسخة من محضر معاينة اختيارية معززة بصور فوتوغرافية للأشغال المطلوب إيقافها .

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2005/9/21 حضرها الأستاذ الهبطي وأدلى بنسخة من رسم للتملك ونسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان لفائدتها .....على مطلب التحفيظ لفائدة إدارة مصلحة المياه والغابات بتطوان وذلك لإثبات صفتها في الدعوى .

وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل بجلسة يومه .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية على أرض الجماعة في إطار الاعتداء المادي .

حيث لما كانت الأرض الجماعية تكتسب صيغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الملك في اسم الجماعة في إطار قانون التحفيظ العقاري أو عن طريق مسطرة تحديد الأراضي الجماعية واستصدار مرسوم المصادقة وعلى التحديد المذكور في إطار الإجراءات المقررة بالفصول 5 و6 من ، ظهير 1924/2/18 ، ولما لم يقم دليل من ظاهر أوراق الملف ومستنداته على اكتساب الصيغة الجماعية للأرض موضوع الطلب بالوسائل المقررة قانونا تبقى الطالبة غير ذات صفة المالك في الدعوى وأن إثارة ذلك تلقائيا نجد سنده القانوني في كون الصفة من النظام العام مما يبقى معه الطلب غير مقبول .

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون رقم 41.90 والفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وظهير 1919 وظهير 1924 .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا : بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر .

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

.....

.....

تكتسب الأرض صيغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الأرض في اسم الجماعة طبقا لقانون التحفيظ العقاري أو عن طريق مسطرة التحديد والمصادقة ليه بمرسوم في إطار ظهير 1924/2/18

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 28-09-2005

- الموضوع: التعمير

- الرقم: 683

المملكة المغربية 2-1 (572-05 س) ن ب 2

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

نسخةالأمر المحفوظ بكتابة

القضاء المستعجل الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

ملف رقم: 05/572 س

أمر رقم : 693

بتاريخ : 2005/9/30

القاعدة

تكتسب الأرض صيغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الأرض في اسم الجماعة طبقا لقانون التحفيظ العقاري أو عن طريق مسطرة التحديد والمصادقة ليه بمرسوم في إطار ظهير 1924/2/18 .

باسم جلالة الملك

نحن محمد قصري رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيد فاطمة منون ..... كاتب الضبط

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2005/09/30 .

بين : عبدالناصر هروس ، المغربي ، الراشد ، الساكن بواد الرمل ، جماعة قصر المجاز ، عمالة إقليم الفحص ، أنجرة .

نائبها : الأستاذ حسن الهبطي ، محامي بهيئة طنجة .

بصفتها مدعية.....من جهة

وبين : الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط مقرها الاجتماعي زنقة كارنو رقم 23 طنجة .

بصفتهم مدعى عليهم .....من جهة أخرى

2-2 (تابع 05/572)

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة دفاعها المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2005/8/9 والذي تعرض فيه بأن المدى ليهم بدأوا بالقيام بأشغال بتراب الجماعة السلالية بتاريخ 2005/8/3 دون سلوك المسطرة القانونية المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.62.179 الخاص بتنظيم ولاية الدولة على الجماعات الأهلية وضبط تدبير الأملاك المشتركة بينها وتفويتها خاصة الفصل 11 منه ، وأن هذه الأشغال تشكل اعتداء ماديا على ملك الغير مما حذا بالممثل القانوني للجماعة السلالية لدهار الخروب السيد عبد القادر الناجي إلى طلب معاينة معززة بصور فوتوغرافية ، لذلك تلتمس الأمر بإيقاف الأشغال التي تقوم بها المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنه . وأرفقت المدعية مقالها بصورة من الإذن بالترافع لدى المحاكم ونسخة من محضر معاينة اختيارية معززة بصور فوتوغرافية للأشغال المطلوب إيقافها .

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2005/9/21 حضرها الأستاذ الهبطي وأدلى بنسخة من رسم للتملك ونسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان لفائدتها .....على مطلب التحفيظ لفائدة إدارة مصلحة المياه والغابات بتطوان وذلك لإثبات صفتها في الدعوى .

وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل بجلسة يومه .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية على أرض الجماعة في إطار الاعتداء المادي .

حيث لما كانت الأرض الجماعية تكتسب صيغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الملك في اسم الجماعة في إطار قانون التحفيظ العقاري أو عن طريق مسطرة تحديد الأراضي الجماعية واستصدار مرسوم المصادقة وعلى التحديد المذكور في إطار الإجراءات المقررة بالفصول 5 و6 من ، ظهير 1924/2/18 ، ولما لم يقم دليل من ظاهر أوراق الملف ومستنداته على اكتساب الصيغة الجماعية للأرض موضوع الطلب بالوسائل المقررة قانونا تبقى الطالبة غير ذات صفة المالك في الدعوى وأن إثارة ذلك تلقائيا نجد سنده القانوني في كون الصفة من النظام العام مما يبقى معه الطلب غير مقبول .

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون رقم 41.90 والفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وظهير 1919 وظهير 1924 .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا : بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر .

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.62.102 تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الأملاك العقارية مسطرات تحفيظ بعض الأملاك الحبسية

- التاريخ الهجري: 17-04-1383

- التاريخ الميلادي: 07-09-1963

- الموضوع: المدني

- الرقم: 1.62.102

الجريدة الرسمية عدد 2656 بتاريخ 1963/09/20 الصفحة 2190

ظهير شريف رقم 1.62.102 تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الأملاك

العقارية مسطرات تحفيظ بعض الأملاك الحبسية

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن تحفيظ العقارات

وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

خلافا للمقطع الرابع من الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) وللفصل 52 من القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) فإن مسطرات تحفيظ الأملاك الحبسية، باستثناء الحبس العائلي، التي يطلب النظار إجرائها بعد موافقة وزير الأحباس تعفى من صوائر إيداع مطلب التحفيظ والسلام.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963)

.....

.....

قرار

تطبق بموجبه داخل دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1340 الموافق 24 مايو 1922 بشأن تحفيظ الأملاك المخزنية المحددة حسب المسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بسن نظام خاص ل

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 15-01-1962

- الموضوع: المدني

- الرقم:

الجريدة الرسمية عدد 2580 بتاريخ 1962/04/06 الصفحة 792

قرار وزاري رقم 62.009 تطبق بموجبه داخل دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1340 الموافق 24 مايو 1922 بشأن تحفيظ الأملاك المخزنية

المحددة حسب المسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334

الموافق 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة وكذا مقتضيات الظهير الشريف الصادر

في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بتحفيظ الأملاك المنزوعة ملكيتها لأجل المصلحة العمومية ومقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927

بتحفيظ الأملاك المخزنية المتأصلة والمخرجة من حيز الملك العمومي

إن وزير الفلاحة والداخلية ؛

ووزير الأشغال العمومية ؛

ووزير الاقتصاد الوطني والمالية ؛

ووزير العدل ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في 12 ذي القعدة 1377 الموافق 31 مايو 1958 بتوحيد التشريع في مجموع التراب المغربي

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر في 14 ذي القعدة 1377 الموافق 2 يونيو 1958 بالتفويض في الإمضاء للوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات لتوسيع نطاق التشريع.

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 20 أكتوبر 1959 المطبق بموجبه في منطقة الحماية الإسبانية السابقة وإقليم طنجة الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة.

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 6 مارس 1960 الممد بموجبه إلى إقليم طنجة التشريع المتعلق بالملك العمومي للدولة والجاري به العمل في المنطقة الجنوبية.

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 19 مايو 1960 المطبق بموجبه في منطقة الحماية الإسبانية السابقة وإقليم طنجة التشريع المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت، وكذا القرار الوزاري رقم 61.541 الصادر في 29 شتنبر 1961 والممد بموجبه إلى منطقة الحماية الإسبانية السابقة وإقليم طنجة الظهير الشريف الصادر في 25 جمادى الثانية 1357 الموافق 22 غشت 1938 بتحديد توزيع الصوائر في ميدان نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والقرار الوزيري الصادر في 21 صفر 1374 الموافق 20 أكتوبر 1954 بتحديد أقصى مساحة القطع التي يحق لمالكيها أن يطالبوا باقتنائها عملا بالفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق 3 أبريل 1951 بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية.

وبناء على القرار الوزاري رقم 60.809 الصادر في 18 غشت 1960 المطبق بموجبه في دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري الجاري به العمل في المنطقة الجنوبية.

يقررون ما يلي :

الفصل 1

تطبق في دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1340 الموافق 24 مايو 1922 بشأن تحفيظ الأملاك المخزنية المحددة حسب المسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة وكذا مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بتحفيظ الأملاك المنزوعة ملكيتها لأجل المصلحة العمومية ومقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بتحفيظ الأملاك المخزنية المتأصلة والمخرجة من حيز الملك العمومي

الفصل 2

تلغى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار جميع المقتضيات المنافية المتعلقة بنفس الموضوع والجاري بها العمل في دائرة نفوذ المحافظة المذكورة والسلام.

حرر بالرباط في 15 يناير 1962

وزير الفلاحة والداخلية

الإمضاء: أحمد رضا كديرة

وزير الأشغال العمومية

الإمضاء: محمد بنهيمة

وزير الاقتصاد الوطني والمالية

الإمضاء : محمد الدويري

وزير العدل

الإمضاء : محمد بوستة

_____

صدر النص بالفرنسية في عدد 2569 بتاريخ (19 – 1 -62) .

.....

.....

إذا كان التهديد بالمطالبة القضائية لا يشكل في حد ذاته إكراها موجبا لإبطال العقد فإنه قد يكون كذلك إذا ما استغلت ظروف المتعاقد المهدد لانتزاع فوائد مفرطة أو غير مستحقة.

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 19-11-2009

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1661

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2008/5/24

ملف عدد 4/7/486

المنطوق : القاضي بإبطال بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين و المصحح الإمضاء يوم 2005/11/29 مع حصر مبلغ الدين المتخلذ بذمة المدعى لفائدة البنك ..... في مبلغ 124.001,15 درهم و تحميل المدعى عليه المصاريف و رفض ما زاد على ذلك من طلبات.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1661" الصادر بتاريخ 2009/11/19

ملف عدد 08/1356

الصادر عن السادة :

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من حصر مبلغ الدين المتخلذ في ذمة المستأنف عليه و الحكم من جديد بإلغائه على الحالة و تأييده في باقي مقتضياته و تحميل المستأنف الصائر.

القاعدة:

- إذا كان التهديد بالمطالبة القضائية لا يشكل في حد ذاته إكراها موجبا لإبطال العقد فإنه قد يكون كذلك إذا ما استغلت ظروف المتعاقد المهدد لانتزاع فوائد مفرطة أو غير مستحقة.

- لما ثبت من ظروف وملابسات النازلة كون إبرام بروتوكول الاتفاق على أداء مبلغ معين كان تحت ضغط اللجوء لمسطرة الإنذار العقاري، وكذا احتساب فوائد بنكية ومصاريف لمدة فاقت 12 سنة من تاريخ قفل الحساب مع أنها غير مستحقة بل ومخالفة للقواعد والأعراف البنكية تحتم إبطال البروتوكول وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده فيما يخص ذلك وإلغاؤه فيما عداه.

التعليل:

لكن حيث أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كانت على صواب لما اعتمدت فيما قضت به من إبطال بروتوكول الاتفاق على مقتضيات الفصل 48 ق ل ع واعتبرت انه إذا كان التهديد بالمطالبة القضائية لا يشكل في حد ذاته إكراها موجبا للإبطال فانه قد يكون كذلك إذا ما استغلت ظروف المتعاقد المهدد لانتزاع فوائد مفرطة أو غير مستحقة، وهو

ما تأكد لها من خلال وقائع وظروف وملابسات إبرام بروتوكول الاتفاق والمتمثلة في التهديد بإجراءات مسطرة الإنذار العقاري من جهة، و من جهة ثانية من خلال الخبرة الحسابية المأمور بإنجازها و التي أكدت توفر الشرط المذكور المتمثل في كون البنك استمر في احتساب فوائد بنكية بنسبة 11,5 % والضريبة على القيمة المضافة والأتعاب والمصاريف القضائية، رغم أن الحساب قد تم قفله وعرضه على قسم المنازعة منذ 1993/11/30 واستمر في ذلك على مدى 12 سنة إلى غاية تاريخ إبرام البروتوكول وهي نفس الخلاصة التي انتهى إليها الخبير ..... في خبرته المأمور بإجرائها خلال هذه المرحلة، إذ أكد بدوره أن البنك قام بدمج مبلغ 419.853,85 درهم كفوائد بنكية ومصاريف قضائية دون أساس محاسبي بنكي من تاريخ قفل الحساب إلى تاريخ توقيع الاتفاق، والحال أن المديونية عندئذ كانت محددة في مبلغ 137.001,15 درهم فقط. و بذلك يكون البنك قد انتزع فوائد مفرطة وغير مستحقة بل مخالفة للقواعد القانونية وللعمل والعرف البنكي كما تأكد لها اقتران ذلك بالتهديد بالمطالبة القضائية عن طريق تفعيل مسطرة الإنذار العقاري.

وحيث أن إبطال البروتوكول يقتضي إرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه.

وحيث انه في غياب أية مطالبة قانونية من طرف البنك بالأداء يغدو الشق من الطلب المتعلق بتحديد مبلغ المديونية سابق لأوانه، ومن تم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه بتحديد هذه المديونية في غير محله ويتعين معه إلغاؤه في هذا الشق وتأييده في باقي مقتضياته الأخرى.

حيث أن الصائر على من خسر الدعوى.

.....

.....

تحدد أجرة السمسار باتفاق الطرفين أو بعرف وعلى المحكمة تحديده حسب سلطتها التقديرية وبناء على رأي الخبراء اعتمادا على ما يجري به العمل في الخدمات المماثلة مع ظروف العملية لخاصة كالوقت الذي تتطلبه وضعية الخدمة التي قام بها والكل حسب مقتضيات المادة 419 من م ت

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2009-06-30

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

1031

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1031"

الصادر بتاريخ 2009/6/30

ملف عدد 09/854

الصادر عن السادة :

---------- رئيسا

---------- مستشارا مقررا

---------- مستشارا

وبمساعدة السيد ---------- كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر .

القاعدة:

- تحدد أجرة السمسار باتفاق الطرفين أو بعرف وعلى المحكمة تحديده حسب سلطتها التقديرية وبناء على رأي الخبراء اعتمادا على ما يجري به العمل في الخدمات المماثلة مع ظروف العملية لخاصة كالوقت الذي تتطلبه وضعية الخدمة التي قام بها والكل حسب مقتضيات المادة 419 من م ت .

-عدم إثبات أي اتفاق من طرفي العقد على تحديد أجرة السمسار مقابل وساطته رغم ثبوت قيامه بهاته الوساطة يحتم الحكم له بالمبلغ الملائم حسب تقدير المحكمة والحكم القاضي بذلك في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

لكن حيث انه وعلاوة على ان الاتفاقية المدلى بنسخة منها رفقة المقال الاستئنافي لا تكتسي طابع النص القانوني فانه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان النص الواجب التطبيق هو المادة 419 من مدونة التجارة التي جاءت صريحة في انه اذا لم يحدد مقدار أجرة السمسار باتفاق أو بعرف فعلى المحكمة تحديده اما حسب سلطتها التقديرية الخاصة أو استنادا إلى رأي الخبراء اعتمادا على ما يجري به العمل في الخدمات المماثلة مع مراعاة ظروف العملية الخاصة كالوقت التي تطلبته وطبيعة الخدمة التي قام بها .

حيث انه ومن جهة أخرى فانه لئن كان الطاعن قد قام فعلا بدور الوساطة لفائدة المستأنف عليها من اجل بيع عقارها المذكور بالمقال حسبما يستفاد من معطيات الملف وخصوصا محضر الاستجواب المؤرخ في 2008/6/9 وكذا بدليل إقرار المستأنف عليها بتسليمها له الشيك رقم 078408 و 78409 بمناسبة بيع عقارها المذكور إلا انه ليس

بالملف ما يثبت قيام أي اتفاق بين الطرفين على تحديد مقدار أجرة الطاعن مقابل وساطته ومن تم غياب ما يثبت ظروف العملية وطبيعة الخدمات التي قام بها الطاعن والمدة الزمنية التي استغرقها فان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة المذكورة ترى ان مبلغ 30.000 درهم الذي توصل به الطاعن من طرف المستأنف عليها مقابل عمولته جد مناسب وليس فيه أي إجحاف .

حيث انه اعتبارا لذلك يبقى الحكم المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تأييده ورد استئناف الطاعن لعدم ارتكازه على أساس.

.....

.....

الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية يتوقف على وجود ظروف استثنائية تتجسد في عنصري الجدية والاستعجال ، لما تشكله هذه المسطرة من خروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية .

- التاريخ الهجري: 19-06-1428

- التاريخ الميلادي: 05-07-2007

- الموضوع: إداري

- الرقم: 1600

المملكة المغربية 5-1 (07-235 غ ق) م ر

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء أصل الحكم المحفوظ بكتابة

حكم رقم : 1600 الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

بتاريخ : 19 جمادى الثانية 1428

موافق : 2007/7/5

ملف رقم : 07/235 غ ق

القاعدة

1- الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية يتوقف على وجود ظروف استثنائية تتجسد في عنصري الجدية والاستعجال ، لما تشكله هذه المسطرة من خروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية .

2- توافر تلك الظروف في قرار الترخيص المطعون فيه حسب القراءة الظاهرية لمعطيات النزاع ، يجعل طلب إيقاف التنفيذ مبنيا على أساس سليم ... الاستجابة إليه ... نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 19 جمادى الثانية 1428 موافق 2007/7/5

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

بين المدعي : ، عدل ، الساكن ، رقم ، طنجة .

نائبه : الأستا، المحامي بهيئة الرباط .

..... من جهة

وبين المدعى عليهم : - شركة ، جماعة القصر الصغير ، إقليم طنجة .

نائبها : ، المحامي بهيئة طنجة .

- السيد مدير التجهيز والنقل بطنجة ، بمكتبه بإدارة التجهيز والنقل بطنجة .

- السيد وزير التجهيز والنقل بمكاتبه بالرباط .

- السيد وزير الداخلية ، مديرية الجماعة المحلية بوزارة الداخلية ، قسم الأراضي الجماعية بالرباط .

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريّخ 2007/6/13، المعفى من أداء الرسوم القضائية ، يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه يملك قطعة أرضية ت" بالموضع المسمى "كدية اللنجري" بمز، مساحتها حوالي هكتار ، تملكها بالإرث والمخارجة ، وأنه فوجئ بالشركة المدعى عليها تقوم بأعمال حفر واستخراج تربة وأحجار من الأرض المذكورة ، فبادر إلى طلب استجواب الشركة القائمة بالأشغال التي ادعت بأنها تكتري الأرض من الجماعة السلالية لمدشر حسانة وتتوفر على ترخيص من وزارة التجهيز . وعلى إثره استصدر أمرا من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/5/16 من أجل استفسار مديرية التجهيز والنقل بطنجة ، وتنفيذا لذلك الأمر حرر المفوض القضائي السيد محمد سوسكي محضر معاينة واستجواب بتاريخ 2007/5/22 أورد فيه أنه بعد انتقاله إلى المديرية المذكورة تبين أن الشركة المدعى عليها حصلت على ترخيص بفتح واستغلال مقلع بالأرض الواقعة بين مدشر حسانة ومدشر دارفوال ، بدعوى أن تلك الأرض تدخل ضمن الأراضي السلالية للمدشر الأول ، فبادر إلى الطعن في قرار الترخيص على أساس أن الأرض المعنية هي ملك له بموجب مخارجة مع ورثة والديه

، وأن الأعمال التي تقوم بها الشركة المدعى عليها تلحق ضررا جسيما به ، علما بأنها قامت بقطع العديد من أشجار "الدلم" ، وأن التعاقد مع الغير لا يخولها حتى استخراج التربة من أرضه، كما أن قرار الترخيص وعقد الكراء المعتمدين من طرفها تم الحصول عليهما بطرق تدليسية واحتياطية ودون استشارة الجيران ، وأن أعمال الحفر الجارية من قبل الشركة ألحقت أضرارا بليغة به إذ حطمت أرضه وغيرت معالمها وأتلفت كمية كبيرة من الأشجار التي تكسوها وأدت إلى استخراج أطنان عديدة من أخصب تربتها، ومن شأن التمادي في أعمال الحفر أن يفضي إلى أضرار لا يمكن تداركها . لذا فهو يلتمس الحكم بوقف تنفيذ قرار الترخيص السالف الذكر ،مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها شركة اداروش بواسطة نائبها بتاريخ 2007/6/26 ، دفعت فيها بعدم قبول الطلب لكون دعوى الموضوع المقدمة من طرف المدعي هي دعوى شاملة تضمنت طلب التعويض ، وسبق له أن تقدم بنفس الطلب أمام القضاء الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية بطنجة مما يعني وجود دعوى موازية تمنع دعوى الإلغاء ، بالإضافة إلى عدم الإدلاء بإراثة المنسوب له الملك ، وأن ما اكترته هي تلك الكدية التي تحد بأرض الطاعن وحجته نفسها تعترف بخروجه عن ملكه عندما يشير بأن أرضه تحد جنوبا بتلك الكدية ، وفي الموضوع أوضحت أن الطاعن لم يستطع أن يبين العيوب التي يزعم أنها شابت القرار المطعون فيه ومجرد الإشارة إلى وسائل تدليسية غير كاف ، وأن اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع لم توافق على الترخيص إلا بعد البحث والتحري والتعرضات التي أدلى بها الخصم ، وأنها ارتبطت مع الجماعة السلالية لجماعة حسانة ممثلة من طرف وزير الداخلية الوصي عنها بعقد كراء يلزمها بكافـة

الضمانات الفعلية والقانونية ، وأن طلب المدعي جاء عاريا من أي حجة تثبت مزاعمه حول الضرر الحاصل له ، ملتمسة لأجلله الحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه .

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى الإدارة المطلوبة في الطعن وعدم جوابها رغم التوصل .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بجلستي 2007/6/21 و2007/6/28 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما حضر دفاع المدعي وأكد بأن الرخصة المطعون فيها استندت إلى عقد كراء ابرم مع وزارة الداخلية مع أن هذه الأخيرة لاحق لها في إبرام هذا العقد ملتمسا الحكم وفق كتاباته ، كما حضر دفاع الشركة المدعى عليها وأكد دفوعاته السابقة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الاستجابة للطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم قبول الطلب لكون ملف الموضوع يشمل كذلك طلب التعويض ، ووجود دعوى موازية أمام القضاء العادي استنادا إلى المقال الاستعجالي الذي تقدم به المدعي أمام المحكمة الابتدائية بطنجة ، ولانعدام صفة المدعي بسب عدم الإدلاء بإراثة المنسوب إليه الملك .

وحيث بالنسبة للدفع الأول ، بالرجوع إلى مقال ملف الموضوع تحت عدد 07/234 غ يلاحظ أن المدعي يلتمس في المقام الأول إلغاء قرار الترخيص التي تستفيد منه الشركة المدعية المطلوب وقف تنفيذه في هذه النازلة ، قبل أن يطلب كنتيجة لذلك الحكم لفائدته بتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك الترخيص ، الأمر الذي يكون معه الشرط الذي يتوقف عليه قبول طلب إيقاف التنفيذ وهو وجود طعن بالإلغاء طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون 90.41 قائما في النازلة بصرف النظر عما إذا كان ذلك الطعن مقترنا بطلب التعويض أم لا ما دامت قد تحققت الغاية من ذلك الطعن ، وهي عدم بقاء القرار المعني معلقا في حالة الاستجابة لطلب الإيقاف ، سيما وأن العمل القضائي استقر على إمكانية قبول الطلبات التي تجمع بين طلبي الإلغاء والتعويض معا ما دامت قد توافرت شوط قبول كل منهما ، وبالتالي يكون الدفع المثار بهذا الشأن غير مبني على أساس ويتعين عدم الالتفات إليه .

وحيث فيما يخص الدفع الثاني ، يجدر التذكير إلى أن الدعوى الموازية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون السالف الذكر ، إنما تخاطب دعوى الإلغاء حيث يمتنع على الطاعن مباشرتها إذا كان بإمكانه الحصول على نفس النتيجة التي تحققها له عن طريق الطعن العادي أمام المحاكم العادية، وحتى في هذه الحالة يكون مآل طلب الإيقاف هو الرفض لانتفاء عنصر الجدية بسبب ما ستؤول إليه دعوى الإلغاء من عدم القبول ، ولا يعتبر ذلك شرطا في حد ذاته لقبول دعوى إيقاف التنفيذ ، هذا فضلا عن أن الطلب الاستعجالي المستدل

به من طرف المدعى عليها ليس من شأنه أن يحقق للمدعي نفس النتيجة التي يبتغيها من الطلب الحالي ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير جدي بدوره ويتعين استبعاده .

وحيث بالنسبة للدفع الثالث ، فالمدعي أدلى رفقة مقاله بنسخة من رسم ملكية ورسم مخارجة على أساس أنهما يثبتان تملكه للعقار موضوع النزاع ، كما أن هذه النقطة كانت من ضمن الوسائل التي بنى عليها الطعن ، الأمر الذي تكون معه صفته في الادعاء قائمة ، ويتعين كذلك رد هذا الدفع .

وحيث أمام عدم وجاهة جميع الدفوع المثارة ، واستيفاء الطلب لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن المدير الجهوي للتجهيز بطنجة بتاريخ 2007/5/4 ، القاضي بالترخيص لفائدة الشركة المدعى عليها بفتح مقلع التربة بدوار حسانة دائرة القصر الصغير وفق الإحداثيات المشار إليها في القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث تخلفت الجهة المصدرة للقرار المطلوب وقف تنفيذه عن الجواب رغم توصلها بنسخة من مقال الدعوى بتاريخ 2007/6/14 ، بينما تمسكت الشركة المستفيدة من الرخصة بعدم توافر مبررات الاستجابة للطلب لا سيما بالنسبة للضرر المدعى به .

وحيث إن الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية كما تنص على ذلك المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، رهين بتوافر ظروف استثنائية تبرر الخروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ فور اتخاذها باعتبارها القاعدة الأصل، وهي الظروف التي استقر الفقه والقضاء على تجسيدها في عنصري الجدية والاستعجال ، أي قيام مؤشرات تجعل القرار بحسب الظاهر غير مشروع ويرجح إلغاؤه ، وأن يترتب عن تنفيذه حصول أضرار يستحيل أو يصعب تداركها مستقبلا في حالة الاستجابة لطلب الإلغاء .

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية واطلاعها على أوراق الملف بما فيها ملف الطعن بالإلغاء ، يتضح أن عنصر الجدية يبقى قائما في النازلة بالشكل الكافي الذي يبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ كإجراء مؤقت يهدف إلى الحفاظ على مراكز الأطراف ، وذلك بالنظر إلى الوسيلة الأساسية التي بني عليها طلب الإلغاء المؤسسة على المنازعة في ملكية العقار المرخص بفتح المقلع فوقه ، وهي المنازعة التي تكتسي طابع الجدية حسب الظاهر من أوراق الملف . كما أنه من جهة أخرى من شأن الاستمرار في تنفيذ قرار الترخيص إحداث وضع يستحيل معه تداركه في حالة الاستجابة لطلب الإلغاء بعد أن يتم تغيير معالم الأرض واستخراج التربة منها ، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في النازلة كذلك ، وبالتالي يكون الطلب مستجمعا لجميع عناصر الاستجابة إليه .

وحيث إنه تبعا لذلك ، يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص العقار موضوع النزاع ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وحيث إن الحكم بإيقاف التنفيذ يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بصورة تلقائية عملا بمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و4 و5 و7 و8 و24 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن المدير الجهوي للتجهيز بطنجة بتاريخ 2007/5/4 جزئيا فيما يخص العقار موضوع النزاع، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية، ويجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 30-05-2007

- الموضوع: إداري

- الرقم: 338

القرار عدد : 338

المؤرخ في :2007/05/30

ملـف عدد : 6/06/49

ضم للملف 6/06/75

السيد : .....

ضـد

السيد : .....

المملكة المغربية

وزارة العـدل

محكمة الاستئناف الإداريـة

بالربـــاط

ج.ف

باسم جلالة الملك

بتاريخ 30 ماي 2007

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء-بفاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري، مقرها الاجتماعي زنقة .....فاس.

نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة فاس.

المستأنف من جهة

وبين :الشركة ....شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني،

مقرها زاوية ..... الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور : الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول

السيد وزير الداخلية-مدير الوكالات بالرباط

السيد الوالي لمدينة فاس

السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الإستئنافي المقدم من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتاريخ 2006/10/26 بواسطة نائبها الأستاذ
..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس، بتاريخ 2006/07/18 تحت عدد 498 في الملف رقم 27/ت04.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/02/13 من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعزيزية المقدمة من طرف السيد الوكيل القضائي بتاريخ 2007/02/19 الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/04/17 من طرف نائب المستأنفة الرامية إلى إسناد النظر للمحكمة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/05/02.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و تخلفهم، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى

تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/05/30 قصد النطق بالقرار الآتي بعده :

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئنافين المقدمين من طرف الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في شخص مديرها بواسطة نائبها الأستاذ
..... بتاريخ 2006/10/26 فتح له الملف رقم 6/06/49، والاستئناف المقدم من طرف الشركة ..... <<.....>> بتاريخ 2006/11/08 بواسطة نائبها الأستاذ ..... فتح له الملف 6/06/75، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/07/18 حكم عدد 498 ملف رقم 04/27 ت جاءا على الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وحيث إنه نظرا لوحدة الأطراف والموضوع، ولحسن سير العدالة ارتأت المحكمة ضم الملفين إلى بعضهما والبت فيهما بقرار واحد.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن ضمنها الحكم المستأنف أن الشركة ..... "....." تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2004/02/12 بواسطة نائبها الأستاذ ..... أمام المحكمة الإدارية بفاس تعرض فيه أنها أبرمت صفقة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للتطهير ومعالجة المياه المستعملة قصد إعادة استعمالها وأنه تنفيذا لذلك قامت المدعية بتعبئة جميع وسائلها المادية والبشرية و الضرورية، وأصدرت الوكالة المدعى عليها أمرا بالخدمة بتاريخ 1999/10/25 قصد البدء في الأشغال إلا أن المدة المحددة في 12 شهرا للمشروع لم تكن كافية لإنجاز المشروع وذلك لأسباب تعود للوكالة المعنية الأمر الذي جعلها تمدد الأجل التعاقدي الأصلي لمدة إضافية منها ما يتعلق بالصعوبة المتمثلة في الوصول إلى موقع زنجفور للبدء في الأشغال المتعاقد عليها في هذه المنطقة، مما أدى بالوكالة إلى تمديد الأجل مدته 39 أسبوعا بواسطة رسالتها رقم 1/3433 المؤرخة في 2001/02/15 مما

يصبح معه الأجل محددا في 2001/11/22، وأنه بعد قرار التمديد قامت الوكالة بتاريخ 2002/01/15 بوضع ملحق تعديلي تحت رقم 2 لأجل تنفيذ الصفقة إلا أن الوكالة تأخرت في توقيع الملحق بينما كانت الأشغال ضرورية لمشروع الوكالة، و المدعية عملت على تعبئة تجهيزاتها ومستخدميها من 2002/01/01 إلى 2002/04/15 بيد أن الأجل كان مقررا أصلا في 2000/10/04 ، لأجله تلتمس المدعية الحكم على الوكالة المدعى عليها بأدائها تعويضا قدره 27.308.719,48 درهم كمصاريف صرفتها وتعويضات أدتها وخسائر لحقتها مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق مع تحديدها للتعويضات في ساعات العمل للمستخدمين والعمال وأعوان التأطير، أيام الراحة للتجهيزات، مصاريف المحروقات والمستحقات والآليات والكل أثناء فترة التمديد، وبعد جواب الوكالة (المدعى عليها) الرامي إلى رفض الطلب لكون التأخير كان ناتجا عن صعوبات تجلت في التأخير في التوقيع على الملحق، وتعليق البنك الدولي للقرض، ووجود قنطرة قديمة وعدم تجانس مستويات القنوات، وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد ..... وتبادل المستنتجات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بأداء الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في شخص مديريها لفائدة المدعية تعويضا إجماليا ونهائيا مبلغه 9.146.430,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وتحميلها ثلث الصائر وإبقاء الثلثين منه على عاتق المدعية وبرفض باقي الطلبات وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

في أسباب استئناف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء :

في السبب الأول :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بكونه غير سليم لتجاوزه الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المستأنف عليها إلى مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء.

لكن حيث إن الإتفاقات الرامية إلى الصلح قبل اللجوء إلى القضاء لا تكون ملزمة لأي طرفي في النزاع إلا إذا نص عليها القانون صراحة.

وحيث إن القوانين الخاصة لشروط واستكمال وإبرام الصفقات العمومية ومراقبتها وتدبيرها لا ينص عن إلزامية سلوك مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء هذا فضلا عن أنه من الثابت من أوراق الملف، خاصة الكتاب الموجه من الشركة المستأنف عليها تحت عدد 2000/760 المؤرخ في 2000/11/20 إلى الوكالة المستأنفة مفاده أنها لم تتلق أي جواب عن طلباتها المتعلقة بتمديد الأجل، وتوقيف الأداء من طرف البنك الدولي وكذلك مشروع "عالية الطويق" R 32 واجتياز الجسرين R 35 و R 32 ملتمسا تسوية هذه المشاكل بطريقة حبية، مما يعني أن اللجوء إلى التسويات الحبية في المشاكل الأولية للمشروع لم تأت بنتيجة، وبالتالي بكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في السبب الثاني :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بكونه لم يأخذ بعين الاعتبار الدفوع والوسائل القانونية التي أثارتها في مذكرتها الكتابية ومرافعتها الشفهية.

لكن حيث لم تحدد المستأنفة بدقة ماهية الدفوع التي لم يتم الجواب عنها من طرف المحكمة الإدارية، كما لم يتبين نوعها، أما ما يتعلق بالمرافعة الشفهية، التي هي توضيح لما هو مدون في المذكرات الكتابية فلا يؤخذ بها إذا كانت تتضمن أسباب جديدة ما دامت

المسطرة كتابية وأن العبرة في الجواب على الدفوع المقدمة في المذكرات وليست المرافعات مما يبقى السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

في السبب الثالث :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بكونه حملها المسؤولية في تأخير إنجاز الصفقة رغم أن التمديد كان بموافقة المستأنف عليها وللمشاكل التي طرأت.

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف، أن أشغال الصفقة بدأت في 1999/10/25 وكان مقررا أن تنتهي بعد 12 شهرا أي 2000.10.24، وأن الأشغال تعطلت لوجود قنطرة مدفونة لم تكن معروفة لدى المستأنفة ولم ترد إشارة عن وجودها في تصاميم التطبيق، ولتعليق البنك الدولي للقرض الذي سيمنح للمشروع، وللعثور على مسار الأشغال لقناة التجميع بمستوى غير ملائم ولم تكن مرموزة في التصاميم، مما أدى بالمستأنفة إلى تمديد الأجل عبر ملحق أول في 14 شهر و5 أيام ثم ملحق ثاني مدته 4 أشهر مع تعطيل الوكالة 3 أشهر ونصف في أخذ قرار حل مشكل القنطرة.

وحيث إن التزامات الأطراف في عقد الصفقة كانت قد رتبت وقت التعاقد بطريقة تجعلها متوازنة من الناحية المالية، أي لها تقابلات فيما بينها منسقة ومنسجمة مع بعضها مسبقا إلا أن الصعوبات التي طرأت وأدت إلى تمديد الآجال عبر ملحقين وفترة انتظار لتسوية مشكل القنطرة أدى إلى الزيادة في الأعباء المالية للمستأنف عليها إذ لها الحق في المحافظة على التوازن المالي للعقد في حدود ما اتفق عليه وذلك عن طريق تعويضه عما يلحقه من ضرر نتيجة لممارسة المستأنفة سلطتها في تعديل العقد عن طريق تمديد أجله، والذي يجب أن يبقى معه عقد الصفقة قائما على وجود تناسب بين الالتزامات الجديدة التي تفرضها المستأنفة والفوائد التي يجنيها المتعاقد معها، مما يكون تحميلها المسؤولية في محله، وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في أسباب استئناف شركة .....

في السبب الأول :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بخرقه القانون، خاصة الفقرة السابعة من المادة 69 من مرسوم 2-98-482 المتعلق بالصفقات العمومية.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى المادة 69 من المرسوم أعلاه يتبين أنها تتعلق بحالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية، وأن الفقرة السابعة منه تتعلق بالأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى المقاول أما في نازلة الحال فليس هناك أعمال إضافية وإنما صعوبات طارئة نتجت أثناء تنفيذ الصفقة ولم تكن متوقعة من منجز الصفقة وأدت إلى حدوث تغييرات في الصفقة تمثلت في تمديد أجلها، وأدى هذا التمديد إلى اختلال في التوازن المالي لعقد الصفقة مما يكون معه تطبيق مقتضيات المادة المحتج بخرقها لا ينطبق على النازلة، وبالتالي يكون السبب المعتمد غير جدير بالاعتبار.

في السبب الثاني :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بنقصان التعليل لكونه لم يأخذ بعين الاعتبار جميع المصاريف المتعلقة بالأجور والآلات والمعدات.

لكن حيث إنه لئن كانت الصفقة موضوع النزاع، تدخل ضمن الأعمال الاقتصادية الضخمة ذات الأهمية الخاصة التي تتطلب معدات بشرية وآلات ترصد لها إلا أن التعويض سيتحدد استنادا إلى طلب المستأنف المتمثل في الأضرار الناتجة عن فترة تمديد أجل الصفقة بالنسبة لأجور العمال إذا كانت تصرف لهم والآلات والمعدات رغم عدم العمل.

وحيث إنه ليس بالملف ما يفيد أداء هذه الأجور والنفقات في فترة التمديد أي الفترة التي كان الورش فيها متوقفا، وأن الخبير نفسه في خبرته اعتبر ذلك مجرد تصريح مضمن في دفاتيرها وتحل هذه العلة محل التعليل المنتقد مما يكون معه السبب المعتمد بهذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في السبب الثالث :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم إنصافه لها لما حملها ثلثي الصائر رغم أن المسؤولية تقع على عاتق الوكالة.

حيث إن الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية، ويجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف، خاصة المقال الافتتاحي للدعوى أن المدعية المستأنفة طالبت بأداء مبلغ 27.308.719,48 درهم، في حين لم يستجب لطلبها إلا في حدود مبلغ 9.146.430,00 درهم الذي يمثل حوالي ثلث المبلغ المطلوب، لذا يكون الحكم عليها بتحمل ثلثي المصاريف في محله، وبكون السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه أمام استبعاد جميع الأسباب المعتمدة في الاستئناف يبقى الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بضم الملف 6/06/75 إلى الملف 6/06/49 وشمولهما بقرار واحد وقبول الاستئناف فيهما معا.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيدة ..... رئيسا ومقررا

السيد ..... عضوا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .....

رئيسا ومقررا كاتب الضبط

.....

.....

1- الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية منوط بوجود ظروف استثنائية تتجسد في عنصري الجدية والاستعجال ، لما تشكله هذه المسطرة من خروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية .

- التاريخ الهجري: 10-10-1427

- التاريخ الميلادي: 02-11-2006

- الموضوع: إداري

- الرقم: 1356

المملكة المغربية 1-3 (313-06 غ ق) ن.ب/1

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة

قسم الإلغاء الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 1356

بتاريخ : 10 شوال 1427

الموافق لـ : 2006/11/2

ملف رقم : 313-06 غ ق

القاعدة

1- الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية منوط بوجود ظروف استثنائية تتجسد في عنصري الجدية والاستعجال ، لما تشكله هذه المسطرة من خروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية .

2- عدم توافر تلك الظروف بشكل واضح حسب القراءة الظاهرية لمعطيات النزاع ، يجعل طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في دعوى الإلغاء غير قائم على أساس ...رفضه ...نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 10 شوال 1427 الموافق لـ : 2006/11/2 .

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

–

الحكم الآتي نصه :

بين المدعي : السيد _____ ، الساكن ب _____

نائبه : الأستاذا _____ ، المحامي بهيئة طنجة.

.....من جهة

وبين المدعى عليهم : 1- السيد وزير الصيد البحري بمكاتبه بوزارة الصيد البحري بالرباط .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

2- السيد المندوب الإقليمي لوزارة الصيد البحري بالقنيطرة بمكاتبه بمندوبية وزارة الصيد البحري بالقنيطرة .

.....من جهة أخرى

2-3 (تابع 313-06 غ ق)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/8/7 ، يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه يعمل كمساعد للربان عل متن سفينة "دينا 2" المملوكة لشركة " _____ " . وبتاريخ 2005/9/14 بينما كان يتولى قيادة السفينة المذكورة أشعر من طرف الدرك الملكي لميناء مهدية بضرورة التوجه إلى قبالة مدخل الميناء ثم الرسو بعد ذلك بالرصيف ، وهو الأمر الذي استجاب له ليفاجأ يكون إحدى السفن ادعت بأنها قامت بإنقاذ طاقم قارب صيد بعد غرقه مدعية احتمال كون السفينة التي يتولى قيادتها قد تكون هي المتسببة في الحادث ، ليتم فتح تحقيق عاجل من طرف وحدة الدرك الملكي البحري وأحيل المحضر على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة الذي أحاله للاختصاص على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة ، ولازالت المسطرة جارية ولم يقرر بشأنها لحد الآن . وبعد مدة من الوقت بلغ من خلال شركته بكون مديرية التكوين البحري والتنمية الاجتماعية والمهنية لوزارة الصيد البحري أصدرت في حقه مقررا تأديبيا بإيقافه عن مزاولة مهامه لمدة ستة

أشهر ، دون أن يتوصل بأي نسخة من القرار المذكور رغم وسائل الاستفسار التي بعثها إلى الجهات المعنية . ذلك أن الحادث البحري المشار إليه لا يوجد ما يثبته سوى ادعاءات ربان السفينة الذي صرح بأنه أنقذ طاقم ركاب القارب المذكور ، وأن التحقيق المباشر في النازلة لم يتم الحسم فيه ولم تثبت بعد مسؤوليته عن الحادث ، بالإضافة إلى عدم احترام مقتضيات المادة 56 من القانون التجاري البحري التي تحدد الشروط الواجب اتباعها لإصدار القرار ، الذي جاء مشوبا أيضا بعيب عدم الاختصاص . لذا فهو يلتمس الحكم بإيقاف المقرر التأديبي القاضي بمنعه من مباشرة مهمة ضابط عل ظهر السفن التي تحمل العلم المغربي لمدة ستة أشهر إلى حين الانتهاء من البت في المسطرة القضائية الجنحية ، ودعوى الإلغاء في الموضوع ،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2006/8/22 ، أرفقها بنسخة مطابقة للأصل من الرسالة التي توصل بها من مندوبية وزارة الصيد البحري بالقنيطرة التي تثبت صدور القرار المطلوب إيقاف تنفيذه ، والذي بدأ مفعوله ابتداء من فاتح يوليوز 2006 ، والتمس الحكم وفق الطلب .

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى الجهة المدعى عليها وعدم جوابها رغم التوصل .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/10/19 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما ، حضر دفاع المدعى عليها وأدلى بطلب ملتمس تأخير من أجل إتمام إجراءات الصلح الجارية بين الطرفين لإيجاد حل حبي للنزاع القائم بينهما ، كما حضر دفاع المدعي الذي أكد الطلب بعد عرض ملتمس التأخير عليه ،فتقر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

3-3 (تابع 313-06 غ ق)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب من ذي صفة ومصلحة وأرفق بنسخة من مقال الطعن بالإلغاء في الموضوع ، كما جاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار التأديبي الصادر عن وزارة الصيد البحري القاضي بمنع الطالب من مباشرة وظيفة ضابط على ظهر السفن الحاملة للعلم المغربي لمدة ستة أشهر ، وذلك إلى حين انتهاء البت في المسطرة القضائية الجنحية وفي دعوى الإلغاء ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وحيث إن الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية كما تنص على ذلك المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، رهين بتوافر ظروف استثنائية تبرر الخروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ فور اتخاذها باعتبارها القاعدة الأصل، وهي الظروف التي استقر الفقه والقضاء على تجسيدها في عنصري الجدية والاستعجال ، أي قيام مؤشرات تجعل القرار بحسب الظاهر غير مشروع ويرجح إلغاؤه ، وأن يترتب عن تنفيذه حصول أضرار يستحيل أو يصعب تداركها مستقبلا في حالة الاستجابة لطلب الإلغاء .

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال ، ومن خلال القراءة الظاهرية لمعطيات النزاع ، يتضح أن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه لم يمنع الطالب من ممارسة مهمته كضابط على ظهر السفن الحاملة للعلم المغربي إلا لمدة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر ، وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2006 ، لذلك واعتبارا للتاريخ المذكور ، يكون عنصر الاستعجال منتفيا عن الطلب ، ولم يستجمع بالتالي الشروط المبررة للاستجابة إليه، مما يتعين معه التصريح برفضه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7-8-24 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : برفضه .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني

- التاريخ الهجري: 07-06-1422

- التاريخ الميلادي: 27-08-2001

- الموضوع: الشغل

• الرقم: 1183.01

الجريدة الرسمية عدد 4948 بتاريخ 2001/11/01 الصفحة 3700

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1183.01

صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط

وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية

والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني.

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد الهيئات المختصة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني كالتالي:

- اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني المحدثة بالمرسوم رقم 2.87.275 الصادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني ؛

- مجالس الإتقان المحدثة بالمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة المادة 9 منه، والمجالس التي تقوم مقامها ؛

- لجاس التتبع المحدثة لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الغرف والمنظمات المهنية والمقاولات العمومية والخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2

تحدث لدى اللجنة الوطنية للتكوين المهني :

- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني بالنسبة لقطاعات الصناعة التقليدية والصناعة والتجارة والخدمات، تتكون من :

· ممثل واحد عن جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

· ممثل واحد عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

· ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصناعة التقليدية ؛

· ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان التجارة والصناعة الخدمات ؛

· ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛

· ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني لقطاعات الفلاحة والصيد البحري، تتكون من :

· ممثل واحد عن جامعة الغرف الفلاحية ؛

· ممثل واحد عن جامعة غرف الصيد البحري ؛

- ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الفلاحة ؛

- ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصيد البحري ؛

- ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛

- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 3

يعين رئيسا اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني من بين ممثلي جامعات الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4

تجتمع اللجنتان الفرعيتان الوطنيتان الدائمتان للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، بمبادرة من رئيسيهما، مرتين في السنة على الأقل، وذلك خلال شهري أكتوبر

وفبراير، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لهما أيضا أن تجتمعا، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يمكن لرئيسي اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المذكورتين دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتهما، باعتبار التقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يقوم ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنتين الفرعيتين المذكورتين، ويحضر اجتماعاتهما ويحرر محاضر اجتماعات اللجنتين ويعمل على توزيعهما.

المادة 5

تحدث، لدى كل لجنة إقليمية للتكوين المهني، لجنة فرعية إقليمية دائمة للتدرج المهني، تتكون من:

- ممثلي الغرف المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛

- ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛

- الممثلين الإقليميين للقطاعات والهيئات المكونة المعنية ؛

- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- رؤساء مجالس الإتقان أو المجالس التي تقوم مقامها.

المادة 6

يعين رئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني من بين ممثلي الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7

تجتمع اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بمبادرة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لها أيضا أن تجتمع، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يقوم الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني، ويحضر اجتماعاتها ويحرر محاضر الاجتماعات ويعمل على توزيعها.

يمكن لرئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتها، باعتبار النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاثة (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

يعين أعضاء اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على الصعيد الإقليمي، لمدة

ثلاث (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو فقدان أحد الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين أعلاه للصفة التي عين من أجلها، يعين عضو جديد بنفس الكيفية التي عين بها سلفه وذلك لإتمام مدة الانتداب المتبقية.

انتداب الأعضاء قابل للتجديد.

المادة 9

تحدث لجان لتتبع التدرج المهني لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقات المبرمة مع الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد طرق تكوين وعمل هذه اللجان في الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

المادة 10

يعهد إلى اللجنتين الفرعيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 من هذا القرار بما يلي:

- دراسة التوصيات والاقتراحات الصادرة عن القطاعات والهيئات المكونة واللجان الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني وإبداء الرأي فيها ؛

- اقتراح الإجراءات الضرورية لإنعاش التدرج المهني، لاسيما ما يتعلق بتشجيع المقاولات على المساهمة والانخراط في هذا النظام من التكوين ؛

- تخطيط أنشطة التدرج المهني على الصعيد الوطني وتتبعها وتقييمها.

المادة 11

يعهد إلى اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بما يلي:

- تنسيق أنشطة التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة وتتبعها وتقييمها ؛

- اقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش وتنمية التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة على الهيآت المعنية ؛

- رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، في كل دورة من دوراتها، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة ؛

- رفع تقرير إلى اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني، في دورة أكتوبر، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة.

المادة 12

يعهد إلى مجالس الإتقان المحدثة لدى مؤسسات التكوين المهني أو المجالس التي تقوم مقامها أو لجان تتبع التدرج المهني، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بما يلي :

- تحسيس وحث المقاولات على الانخراط في التدرج المهني ؛

- تنظيم أنشطة التكوين بالتدرج المهني في المقاولات وفي مركز أو مراكز التدرج المهني المحدثة فيها هذه الهيآت وتتبعها وتقييمها، واقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش هذا النمط من التكوين ؛

- تحديد لائحة المقاولات المؤهلة لاستقبال المتدرجين وفق الشروط المحددة في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

- الإسهام في تحديد حاجيات التكوين بالتدرج المهني ؛

- إخبار وتحسيس الشباب بنظام التكوين بالتدرج المهني وتعريفهم بالحرف والتأهيلات الملقنة بالتدرج المهني ؛

- دعم وإرشاد المقاولات والمتدرجين والإسهام في إدماج المتدرجين في الحياة العملية ؛

- التحقق من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولة والتقنيات المستعملة وكذا من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولات وخاصة منهم مؤطري التدرج المهني والسهر على احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛

- تنظيم زيارات الاستطلاع والمراقبة في إطار تتبع التدرج المهني داخل المقاولات المستقبلة للمتدرجين ؛

- التدخل لحل النزاعات التي يمكن أن تقع بين صاحب المقاولة والمتدرج من أجل التسوية الودية ؛

- التدخل لحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين المقاولات المستقبلة للمتدرجين ومراكز التكوين بالتدرج المهني وخصوصا المتعلقة بالرزنامة المقررة لإجراء التكوين التكميلي العام والتكنولوجي والاختبارات النظرية والتطبيقية وكذا عند تشكيل لجان الامتحانات ؛

- إبداء الرأي فيما يتعلق بفسخ عقد التدرج المقرر بمبادرة أحادية من صاحب المقاولة طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛

- اقتراح، على السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، منع صاحب المقاولة، بصفة مؤقتة أو نهائية، من استقبال المتدرجين في حالة إخلاله بإحدى التزاماته المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛

- رفع تقرير عن أنشطة التدرج المهني إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني في كل دورة من دوراتها.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي

.....

.....

تطبيق ظروف التخفيف وإيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالمخالفات الغابوية

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 14-02-1967
- الموضوع: الجنائي
- الرقم: 355

المملكة المغربية الرباط في 14 يبراير 1967

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو/3

منشـور عـدد 355

من وزير العدل

إلى السادة وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف

الرباط

فاس

طنجة

الموضوع : تطبيق ظروف التخفيف وإيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالمخالفات الغابوية.

لقد أثارت انتباهي الصعوبات الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 77 من الظهير المؤرخ ب 20 ذي الحجة 1335)10 أكتوبر 1917 (المتعلق بصيانة واستغلال الغابات .

فهذا النص القانوني الذي يحرم التخفيف من العقوبات وعدم ضمها وإيقاف التنفيذ قد وقع تغييره ضمنيا بالظهير المؤرخ ب 18 ذي القعدة 1371) 10 غشت 1952 (المتعلق بتطبيق الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ .

فالفصل الأول من هذا الظهير يلغي جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي من شأنها تحديد حذف الصلاحية المخولة للقضاة بموجب الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي تلك الصلاحية التي تعطيهم الحق في تقرير وجود ظروف التخفيف لصالح المتهم او منحه ايقاف التنفيذ المنصوص عليه بظهير 22 جمادى الثانية 1332) 1914/5/18 (.

ومدى هذا الفصل الأول شامل عام نظرا لمقتضيات الفصل الثاني من نفس الظهير المؤرخ في 18 ذي القعدة الذي لايستثني من مفعول هذا الإلغاء على وجه الحصر إلا :

1 – العقوبات المالية التي لها صبغة تعويضات مدنية

2 – العقوبات المقررة في ظهير7 شعبان 1353) 1934/11/15(المتعلقة بدخول الاجانب الى تراب المملكة.

3- العقوبات المقررة في ظهير 19 ربيع الثاني 1360 (1941/5/16) المتعلق برخص الإقامة

ونظرا لهذه الملاحظات فالمطلوب منكم ان تعطوا لنوابكم جميع التعليمات الضرورية قصد العمل على أن يلتمسوا من المحاكم التي توجد تحت نفوذهم تاويلا صحيحا للقانون وان يستعملوا حقهم في الاستيناف اذا لم يستجب الى ملتمساتهم . والسلام %

الكاتب العام

محمد الفاسي

.....

.....

حيث إن للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المناسبة إليه و مدى تأثيرها داخل المرفق العام، وأن هذه السلطة التقديرية لا رقابة للقضاء عليها مالم يشبها غلو في التقدير.

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 25-07-2007

- الموضوع: الوظيفة العمومية

- الرقم: 552

القرار عدد: 552.

المؤرخ في: 2007/07/25 .

ملف عدد: 5/07/14.

السيد: الوكيل القضائي للمملكة.

ضد

السيد : ..... .

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالربـاط

باسم جلالة الملك

بتاريـخ 25 يوليوز 2007.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه و نائبا عن السيد وزير الداخلية والسيد المدير العام للأمن الوطني و الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية و الخوصصة بالرباط

مستأنف من جهة.

وبين السيد .....

نائبه الأستاذ ..... المحامي بهيئة الجديدة.

مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة ومن معه بتاريخ 2006/12/26 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2006/10/18 تحت عدد 727 في الملف رقم 06/148 غ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/3/21 من طرف نائب المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى السيد الوكيل القضائي للتعقيب إلا أنه لم يدل به رغم التوصل و منحه أجلا لذلك.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/6/29 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/07/11.

وبناء على المنادة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وتخلف الأطراف، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة .

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة ..... لتقريرها في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/7/25 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2006/12/22 بصفته هذه ونائبا عن السيد وزير الداخلية والسيد المدير العام للأمن الوطني ومن معه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2006/10/18 تحت عدد : 727 في الملف رقم 06/148 غ جاء على الشكل المتطلب قانونا،مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد ..... (المستأنف عليه) تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2006/3/6 أمام المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء يلتمس فيه إلغاء القرار الإداري الرامي إلى عزله من وظيفته لكونه بني على واقعة الاعتداء التي صدر بشأنها حفظ الملف من طرف النيابة العامة وبراءته، وبعد جواب السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامي إلى رفض الطلب، واستنفاد المسطرة لعدة إجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بإلغاء قرار عزل الطاعن ..... كحارس أمن الذي توصل به بتاريخ 2005/12/6عن المدير العام للأمن الوطني مع ما يترتب على ذلك قانونا وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه لما فسر مقتضيات الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشكل مخالف لنية المشرع ومقاصده، التي لم تتجه على الإطلاق إلى تقييد سلطة الإدارة في اتخاذ العقوبة المناسبة، ولما اعتبر أن الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر غير ثابتة إذ أن النيابة العامة حفظت الملف، علما أن هذا الحفظ يهم الجانب الزجري الذي لا علاقة له بالجانب التأديبي إذ ثبت للإدارة إخلالات مهنية في حق المستأنف عليه.

حيث إن للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المناسبة إليه و مدى تأثيرها داخل المرفق العام، وأن هذه السلطة التقديرية لا رقابة للقضاء عليها مالم يشبها غلو في التقدير.

وحيث إنه ولئن كان المستأنف عليه قد نسبت إليه كون تصرفاته مشينة، باعتباره يعاشر رفقاء السوء، وهذا له مساس بالمرفق العام الذي ينتمي إليه كرجل أمن، إلا أن معاقبته عن هذا التصرف غير اللائق بعقوبة العزل يتم عن غلو في التقدير، إذ لا تتناسب هذه العقوبة بتاتا مع خطورة الفعل المرتكب من قبل المستأنف عليه مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة وحري بالإلغاء، وبالتالي يكون الحكم المستأنف لما نحا ذلك المنحى صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية: علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من:

السيد ..... رئيسا

السيدة ..... مقررا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 1350 بتاريخ 1938/09/09 الصفحة 1466

الحمد لله وحده ؛

ظهير شريف في تطهير المدن والأحياء الآهلة بالسكان

بيان الأسباب

أنه في خلال هذه السنين الخيرة نشأت حومات قذرة ومدن من القصدير عادمة الطرقات وبصفة عامة عادمة جميع التهيئات الضرورية للنظافة و حفظ الصحة.

ويحتمل أن يؤلف من هذه الأحياء منابع تنتشر منها الأوبئة والأمراض وأن تكون بهذه الصفة ضررا حقيقيا للصحة العامة و عليه فقد يظهر من اللازم القضاء على هذه الأماكن القذرة ومنع أحداث أحياء جديدة مثلها في المدن والمراكز المحدودة دائرتها أو بالقرب منها كما يكون من اللازم منع توسيع نطاق ما هو موجود منها الآن وجعل ضابط لبناء الجموع من السكناة بمواد زهيدة وهينة ولهيئتها فهذا هو المقصود من ظهيرنا الشريف هذا و السلام.

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله و أعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

إن محلات السكنى والأحياء والحومات ومدن القصدير الموجودة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا والمصرح في شأنها من طرف لجن النظافة أو مصالح النظافة التي لها حق النظر في ذلك بأنها قذرة يمكن أن يصدر في شأنها في كل آن من طرف باشواتنا و قوادنا فقرار يقضي بتهديمها أو تسويقها مع الأرض حال وفي أجل معين تقوم عند الاقتضاء بهذه العملية المصالح الإدارية المؤهلة وفي جميع الأحوال يقع ذلك على نفقة الملاكين.

وزيادة على ذلك يلزم الملاكون المذكورون بإتلاف المواد أو نقلها خلال أربعة أيام وإلا فيقوم بإتلافها أو نقلها الولاة المؤهلون لذلك هذا ما لم يقم الولاة المذكورون بذلك حالا ومن غير أجل.

ويجري تنفيذ القرار القاضي بالهدم أو التسوية من غير اعتبار رفع دعوى بالمحاكم غير أنه لا يبتدأ في تنفيذه إلا إذا حرر بطلب من الإدارة قائمة تتضمن وصف المحلات وقيمتها.

لا يستوجب أدنى تعويض هدم أو تسوية محلات السكنى والأحياء والحومات أو مدن القصدير المنصوص عليها في الفصل الأول والكائنة بخارج المدينة الأهلية.

غير أنه يمكن للأشخاص الذين شيدوا بناءات في أرض يمكنها الغير بمواد متينة أو شيدوها في المدن المؤسسة فيها بلديات أو في الأحياء المعينة في ضوابط الطرقات و البناءات أن يحصلوا بعد ما يثبتوا نيتهم الحسنة على تعويض يسلم لهم بالنسبة فقط إلى قيمة البناء و يجري مثل ما ذكر على مستحقي حقوقهم.

ولا يمكن بأي صورة وفي أي حالة للأشخاص الذين شيدوا بناءات مخالفة لمنع صريح أو الذين لم يرخص لهم في البناء إلا بشرط معين استثنى بموجبه المطالبة بتعويض ما في الحالة التي يصدر الأمر فيها بهدم بنائهم أو بإخلائه بأن يعتزوا بنيتهم الحسنة.

هذا و للإدارة الحق في الأحوال الأخرى بمنازعة النية الحسنة التي يزعمها من يهمه ذلك و أن لم يقع اتفاق بالتراضي فإن المحكمة التي لها حق النظر في المسألة تعين مبلغ التعويضات وإن كانت المنازعة من اختصاصات المحاكم الفرنسوية فإن المحكمة الابتدائية تنظر فيها بصفة معجلة وتعفى المرافعة من الداء العدلي ومن أداءات التسجيل.

الفصل الثالث

يمنع إحداث أحياء جديدة تعرف بمدن القصدير كما يمنع توسيع نطاق ما هو موجود منها عند نشر ظهيرنا الشريف هذا وذلك بالمدن المؤسسة فيها بلديات وبأحوازها وبداخل المراكز المحددة الآهلة بالسكان وبالمنطقة المحمية بها.

الفصل الرابع

يمكن أن يرخص في تشييد عدة بناءات بمواد زهيدة و هينة من نوع البناءات التي دبرت تأسيسها لجنة سكنى الأهالي وذلك بداخل المدن و بأحوازها و بالمراكز والمنطقة المحيطة بها ولا يمكن تحدث هذه الحياء إلا في محلات مقبولة من طرف الإدارة ويجب أن تمتثل لشروط التهيئ و التجهيز وتخطيط الطرق والنظافة التي تفرضها الإدارة بعد استشارة اللجنة المذكورة سابقا.

وتسلم ولاة المراقبة المحليون الرخص بذلك وإن لم يصدر أمر بالرخصة في خلال ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ التوصيل المسلم عند تقديم الطلب فيعتبر المشروع المضاف للطلب المذكور كأنه رخص فيه ويمتثل للشروط العامة المفروضة في القوانين الجاري العمل بها في مسألة تهيئة المدن من غير أن تفرض شروط خصوصية بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ويكون إشغال محلات السكنى منوطا بالاعتراف من طرف ولاة المراقبة المحليين بموافقة البناءات و أشغال التجهيز للشروط المفروضة في الرخصة أو لم تكن هناك رخصة للشروط العامة المنصوص عليها أعلاه.

الفصل الخامس

إن محلات السكنى المنفردة أو المجموعة التي شدت مخالفة لمقتضيات الفصلين الثالث والرابع يصدر الأمر بهدمها أو تسويتها مع الأرض حسب القواعد المفروضة في الفصل الأول،

ولا يحق أدنى تعويض لمالك الأرض ولا لمالك البناء،

ويجري تنفيذ القرار الصادر بالهدم أو التسوية من دون اعتبار رفع أي دعوى بالمحاكم.

الفصل السادس

تثبت المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو لمقتضيات القرارات المتخذة بشأن تطبيقه على الكيفية المشار إليها في الفصل التاسع عشر من ظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1332 الموافق 16 أبريل سنة 1914 المتعلق بتهيئ المدن كما هو مغير بظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1332 الموافق 16 أبريل سنة 1914 المتعلق بتهيئ المدن كما هو مغير بظهيرنا الشريف المؤرخ في 11 صفر عام 1357 الموافق 12 أبريل سنة 1938 ويعاقب مرتكب هذه المخالفات بذعيرة تتراوح بين 16 فرنك وبين ألف فرنك على أنه يعتبر كأنهم مخالفون على حسب معنى ظهيرنا الشريف هذا ملاك الأرض.

والملاك الذي أنجزت الأشغال في حقه و مهندس البناء الذي أعطى أوامره نتجت عنها المخالفة والمقاول الذي بدأ في الأشغال الملومة.

الفصل السابع

أنه فيما يتعلق بالأحياء الأهلية التي تشيد بمواد دائمة و المستقرة كالمدن لا يخالف شيء فيما يرجع لمقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1332 الموافق 16 أبريل سنة 1914 المتعلق بتهيئة المدن و لا لمقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 صفر عام 1352 الموافق 14 يونيو 1933 المتعلق بالأراضي المجزأة.

الفصل الثامن

لا يخالف شيء فيما يرجع لمقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 30 محرم عام 1334 الموافق 8 دجنبر سنة 1915 الصادر في التدابير الصحية المتخذة لحفظ النظافة و الصحة العمومية و المراءة بالمدن ما دامت هذه التدابير غير مخالفة للمقتضيات أعلاه.

الفصل التاسع

إنه بصفة مؤقتة يمكن اتخاذ مقتضيات خصوصية بعد استشارة سكنى الأهالي ليمكن للولاة المحليين أن يقدموا بصفة مؤقتة على عمليات نقل الأهالي التي ربما يضطرون إلى إنجازها بقصد تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل العاشر

تعين في قرارات يصدرها وزيرنا الصدر الأعظم كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى عام 1357 الموافق 8 يوليوز سنة 1938

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى

بتاريخ 23 جمادى الثانية عامه الموافق 20 غشت سنته

نائب الصدر : محمد الرندة

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 8 يوليوز سنته 1938

القومسير المقيم العام : نوجيس

.....

.....

الإعفاء المتعلق بالربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء منه يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثمان سنوات على الأقل من تاريخ التفويت والمنصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الضرائب مشروط بابتداء اجله من تاريخ اخلاء السكنى الخاضع للضريبة والمعني بعملية التفويت

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2013-04-04

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 625

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2012/8/2

ملف عدد 2012/5/295

المنطوق: القاضي بعدم قبول الدعوى و إبقاء الصائر على رافعها.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 625" الصادر بتاريخ 2013/4/4

ملف عدد 2012/2096

الصادر عن السادة :

.....رئيسا ومقررا

.....مستشارا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

القاعدة:

- الإعفاء المتعلق بالربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء منه يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثمان سنوات على الأقل من تاريخ التفويت والمنصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الضرائب مشروط بابتداء اجله من تاريخ اخلاء السكنى الخاضع للضريبة والمعني بعملية التفويت .

- المواجه بالأجل المذكور هو الخاضع للضريبة لا الدائن المرتهن للعقار .

- الحكم الذي راعى القواعد المذكورة يعد في محله ويتعين تاييده.

التعليل :

و حيث نصت المادة 63 من مدونة الضرائب بخصوص الإعفاءات على انه تعفى من الضريبة 2 باء : الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ 8 سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه ...

غير أن مدة أقصاها 6 أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

و حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف و كذا إقرار المستأنف بمقاله الافتتاحي أن المستأنف عليها سلمت للطاعن شهادة رفع اليد بتاريخ 2011/10/13 بعدما تقدم بطلب ذلك بتاريخ 2011/07/21 أي قبل مدة ثلاث أشهر بالنظر للإجراءات التي تخص ذلك فضلا على أن مدة 6 أشهر المنصوص عليها في الفصل 63 أعلاه تبتدئ من تاريخ اخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد القيام بعملية التفويت و بالتالي فالخاضع للضريبة هو المواجه بالأجل المذكور إذا توفرت الشروط و لا علاقة للدائن المرتهن بأي أجل بهذا الخصوص و لا يواجه بمقتضيات مدونة الضرائب بخصوص مدينه الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مؤسسة و هو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده.

و حيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

.....

ثبوت قيام الوساطة في بيع عقار للمطلوب ضدها يلزمها باجرة واتعاب الوسيط او السمسار

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2011-12-20
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 1765

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2011/6/30

ملف عدد 2010/5/261

المنطوق: القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه ..... لفائدة المدعية شركة ..... في شخص ممثلها القانوني مبلغ 30.000,00 درهم برسم الأسباب أعلاه وجعل الصائر على النسبة بين الطرفين وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى ورفض الطلب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1765" الصادر بتاريخ 2011/12/20

ملف عدد 2011/1515

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

القاعدة :

- ثبوت قيام الوساطة في بيع عقار للمطلوب ضدها يلزمها باجرة واتعاب الوسيط او السمسار .

- اذا لم يقع الاتفاق على تعيين اجر السمسار فعلى المحكمة تعيينه مستعينة في ذلك بالعرف فاذا لم يوجد فتقدره بما بذله السمسار من جهد ووقت لابرام الصفقة . لا يوجد عرف يحدد اجرة السمسار .

- الحكم الذي راعى ما ذكر يعد في محله ويتعين تاييده .

التعليل :

حيث أسست المستأنفة استئنافها بأن العرف في أجرة السمسار موجود وثابت في بيع العقار تتراوح ما بين 2,5 % و 5 % حسب قيمة الصفقة ونوع العقار وإعمال السلطة التقديرية في تحديد الأتعاب المحكوم بها لم يصادف الصواب . بينما أسس المستأنف الفرعي بأنه لم يكلف المستأنفة ببيع العقار وإنما الغير .

حيث انه من الثابت باطلاع المحكمة على وثائق الملف أن المستأنف عليه –المستأنف الفرعي- أنكر أن يكون كلف المستأنفة الأصلية ببيع حصته في العقار فأمرت المحكمة التجارية بإجراء بحث في النازلة فحضر الموثق .....أمام المحكمة وصرح بأن المستأنفة كانت حاضرة بمجلس العقد بواسطة ممثلها وحضر المستأنف عليه عنده ووقع على عقد البيع موضحا بأن المستأنفة هي التي أحضرت الطرف البائع والمشتري إلى مكتبه وعملية التفاوض على الوساطة تمت قبل الحضور عنده والمستأنفة أخبرته بثمن البيع وشروطه وقامت بإحضار الطرفين إلى مكتبه كل ذلك يؤكد بأن المستأنفة الأصلية كلفت من مالكي العقار موضوع العقد بالبحث عن مشتري وحضرت

مجلس العقد وفقا لما نصت عليه المادة 405 من م.ت ويبقى ما أسس عليه الاستئناف الفرعي لا يرتكز على أساس بإنكار وساطة المستأنفة في البيع .

حيث انه بخصوص الاستئناف الأصلي كما ثبت أعلاه فإن المستأنفة الأصلية هي التي قامت بالوساطة لبيع العقار بحيث قامت بالبحث عن شخص آخر برط علاقة بينهما قصد البيع وبالتالي يستحق أجرة عن ذلك ومعلوم أن أجرة السمسار قد تكون مبلغا معينا وقد تكون نسبة معينة من الصفقة التي تقع على يد السمسار وإذا لم يقع الاتفاق على تعيين أجر السمسار فعلى المحكمة أن تعينه مستعينة في ذلك بالعرف فإذا لم يوجد فيقدر ما بذله السمسار من جهد ووقت لإبرام الصفقة ولم يثبت للمحكمة من خلال البحث الذي أجرته المحكمة التجارية أن الطرفين اتفقا على ثمن الوسارطة وليس بالملف ما يفيد أن هناك عرف في مثل هذه الحالات يحدد أجرة السمسار فلم تدل المستأنفة بما يثبت ذلك ويبقى للمحكمة تحديده وفق سلطتها التقديرية أخذا بعين الاعتبار الخدمات التي قام بها السمسار وليس بالملف ما يفيد أن المستأنفة قدمت خدمات استثنائية ثم ان الأجر

الذي يستحقه هو مقابل أتعاب بغض النظر عن قيمة الصفقة وترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن الأجرة المحكوم بها ابتدائيا مناسبا ويكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين التصريح بتأييده .

.....

يختص قاضي المستعجلات للبث في طلب رفع حجز تحفظي ثم توقيعه لضمان حق شخصي لا زال مثار نزاع بين الطرفين استنادا لمقتضيات الفصل 149 من ق م والمادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية . - اجراء حجز على عقار الكفيلة مع وجود ضمانات كافية لاداء الدين اساس الحجز يع

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-07-27

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1005

أمر المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2011/1/26

ملف عدد 2010/1/873

المنطوق : القاضي برفع الحجز التحفظي المنصب على الرسم العقاري عدد 21914 /36 المأمور به بمقتضى الأمر عدد 1914 بتاريخ 2009/06/25 في الملف رقم 2009/4/1914 وامر السيد .....بالتشطيب على الحجز المذكور مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على المدعية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1005" الصادر بتاريخ 2011/7/27

ملف عدد 2011/586

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

القاعدة :

- يختص قاضي المستعجلات للبث في طلب رفع حجز تحفظي ثم توقيعه لضمان حق شخصي لا زال مثار نزاع بين الطرفين استنادا لمقتضيات الفصل 149 من ق م والمادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية .

- اجراء حجز على عقار الكفيلة مع وجود ضمانات كافية لاداء الدين اساس الحجز يعتبر اجراء تعسفيا من الدائنة يستلزم الأمر رفعه .

- الأمر الذي اعتبر ذلك كله يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

وحيث ان ما أثارته الطاعنة من عدم انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات لرفع الحجز على عقار محفظ تأسيسا على مقتضيات الفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري لا محل له طالما أن الطلب لا يرمي الى التشطيب على تسجيل او تقييد احتياطي بحق عيني ينصب مباشرة على العقار وانما يتعلق برفع حجز تحفظي ثم توقيعه لضمان حق شخصي-أداء دين-لازال مثار نزاع بين الطرفين أي باجراء مؤقت ينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الاستعجالي التجاري استنادا لموجبات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية وكذا المادة 21 من القانون رقم 95/53 المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث تبين أن المستأنف عليها قدمت لفائدة الطاعنة كفالتين بنكيتين بما مجموعه (18.000,000) درهما لضمان اداء الدين المطلوب وانه بالنظر الى ان المؤسستين البنكيتين ما نحتي الكفالتين المشار اليهما أعلاه يفترض فيهما اليسر إضافة الى أن المبلغ المضمون يفوق الدين المطلوب من طرف شركة ..... في مواجهة شركة ..... والذي ثم ايقاع الحجز العقاري المطلوب رفعه من اجل ضمان ادائه أي مبلغ

(15.911.987,86) درهم حسب الأمر القضائي عدد 1913 الصادر بتاريخ 2009/06/25 ملف رقم 2009/4/1913 فإن اجراء الحجز على عقار المستأنف عليها يعتبر تعسفيا مع وجود ضمانة اخرى كافية لأداء الدين المتعلق به وبذلك كان الأمر المستأنف بما ساقه من علل ذهبت في نفس المنحى المشار إليه اعلاه مبررا بما فيه الكفاية وغير مخالف للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على هذا النزاع وجديرا بالتأييد.

وحيث يتحمل خاسر الدعوى صائرها.

.....

- المادة 105 وما بعدها من مدونة تحصيل الديون العمومية تقصر امتياز الخزينة على منقولات المدين وامتعته وكذا على ثمار العقار ولا يطال بيع عقار المدين . - دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المصرح به والناشىء جزء منه قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2010-05-05

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 28

امر المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2009/10/19

ملف عدد 2005/12

المنطوق : القاضي بتوزيع منتوج بيع موجودات شركة معامل ..... على الشكل التالي :

-ثمن بيع العقار ذي الرسم العقاري عدد 05/24149 : مبلغ 17.500.000,00 درهم.

-ثمن بيع المنقولات مبلغ 2.000.000,00 درهم.

1- المصاريف القضائية بعد خصم ما سبق أداؤه:

*أتعاب السنديك ..... 40.000,00 درهم.

*أتعاب السنديك ..... 5.000,00 درهم.

*أتعاب الخبير ..... 2.500,00 درهم.

*أتعاب الخبير ..... 3.000,00 درهم.

*أتعاب المفوض القضائي ..... 1.000,00 درهم.

2- نسبة 5% لفائدة الخزينة العامة مبلغ 967.793,00 درهم.

3- شركة ..... مبلغ 87.209,94 درهم.

4- تأمينات..... مبلغ 5.389,12 درهم.

5- المأجورين حسبما هو مفصل بالجداول الملحقة بتقرير السنديك .

*الذين ينوب عنهم الأستاذ ..... مبلغ 2.692.892,98 درهم.

*الذين ينوب عنهم الأستاذ ..... مبلغ 970.863,37 درهم.

*الذين ينوب عنهم الأستاذ ..... مبلغ 8.122,13 درهم.

*الذين ينوب عنهم الأستاذ ..... مبلغ 18.401,38 درهم.

*الذين ينوب عنهم الأستاذ ..... مبلغ 10.085,71 درهم.

6- البنك.....بعد خصم ما سبق أداؤه له- مبلغ 2.218.469,63 درهم.

7- قابض قباضة ..... 2.781.048,34 درهم.

8- قابض قباضة ..... مبلغ 26.931,63 درهم.

9- الصندوق ..... مبلغ 923.286,41 درهم.

10-التجاري ..... مبلغ 1.445.366,36 درهم.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 28" ص الصادر بتاريخ 2010/5/5

ملف عدد 2009/61 ص

الصادر عن السادة :

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بالغاء الأمر المستانف والحكم من جديد بإرجاع الملف للسيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بمكناس للبت فيه طبقا للقانون، وحفظ البت في الصائر.

القاعدة:

- المادة 105 وما بعدها من مدونة تحصيل الديون العمومية تقصر امتياز الخزينة على منقولات المدين وامتعته وكذا على ثمار العقار ولا يطال بيع عقار المدين .

- دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المصرح به والناشىء جزء منه قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية وجزؤه الآخر تلى صدور الحكم بفسخها، فان هذا الجزء الاخير لا يحتاج لتصريح لكونه مشمول بامتياز خاص مقرر بالمادة 575 من م ت .

- اذا لم يبين السنديك في مقترح التوزيع الدين العادي والدين الممتاز تعين ارجاع النازلة للقاضي المنتدب للسهر على تطبيق القانون.

التعليل:

وحيث إنه كان على خلاف ما تمسك به الطاعن الصندوق ..... بشأن كونه يتمتع بامتياز خاص على المنقولات حتى على الأجراء، وبالنسبة للعقار أن دينه عمومي وبالتالي يعتبر من الديون التي تحظى بإمتياز وتبعا لذلك لايجب وضعه في نفس الرتبة مع غيره من الديون العادية، إلا أنه يبقى تمشيا مع المادة 382 من مدونة الشغل يستفيد الأجراء خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الإلتزامات والعقود من إمتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور قصد إستيفاء ما لهم من أجوروتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته على أن التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بنفس الإمتياز ولها نفس الرتبة، مما يكون معه الشق من الوسيلة على غير أساس سليم.

وحيث إنه بخصوص التمسك بكون دين ص و ض إ هو دين عمومي يتمتع بإمتياز خاص حتى على العقار، أن القانون يبقى هو مصدر حق الإمتياز وبذلك لايقرر الإمتياز لدين إلا بنص قانوني، وأنه اعتبارا لذلك فالمبالغ المستحقة للخزينة لايكون لها إمتياز إلا إذا وجدت قوانين تقضي به وعلى نطاق محل الإمتياز المنصوص عليه في تلك القوانين، ومن تم ومتى كانت المواد 105 وما بعدها من مدونة تحصيل الديون العمومية تقصر إمتياز الخزينة فقط على منقولات المدين وأمتعته وكذا على ثمار العقار أي أن الإمتياز المذكور لايطال ناتج بيع عقار المدين، مما يغدو معه الشق الآخر من الوسيلة كسابقة غير مرتكز على أساس صحيح.

وحيث إذا كان دين المستأنف المصرح به من قبله بعضه نشأ قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة ..... والبعض الاخر منه تلى تاريخ صدور الحكم المومإ إليه أعلاه ومن تم كان لايحتاج أصلا إلى تصريح لكونه مشمول بإمتياز خاص مقرر بمقتضى المادة 575 من مدونة التجارة، وأن البين من خلال الرجوع إلى الأمر المتعلق بالمصادقة على على مشروع التوزيع المعد من قبل السنديك المتخذ يتضح منه أنه لم يبين الشق من دين الصندوق ..... الذي خضع لمسطرة المحاصة مع غيره من الديون العادية من الدين المشمول بإمتياز المادة 575 من المدونة الذي يتعين الوفاء به على وجه الأولوية.

وحيث إنه تأسيسا لما سلف يتعين إلغاء الأمر المتخذ والحكم من جديد بإرجاع الملف للسيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بمكناس للبت فيه وفقا للقانون .

وحيث يتعين حفظ الصائر.

.....

مدى إمكانية ورود رهن رسمي

على عقار في طور التحفيظ

نور الدين لعرج

أستاذ باحث بكلية الحقوق – طنجة-

"رهن رسمي على عقار طور التحفيظ" تعبير غريب وتصور يتنافى مع أسس ومبادئ القانون العقاري، خاصة الفصل الرابع من ظهير 2 يونيو 1915. ذلك أن مقتضيات هذا الظهير بما فيها أحكام الرهن الرسمي لا تنطبق سوى على العقارات المحفظة.

ذلك أنه لا يتصور إيقاع رهن رسمي إلا عقار محفظ، له رسم عقاري، بحيث يعمد الدائن المرتهن إلى قيد رهنه في السجل العقاري، بناء على طلب يقدم إلى المحافظ على الأملاك العقارية والرهون، طبقا للفصل 69 من ظهير التحفيظ العقاري، المتعلق بمسطرة القيد، والتي تلزم الدائن بتقديم قائمة تتضمن تعيين العقار موضوع التسجيل ببيان رقم سجله العقاري، مع بيان نوع الحق المطلوب تسجيله.

وبعد أن يتأكد المحافظ بحصة الطلب شكلا وجوهرا[1] ومن أن المعاملة المزمع إجراءها لا تتعارض مع مقتضيات القانون العقاري[2]. وأن الوثائق المدلى بها تحيز التسجيل، يعمد إلى إجراء القيد حسب الشكلية الواردة في الفصل 75 من ظهير التحفيظ العقاري، وذلك ببيانات موجزة مع التوقيع والتأريخ وإلا كان التسجيل باطلا.

بناء على ما سبق، تتضح لنا غرابة الموضوع، وبعدم إمكانية إيقاع رهن رسمي إلا على عقار محفظ وذا رسم عقاري نهائي. فكيف السبيل إذن لمقاربة هذه الإشكالية؟

أولا: في إطار القانون العقاري

نعلم جيدا أن إخضاع عقار لقانون التحفيظ يتم بناء على طلب مالكه في الغالب، بحيث يجسد هذا الطلب نقطة انطلاق مختلف الإجراءات الهادفة إلى تحفيظه، المتمثلة في نشر ملخص طلب التحفيظ وإعلان عن تاريخ التحديد المؤقت وغير ذلك من التدابير تحت إشراف المحافظ العقاري. ونعلم جيدا بطول هذه المسطرة وتعقيدها التي يمكن أن تمتد لعدة سنوات.

في ظل هذه الظروف وهذه المدة، يمكن أن تتعرض الذمة المالية لصاحب العقار المزمع تحفيظه لصعوبات، الشيء الذي يجعله يفكر في إجراء تصرفات قانونية على عقاره خصوصا إذا كان ذا قيمة اقتصادية مهمة، أو كان هو العقار الوحيد الذي يتوفر عليه.

وقد انتبه المشرع المغربي لهذه الحالة، الشيء الذي يعني أن العقار في طور التحفيظ ممكن التصرف فيه، وأن إجراءات التحفيظ لا تعني تجميده، ولحل هذه المعادلة، أي حرية مالك العقار في طور التحفيظ في التصرف فيه، مع حماية حقوق التصرف إليهم بغية تجنب الأثر التطهيري لقانون التحفيظ العقاري، نجده ينص في الفصل 84 من ظ.ت.ع. على أنه: «إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة للتسجيل ويقيد الإيداع التصرفات ويسجل هذا الحق في الرسم العقاري بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق، وذلك في يوم التحفيظ وشرط أن يسمح به إجراء المسطرة».

إذن فأولى الغرابة بدأت تتبدد بناء على ما جاء في الفصل 84 السالف الذكر، الذي أطلق عبارة "حق" ولم يحصرها في تصرف معين. الشيء الذي يعني بإمكانية إبرام عقد رهن رسمي على العقار في مرحلة التحفيظ.

لكن يجب إبداء بعض الملاحظات:

أولا: يجب على صاحب هذا "الرهن الرسمي" أن يودع العقد المؤسس له بالمحافظة العقارية من أجل تسجيله في السجل العقاري المنتظر تأسيسه على إثر تحفيظ العقار باسم المالك، مع إعطاء الدائن شهادة بهذا القيد.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور محمد خيري[3]: «أما قبل تأسيس الرسم العقاري فإن عقد الرهن وبالرغم من إيداعه بالمحافظة العقارية فلا يمكن اعتباره رهنا رسميا، بل مجرد وعد بالرهن لا أقل ولا أكثر، بحيث أن تقييده يبقى معلقا على نتيجة التحفيظ فإذا كان العقار موضوع تعرضات، فمن المؤكد أن المستفيد من الرهن سيتأثر بنتيجة دعوى التعرض، وإذا حصل أن تراخى طالب التحفيظ في اتباع إجراءات التحفيظ، أو لم يحضر عمليات التحديد رغم استدعاءه وإنذاره، فإن المحافظ سيكون مضطرا لتوقيف إجراءات التحفيظ، بل ربما إلغاء المطلب بكامله ويمكن أن يفقد صاحب الرهن نتيجة لذلك الحقوق المقررة له في عقد الرهن».

ونعتقد أن هذا الرأي في كثير من الصواب حول المخاطر المحدقة لهذا الرسمي، ونزيد القول أنه مجرد حق شخصي قابل لأن يتحول إلى حق عيني عندما يتأسس الرسم العقاري ويخضع لمسطرة القيد وعليه فإن اصطلاح هذا الرهن الرسمي يجب إعادة النظر فيه، ذلك بما أنه مجرد حق شخصي فإنه يتعارض مع مضمون الفصل 157 من ظهير 2 يونيو 1915، الذي يعتبر الرهن الرسمي حقا عينيا عقاريا...

غير أن ما يستنتج من حكم لمحكمة الرباط، يذهب إلى صحة الرهن الرسمي الوارد على عقار غير محفظ ولا هو طور التحفيظ، عندما قضت بقبول تعرض صاحب هذا الرهن الرسمي[4].

ومن جهة أخرى فإن الفصل 10 من ظهير 12 غشت 1913، يجعل صاحب الرهن الرسمي ضمن الأشخاص الذين يجوز لهم طلب التحفيظ بموافقة صاحب الملك، وهو ما يمكن أن يفهم منه، إمكانية وقوع الرهن الرسمي بالنسبة للعقار الذي لم يقدم طلب تحفيظه بعد[5] إلا أننا نرى أن هذا القول يبقى مجرد استنتاج يصعب تصوره عمليا. بل

أنه حتى بالنسبة للرهن الرسمي على العقار في طور التحفيظ، فإن المحافظات العقارية ترفض إيقاع هذا الرهن على العقارات إلا إذا وجدت نصوص تجيز ذلك الرهن.

ثانيا: في إطار القوانين الخاصة

هناك العديد من النصوص الخاصة التي تجيز وقوع رهن رسمي على العقارات في طور التحفيظ يتعلق الأمر بقانون الملكية المشتركة، حيث نص على أنه تتمتع ديون اتحاد الملاك المترتبة في ذمة أحد أعضائه بالرهن الجبري المنصوص عليه في الفصل 163 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتشريع المطبق على العقار المحفظ[6]. ذلك أنه بالرجوع إلى المادة الأولى قانون الملكية المشتركة، والتي تحدد نطاق سريان أحكامه، نجدها تنص على أنه: «... تسري هذه الأحكام على العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة».

إلا أننا سنركز على قانون 17 دجنبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري والقرض السكني والقرض الفندقي، والذي يوضع شروط منح المؤسسات المستفيدة منه بعض الامتيازات عن القروض التي تمنحها لتمويل النشاط العقاري، السكني والفندقي.

وبفحص محتويات هذا القانون، وخاصة الفصل 9 و10 و11، يتضح أن محتوياتها تخص الرهن الرسمي للعقارات المحفظة، إضافة إلى إمكانية إيقاع رهن رسمي على عقارات في طور التحفيظ.

فالفصل 10 يقضي بأن العقود والاتفاقات الخاصة بالقروض المعطاة من طرف المؤسسات المعنية، ترفع إلى المحافظ العقار بقصد تسجيلها في السجلات العقارية، أما

العقارات في طور التحفيظ فالعقود المتعلقة بها تكون محل إيداع وفق مقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

وبناء على الفقرة الثانية من الفصل 10 الخاص بالقرض السكني والعقاري والفندقي، فإنه خلافا لمقتضيات الفصل 58 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن المحافظ العقاري يعمد إلى تسليم شهادة خاصة بالرهن حتى ولو تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ.

وجاء في الفقرة الثالثة من الفصل 10 السالف الذكر: «وفي جميع الحالات فإن هذه الشهادة تعتبر سندا تنفيذيا وجب أن تحمل عبارة "شهادة مسلمة طبق الأصل وبقصد التنفيذ". وما يفهم من هذه الفقرة أن تسليم الشهادة الخاصة بالرهن تسلم سواء في إطار عقار محفظ أو في طور التحفيظ.

وفي هذا يقول الدكتور محمد خيري: «... بأن الاستثناء الوارد يبقى استثناء والبنوك غير مجبرة على قبول منح قروض على عقار في طور التحفيظ ويتعين على المؤسسات البنكية المعتمدة لهذا الغرض، أن لا تشجع التعامل في هذا النوع من العقارات إلا إذا كان لها يقين بأن مسطرة التحفيظ قد استنفذت كل مراحلها دون وجود تعرضات، وذلك لحث المالكين على الحرص على تحفيظ عقاراتهم قصد الاستفادة من مزايا التحفيظ العقاري»[7].

وفي الختام، إذا كنا قد سعينا إلى تبديد غرابة هذا الموضوع سواء في إطار القانون العقاري أو في إطار النصوص الخاصة، خاصة مرسوم 27 دجنبر 1968، فإنه مع ذلك يظل وضعا شاذا، إذا علمنا إقدام المشرع المغربي على إصدار قانون تسنيد الديون الرهينة[8]. الذي يهدف إلى دعم القدرات التمويلية لمشاريع السكنية.

وتقتصر تقنية التسنيد هذه في مرحلة أولى على الديون المضمونة برهن والمتعلقة فقط بالسكن ولكي يكتب النجاح لهذه العملية، فإنه ينبغي تشجيع تحفيظ العقارات عن طريق تبسيط المساطير ورصد الإمكانيات المادية والأطر اللازمة لذلك، مع مراجعة قانون

التحفيظ العقاري وإزالة الأوضاع الشاذة المتضمنة فيه مثل إيقاع الرهون الرسمية على عقارات في طور التحفيظ .

لائحة المراجع المعتمدة في البحث:

- محمد خيري: عقار في طور التحفيظ والشهادة الخاصة بالرهن. مجلة الحدث القانوني. العدد 15. بتاريخ أبريل 1999.

- الجريدة الرسمية: عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999 ص: 2270.

- مجلة المحاكم المغربية: لسنة 1945.

- قانون الملكية المشتركة: ظهير 3 أكتوبر 2002.

- قانون التحفيظ العقاري: ظهير 12 غشت 1913.

- Paul Decroux : Droit foncier Marocain. Edition la porte. Rabat. 1977.

[1] - راجع الفصل 72 من ظ.ن.ع.

[2] - راجع الفصل 74 من ظ.ن.ع.

[3] - محمد خيري: عقار في طور التحفيظ والشهادة الخاصة بالرهن، مجلة الحدث القانوني، العدد 15 أبريل 1999، ص: 12.

[4] - بتاريخ 22 يناير 1945، مجلة المحاكم المغربية. 1945، ص: 55.

[5] - Paul Decroux : Droit foncier Marocain, édition la porte, 1977, p : 423.

[6] - المادة 40 من قانون 18.00 بشأن النظام الجديد للملكية المشتركة للعقارات المبنية. جريدة رسمية 5054 بتاريخ 07 نونبر 2002. ص: 3175.

[7] - محمد خيري: المقال السابق، م.س. ص: 13.

[8] - قانون رقم: 98-10 الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999. ص: 2270.

.....

وبعد تمسك المدين بطلب استبدال الحجز التحفظي على عقار موضوع الرسم المومإ إلى مراجعه أعلاه بكفالة بنكية بنفس المبلغ المطلوب إجراء الحجز من أجل ضمان أدائه، فإنه كان حتما على السيد قاض المستعجلات التحقق من حصول الحماية القانونية للدائن من أي تصرف قد يضر بمص

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2009-02-11

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 243

وضع المدين كفالة بنكية توازي قيمة الحق المضروب على اساسه الحجز على عقار المدين كان امره الرامي الى رفع الحجز في محله رعيا على ان اليسر مفترض في حق المؤسسة البنكية المانحة للكفالة البنكية وليس العسر

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2009-02-11

- الموضوع: الأعمال

• الرقم: 243

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 243" الصادر بتاريخ 2009/2/11

ملف عدد 08/1629

الصادر عن السادة :

---- رئيسا

--- مستشارا مقررا

--- مستشارا

وبمساعدة السيد ---- كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستانف وتحميل المستانفة الصائر.

القاعدة :

- لقاضي المستعجلات ومن اجل توفير الحماية المستعجلة للحقوق الراجحة وما يتمتع به من سلطة في تحوير طلبات الاطراف لرد عدوان الخطر المحدق بالحق عن طريق منح اجراءات تحفظية سريعة تقف ضد هذا العدوان .

- لما ثبت من وثائق الملف ان المدين وضع كفالة بنكية توازي قيمة الحق المضروب على اساسه الحجز على عقار المدين كان امره الرامي الى رفع الحجز في محله رعيا على ان اليسر مفترض في حق المؤسسة البنكية المانحة للكفالة البنكية وليس العسر وتعين تأييده، واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس .

التعليل :

لكن لما كان منطلق الإدعاء يروم في أصله إلى إستبدال الحجز التحفظي المومر به من طرف رئيس المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 2005/02/25 على عقار الطالب - المستأنف عليه- موضوع الرسم العقاري عدد 4398 الكائن بوجدة ضمانا لأداء مبلغ 381.637,88 درهم لفائدة المطلوبة شركة شلح للنجارة -المستأنف عليها- موضوع الدعوى التي كانت رائجة أمام المحكمة التجارية بوجدة ملف رقم 2003/389 والتي انتهت في المرحلة الأولى بصدور حكم قضى بأدائه المبلغ المذكوروبعد الإستئناف تم تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 67.560,00 درهم ، وبعد النقض والإحالة انتهى بتاريخ 2008/12/24 بصدور قرار عن المحكمة المرفوع إليها الطعن تحت رقم 1845 وتاريخ 2008/12/24 ملف رقم 2008/1370 تصفية لقرار

المجلس الأعلى بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستانف في مبدئه مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 117530,00 درهم و جعل الصائر على النسبة بين الطرفين ، بكفالة بنكية صادرة عن مؤسسة البنك الشعبي لوجدة بموجبها تلتزم بضمان الأداء لفائدة شركة شلح للنجارة الدائنة في حدود مبلغ 381.637,88 درهم – المحكوم به إبتدائيا – شرط إدلائها بقرار نهائي وبما يفيد عدم الطعن بالتعرض والنقض ، مما يكون معه المطعون ضده قد وفر الضمان الكافي لدائنته الطاعنة في الحصول على دينها بعدما تم تحديده بصفة نهائية.

وحيث إنه لذلك و لما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم سيما إذا كانت غير منتجة في النزاع ، ولما كان الحجز المضروب على العقار المدعى فيه من شأنه أن يفوت الفرصة فعلا على مالكه من التصرف فيه مما يلحق به الضرر ، فضلا على أنه خلافا لما جاء في أسباب الاستئناف من كون الجهة مصدرة الأمر المطعون فيه قد تجاوزت حدود اختصاصها عندما أمرت باستبدال الحجز التحفظي على عقار بكفالة بنكية مع أن الحجز هو أكثر ضمانا لها بذكرها، والحال أنه من الثابت فقها وقضاءا أنه تكريسا للدور الإيجابي لقاضي المستعجلات من أجل توفير الحماية المستعجلة للحقوق الراجحة وما يتمتع به من سلطة في تحوير طلبات الأطراف لرد عدوان الخطر المحدق بالحق عن طريق منح إجراءات تحفظية سريعة تقف ضد العدوان ، أنظر كتاب القضاء المستعجل للدكتور عبد اللطيف هداية الله صفحة 401 ، وكذا أن تقدير حالة الاستعجال ترجع أيضا للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات و هي سلطة مطلقة حسبما عبر عنه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1970/5/27 قضاء المجلس الأعلى عدد 18 الصفحة 22 ، و من هذا المنطلق كان الإجراء المتخد – استبدال الحجز – هو المناسب حقا في ضوء القانون و ظروف الحال و العدالة و في نفس الوقت ضمانا مناسبا للدائنة من أجل الحصول على دينها.

و حيث إنه تأسيسا لما سلف و متى أقام الأمر المتخذ قضاءه على علل و أسباب مستمدة من القانون الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية و من ظاهر وثائق الملف تحقيقا للغاية من إجراء الحجز التحفظي على أموال المدين و المحافظة على حقوق الدائن من أي خطر قد ينجم عن احتمال إعسار المدين ومنعه من التصرف في أمواله بطريقة تضر بمصالح دائنيه ، وبعد تمسك المدين بطلب استبدال الحجز التحفظي على عقار موضوع

الرسم المومإ إلى مراجعه أعلاه بكفالة بنكية بنفس المبلغ المطلوب إجراء الحجز من أجل ضمان أدائه، فإنه كان حتما على السيد قاض المستعجلات التحقق من حصول الحماية القانونية للدائن من أي تصرف قد يضر بمصالحه ، رعيا أن اليسر هو الذي يفترض في حق المؤسسة البنكية مانحة الكفالة وليس العسر الشيئ الذي ينتفي معه أي خطر محتمل قد يهدد الدائن طالب الحجز ، وبالتالي يغدو القول بعدم موافقة الدائن على استبدال الحجز والتمسك بوسائل واهية هو مجرد تعسف من جانبه ليس إلا و يكون الأولى صرف النظر عنه لعدم ارتكازه على أساس سليم .

وحيث إنه لذلك ولما اعتمد الأمر المستأنف في معالجة المنازعة أعلاه الأساس القانوني السليم فقد اضحى والحالة هاته جديرا بالتأييد.

و حيث إن الخاسر يتحمل الصائر .

.....

لجوء مالك عقار إلى ممارسة دعوى فسخ عقد كراء يربطه بمالك الأصل التجاري المؤسس على العقار المذكور ودون أن يخبر القابض باعتباره دائنا مقيدا في السجل التجاري طبقا لمقتضيات المادة 112 من مدونة التجارة لا تجعله متضامنا مع المدين . . . نعم . - إلغاء إجراءات الا

- التاريخ الهجري: 18-12-1430

- التاريخ الميلادي: 17-12-2008

- الموضوع: إداري

• الرقم: 583

المملكة المغربية اصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ث/ل

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك

القاعدة :

- لجوء مالك عقار إلى ممارسة دعوى فسخ عقد كراء يربطه بمالك الأصل التجاري المؤسس على العقار المذكور ودون أن يخبر القابض باعتباره دائنا مقيدا في السجل التجاري طبقا لمقتضيات المادة 112 من مدونة التجارة لا تجعله متضامنا مع المدين . . . نعم .

- إلغاء إجراءات الاستخلاص المباشرة في مواجهته . . . نعم .

بتاريخ 18 ذو الحجة 1429 موافق 2008/12/17 ، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

بحضور ..... مفوضا ملكيا

بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

بين :

..... -

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب المدير الجهوي للخزينة العامة للمملكة بأكادير ، الكائن بشارع الحسن الأول حي الداخلة أكادير .

. ..... -

بصفتهما مستأنفين من جهة

وبين :

..... 1-

..... 2-

عنوانهما : ..... .

ينوب عنها الأستاذ ..... المحامي بهيئة أكادير .

بصفتهما مستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/10/23 والمبلغ إلى الطرفين بصفة قانونية .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 ومايليه ، والفصل 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 80/03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبعد الاستماع إلى مستنتجات السيد المفوض الملكي والمداولة طبق القانون .

الوقائع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2008/09/01 من طرف ..... و.....،
والذي يستأنفان بموجبه الحكم عدد : 360 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2008/06/24 في الملف عدد : 2007/631 ش ، والقاضي بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري المباشرة في حق المستأنف عليهما.

1)- في الشكل :

- حيث إنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن الحكم الابتدائي قد بلغ إلى الطاعنين الشيء الذي يعتبر معه الاستئناف مقدما داخل الأجل المقرر وممن له الصفة والمصلحة فيتعين قبوله شكلا .

2)- في الموضوع :

- حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2005/12/13 تقدمت كل من السيدة ..... والسيدة ..... بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرضتا فيه أنهما تملكان العقار ذي الصك عدد : 2165/س الكائن بالجماعة الحضرية للدشيرة ، وأنهما فوجئتا بتقييد رهن على كافة الملك لفائدة إدارة الضرائب كضمان لتسديد مبلغ 2.808.602,38 درهم ، بالإضافة إلى التوابع وأنهما ليستا مدينتين لإدارة الضرائب بأي مبلغ من هذا القبيل ، وأن الرهن المقيد على صكهما العقاري ليس له أي سند ، والتمستا الحكم بالتشطيب على الرهن المقيد بتاريخ 2004/07/16 كناش 11 عدد 26 لفائدة إدارة الضرائب على الرسم العقاري عدد : 2165/س ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر .

وأجاب المحافظ بأنه بناء على طلب قابض الدشيرة الجهادية تم تقييد رهن لفائدة الخزينة – إدارة الضرائب ضمانا لأداء مبلغ 2.808.602,38 درهم ، وأن الطعن في قرار المحافظ بالتقييد أو التشطيب على حق عيني من اختصاص المحكمة الابتدائية طبقا للفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري ، والتمس أساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا القول بأن تقييد الرهن المذكور أعلاه مبني على أساس قانوني سليم طبقا للفصلين 113 و 114 من مدونة تحصيل الديون العمومية .

وأجاب ..... بأن العقار موضوع النزاع كان محلا لمزاولة النشاط التجاري لشركة إطال ماربر المدينة للخزينة بمبلغ 3.049.155,00 درهم ، وأنه لاستخلاص هذا المبلغ تم تقييد حجز تنفيذي على الأصل التجاري من طرف ..... ، وتم استصدار حكم تحت عدد : 2001/24 عن المحكمة التجارية بأكادير قضى لفائدتها ببيع الأصل التجاري المملوك لشركة ..... ، وأثناء ممارستها لإجراءات تنفيذ هذا الحكم فوجئت بابتدائية انزكان تصدر حكما بإفراغ الشركة من المحل المذكور فتح له ملف التنفيذ عدد : 02/127 حيث تم إفراغ الشركة ، وأن الطرف المكري (.....) لم يحترم مقتضيات المادة 112 من مدونة التجارة التي تلزم كل من يمارس دعوى الإفراغ بضرورة إخبار الدائنين المقيدين في السجل التجاري مما دفع به إلى اعتبار المكري متضامنا مع المكتري (شركة .....) ، وقام بتقييد رهن على العقار المذكور في إطار المادة 113 وما بعدها من مدونة التحصيل .

وعقبت المدعيتان بمذكرة أوضحتا فيها أن الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بالطعن في قرار المحافظ وإنما فقط بالمطالبة بالتشطيب على الرهن المقيد بالصك العقاري لفائدة قابض الدشيرة وهي دعوى تتعلق بتحصيل الديون العمومية تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية ، أما الأصل التجاري الذي قيدت عليه ..... الجهادية الحجز في مواجهة شركة ..... هو أصل مندثر ولم يعد له وجود ، وأن الحكم المدلى به من طرف القابض والذي قضى ببيع الأصل التجاري لشركة ..... قد صدر أمر استعجالي قضى بإيقاف تنفيذه لوجود إشكال في التنفيذ والمتمثل في كون الأصل التجاري المذكور أصبح في حكم العدم لاندثاره كما ورد في حيثيات الأمر الاستعجالي عدد : 339 في الملف عدد : 04/477.

وبناء على الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2006/06/08 تحت عدد : 220 برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والقول بأنها مختصة نوعيا للبت في الدعوى وبقبول الدعوى شكلا وموضوعا بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري المباشر في حق المدعيتين من طرف قابض .... بشأن الضرائب المترتبة في ذمة شركة ..... ، مع ما يترتب على ذلك قانونا وتحميل المدعى عليها الصائر .

وبناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2007/05/08 تحت عدد : 70 بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للبت فيه من جديد طبقا للقانون بعلة أنها قد جانبت الصواب عندما خرقت قاعدة آمرة وضمت الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى الموضوع وبتت في القضية بحكم واحد .

وبتاريخ 2007/12/13 أصدرت المحكم حكما تحت عدد : 553 قضت بموجبه برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وصرحت بأنها مختصة للبت في الدعوى وإرجاع الملف إلى المقرر لمواصلة الإجراءات طبقا للقانون .

وأدلت المدعيتان بمستنتجات مع مقال إصلاحي التمستا بموجبهما التشطيب على الرهن المقيد لفائدة إدارة الضرائب والمقيد بتاريخ 2004/07/16 كناش عدد : 26 بالرسم العقاري عدد : 2165/س والحكم وفق المقال.

وأكد قابض ..... جوابه السابق والتمس الحكم برفض الطلب وتحميل الطرف المدعي الصائر .

وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري (الرهن الرسمي المقيد على عقار المدعيتين) المباشر في حق المدعيتين من طرف الخزينة العامة بواسطة ..... الجهادية بشأن الضريبة المترتبة في ذمة الغير شركة ..... والتشطيب تبعا لذلك على الرهن المقيد بتاريخ 2007/7/16 كناش 11 عدد : 26 على الرسم العقاري عدد : 2165/س ، مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل المدعى عليه الصائر ، وهذا هو الحكم المستأنف .

- في أسباب الاستئناف :

- حيث يعيب الطرف المستأنف على الحكم الابتدائي عدم ارتكازه على أساس فيما قضى به في منطوقه لكون المادة 112 من مدونة التجارة وخلافا لما ورد في حيثيات الحكم المذكور تلزم كل من يمارس دعوى الإفراغ بضرورة إخبار الدائنين المقيدين في السجل التجاري ، وأن المدعيتان أخلتا بالمقتضيات القانونية أعلاه رغم أن القابض مارس إجراءات بيع الأصل التجاري لشركة ..... ، والتمس اعتبارا لذلك إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وأجاب المستأنف عليهما بأن الأصل التجاري لشركة ..... اندثر منذ سنة 1993 ولم يعد له وجود ، وأن الحكم المدلى به من طرف القابض والقاضي ببيع هذا الأصل التجاري صدر بشأنه حكم آخر قضى بإيقاف تنفيذه لوجود إشكال يتمثل في كون الأصل التجاري أصبح في حكم العدم لاندثاره وفق ما جاء في تعليلات الأمر الاستعجالي عدد : 339 الصادر في الملف عدد : 04/477 بتاريخ 2005/03/09 ، هذا إضافة إلى أن المادة 112 من مدونة التجارة لا تتضمن ما يستوجب اعتبار المكري متضامنا مع المكتري في أداء الضرائب المترتبة في ذمة هذا الأخير ، وأن شروط التضامن لأجل تحصيل الديون العمومية حددها

المشرع على سبيل الحصر في الباب الرابع من مدونة التحصيل ، والتمستا تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف السيد المفوض الملكي والرامية إلى ملاحظة أن شروط التضامن في أداء الدين الضريبي غير متوفرة في نازلة الحال الشيء الذي ينبغي معه تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2008/12/03 فتخلف الطرفان رغم التوصل ، وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية فتقرر بذلك حجز الملف للمداولة لجلسة 2008/12/17.

وبعد المداولة طبقا للقانونالتعليل

- حيث يعيب الطرف المستأنف على محكمة الدرجة الأولى كونها لم تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 112 من مدونة التجارة التي تلزم كل من يمارس دعوى الإفراغ بضرورة إخبار الدائنين المقيدين في السجل التجاري ، وذهبت إلى أن الطرف المدعي لا يعتبر متضامنا مع مالكة الأصل التجاري شركة .....المفرغة من العقار المؤسس عليه الأصل المذكور بخصوص أصل الدين الضريبي موضوع إجراءات الاستخلاص رغم إخلاله بالمقتضيات أعلاه .

- وحيث إن المادة 112 من مدونة التجارة تنص على ما يلي :

" إذا أقام المالك دعوى بفسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم ، ولا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ . . . "

- وحيث إنه باستقراء المقتضيات القانونية المذكورة يتبين أن المشرع وإن كان قد ألزم المالك الذي يعتزم إقامة دعوى من أجل فسخ عقد كراء عقار يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتسجيلات بإخبار الدائنين المقيدين سابقا، فإنه لم يرتب عن الإخلال بهذا الالتزام أي جزاء اللهم ما كان من تأجيل صدور الحكم إلى حين انصرام أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ طلب المعني بالأمر إلى الدائنين المذكورين ، ومن تم فإن القابض حينما اعتبر الطرف المستأنف عليه متضامنا مع شركة ..... المفرغة من العقار المؤسس عليه الأصل التجاري المثقل بتقييدات لفائدة الخزينة قصد تأمين أداء دين ضريبي ، وقام بمباشرة إجراءات الاستخلاص في مواجهته استنادا إلى ما تقدم يكون قد أول مقتضيات المادة 112 من مدونة التجارة تأويلا خاطئا ولا ينسجم مع السياق العام الذي وردت فيه ، هذا فضلا عن أن المشرع حدد حالات التضامن في الباب الرابع من قانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى المواد من 93 إلى 99 دون أن يشير إلى الحالة موضوع النازلة .

- وحيث إنه بذلك يبقى ما عابه المستأنف على محكمة الدرجة الأولى غير مرتكز على أساس ، ويتعين استبعاده والتصريح تبعا لذلك بتأييد الحكم المطعون فيه .

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا تصرح :

1)- في الشكل : بقبول الاستئناف .

2)- في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش .

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

وضع اليد على عقار بدون سند قانوني يكتسي صبغة الاستعجال ويخول اختصاص البت في هذا الاستيلاء غير مشروع لقاضي المستعجلات شريطة عدم المس بالجوهر منازعة الموجه له الانذار في العلاقة الكرائية وفي صفة باعث الانذار يعد منازعة جدية تسلب قاضي المستعجلات اختصاصه و

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2008-11-05
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 1581

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1581" الصادر بتاريخ 2008/11/5

ملف عدد 2008/1311

الصادر عن السادة :

----- رئيسا

----- مستشارا مقررا

----- مستشارا

وبمساعدة السيد ----- كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتاييد الأمر المستانف وتحميل المستانف الصائر .

القاعدة :

- وضع اليد على عقار بدون سند قانوني يكتسي صبغة الاستعجال ويخول اختصاص البت في هذا الاستيلاء غير مشروع لقاضي المستعجلات شريطة عدم المس بالجوهر .

- منازعة الموجه له الانذار في العلاقة الكرائية وفي صفة باعث الانذار يعد منازعة جدية تسلب قاضي المستعجلات اختصاصه وتحتم التصريح بذلك .

- الامر الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

لكن حيث انه لئن كان القضاء قد درج على اعتبار قاضي المستعجلات مختصا لجعل حد لكل استيلاء غير مشروع انطلاقا من فكرة كون وضع اليد على عقار بدون سند قانوني يكتسي صبغة الاستعجال الا انه من المقرر قانونا وقضاء ايضا ان القضاء الاستعجالي ينحصر اختصاصه في البث في المسائل العاجلة ولا يمكن بحال التطرق الى ما يمكن ان يمس الجوهر وانه من الثابت من معطيات الملف ان المستانف عليه اضافة الى منازعته في صحة الانذار فقد دفع بانعدام العلاقة الكرائية بينه وبين الطاعن كما نازع في صفة هذا الاخير وادلى بمجموعة من الوصولات لاثبات ان المكتري هو شخص آخر .

حيث انه علاوة على ان المنازعة في العلاقة الكرائية وفي صفة باعث الانذار تشكل منازعة جدية ومن شان البث فيها الخوض في مشاكل موضوعية تخرج عن دائرة اختصاص قاضي المستعجلات فان عدم سلوك مسطرة الصلح بشان الانذار موضوع النزاع ليس من شانها ان تجعل المكتري في وضع المحتل بدون حق ولا سند ما دام ان الانذار مؤسس على مجرد الزيادة في السومة الكرائية وذلك طبقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الباب ومن ثم كان قاضي المستعجلات غير مختص وهو ما ذهب اليه عن صواب الامر المستانف مما يقتضي تاييده ورد استئناف الطاعن لعدم ارتكازه على اساس .

.....

- المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي على عقار تقتضي أن تكون ملكية العقار ثابتة ومستقرة وغير منازع فيها لارتباطها بالصفة في التقاضي ... وجود نزاع بين المالك السابق والحالي حول العقار يجعل الصفة للمطالبة بالتعويض غير ثابتة لهما معا ... عدم قبول الطلب ...

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2006-06-22

- الموضوع: مختلفات

- الرقم:

1-6 (689-03 ش ت) م ر

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

قسم القضاء الشامل بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 912

بتاريخ : 2006/6/22

ملف رقم : 689-03 ش ت

القاعدة

1- المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي على عقار تقتضي أن تكون ملكية العقار ثابتة ومستقرة وغير منازع فيها لارتباطها بالصفة في التقاضي ... وجود نزاع بين المالك السابق والحالي حول العقار يجعل الصفة للمطالبة بالتعويض غير ثابتة لهما معا ... عدم قبول الطلب ... نعم.

2- لا يجوز تدخل المالك السابق إلى جانب المالك الحالي في مقال واحد للمطالبة بالتعويض لغياب السند المشترك بالنظر إلى وجود نزاع حول الملكية ... نعم .

باسـم جلالة الملك

بتاريخ 2006/6/22

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

حميد ولد البلاد .....رئيسا ومقررا

مراد آيت ساقل ..... عضوا

رضا التايدي .....عضوا

بحضور السيد محمد محجوبي .....مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد سعيد الرامي .....كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين : السيد عبد الرحيم فتحية ، سكتور 1 رقم 276 حي الرياض الرباط.

المدخلين في الدعوى : السيد الطيب العبيدي ، فندق سان جرمان بلدية الهرهورة .

- السيدة برنار آن ماري زاميت ، ومارسيل ماري زميت تريز ، سانت تريز طريق الن بريكنان ، فرنسا .

نائبهم : الأستاذ الحسن البوشتي ، المحامي بالرباط .

.....من جهة

وبين : 1- المجلس البلدي لتمارة في شخص رئيسه .

نائبه : الأستاذ بوشتى وادي ، المحامي بالرباط .

2- المجلس البلدي للهرهورة في شخص رئيسه .

نائباه: الأستاذان محمد حمداوي وسعد بنمبارك ، المحاميان بالرباط .

3- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط .

4- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .

5- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

.....من جهة أخرى

2-6 (تابع 03/689 ش ت)

الوقائع

بناء على القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 986 بتاريـخ 2002/10/10 في الملف الإداري عدد 237-2002/1/4/236 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 1038 بتاريخ 2001/12/25 في الملف عدد 99/254 ت ، وبإرجاع الملف إليها للبت فيه من جديد طبقا للقانون ؛ إذ يستفاد من القرار والحكم المذكورين وكذا من باقي وثائق الملف أنه بتاريخ 1999/3/4 تقدم المدعي السيد عبد الرحيم فتحية بمقال أمام هذه المحكمة يعرض فيه أنه اشترى الملك المسمى تمارة بلزونس من السيدتين زاميت مارسيل وماري طريز موضوع الرسم العقاري عدد 32899 أر ، وبناء على رغبة المجلس الجماعي لتمارة تقرر بأن المصلحة العامة تقتضي تجفيف شاطئ تمارة وإحداث تجزئة جماعية ، إلا أن إجراءات نزع الملكية المنصوص عليها قانونا لم تحترم من طرف الجماعة فضلا عن أن الجماعة الحالية (الهرهورة) التي أصبح العقار تابعا لدائرة نفوذها لا زالت تتصرف فيه دون دفعها للتعويض ، وأنه حسب محضر المعاينة الذي

أجري بعين المكان تبين أن العقار لا زال عبارة عن أرض عارية وأنه مكرى للغير كمستودع للسيارات ، لذلك التمس الحكم أساسا بإفراغ المجلس المدعى عليه ثم إجراء خبرة لتقدير واجب الحرمان من الاستغلال من تاريخ وضع اليد على الأرض وهو أكتوبر 1968 إلى الآن ، واحتياطيا بإفراغه في انتظار إعادة إجراءات نزع الملكية لعدم احترام الإجراءات القانونية .

وبعد تمسك الأطراف المدعى عليها بسلوكها مسطرة نزع الملكية وبوجود ظروف غامضة تلف شراء المدعي للعقار سنة 1998 رغم وجود مسطرة نزع الملكية إضافة إلى إنكار المالكة الأصلية أنها باعته العقار ، فضلا على إقدامه بمجرد تسجيل عقد البيع على تفويت نصفه لشخص آخر والمطالبة بإدخالهما في الدعوى ، وبعد البحث والخبرة المنجزتين في الملف ، صدر حكم بأداء المجلس البلدي لتمارة لفائدة المدعي الأول تعويضا عن واجب الاستغلال من 1971 إلى 1992 محددا في مبلغ 1.680.000,00 درهم وبأداء المجلس البلدي للهرهورة لنفس المدعي تعويضا عن واجب الاستغلال من 1992 إلى 2001 محددا في مبلغ 2.350.000,00 درهم، بعدما قررت المحكمة عدم قبول طلب الإدخال في الدعوى ، فاستأنفه المجلسان المدعى عليهما ليصدر المجلس الأعلى قراره المشار إليه أعلاه بإلغاء ذلك الحكم وبإرجاع الملف إلى المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بعلة أنه لم يتم البحث في الصفة لتقديم الدعوى وفي الفترات الزمنية المستحق عنها التعويض والجهة المسؤولة عنه .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الإحالة المدلى بها من طرف المدعيين عبد الرحيم فتحية والطيب العبيدي بتاريخ 2003/12/26 الرامية إلى الحكم وفقا لمستنتجاتهما بعد الخبرة المدلى بها سابقا ، موضحين أن صفتهما قائمة في النزاع بالنظر إلى الشهادة العقارية .

3-6 (تابع 03/689 ش ت)

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الإحالة المدلى بها من طرف المجلس البلدي لتمارة بتاريخ 2004/5/21 الرامية إلى عدم قبول الطلب نظرا لسوء النية في التقاضي ولاختلاف الفترات المطلوب عنها التعويض ولكون المالكة الأصلية سبق أن طالبت بالتعويض .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 750 الصادر بتاريخ 2004/10/12 بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر .

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2004/11/24 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعيين عبد الرحيم فتيحة والطيب عبدي بتاريخ 2004/12/10 الرامية إلى تمتيعها بما جاء في الحكم الملغى .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف جماعة تمارة بتاريخ 2004/12/14 الرامية إلى عدم قبول الطلب لكون المدعي كان قد تقدم خلال جميع

مراحل المسطرة بطلباته باعتباره المالك الوحيد رغم أنه فوت نصف العقار إلى المدعي الثاني قبل رفع الدعوى ولم يتم إصلاح هذا الخلل الشكلي ، كما التمست رفض الطلب .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف جماعة الهرهورة بتاريخ 2005/2/7 الرامية إلى إجراء بحث جديد بحضور المالكة الأصلية التي تنازع في البيع وكذا المالك على الشياع .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف جماعة تمارة بتاريخ 2005/5/17 الرامية إلى تأكيد كتاباتها السابقة .

وبناء على الحكم التمهيدي الثاني الصادر بتاريخ 2005/12/08 تحت عدد 1265 بإجراء بحث تكميلي .

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2006/01/24 .

وبناء على المذكرة المشتركة المدلى بها من طرف كل من عبد الرحيم فتحية وبرنار آن ماري زاميت والطيب عبدي بتاريخ 2006/03/01 الرامية إلى الحكم على جماعة تمارة بأدائها لفائدة السيدة برنار آن ماري زاميت مبلغ 1.680.000,00 درهم وبأداء جماعة الهرهورة لفائدتها مبلغ 1.620.000,00 درهم ، وبأداء جماعة الهرهورة لفائدة عبد الرحيم فتحية والطيب عبدي تعويضا قدره 990.000,00 درهم، مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية وغرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف جماعة تمارة بتاريخ 2006/04/20 الرامية إلى عدم قبول التدخل الإرادي نظرا لوجود خصومة بين المتدخلة وعبد الرحيم فتيحة ، ورفض الطلب موضوعا .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة في ملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/05/03 .

4-6 (تابع 03/689 ش ت)

وبناء على إدراج القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/06/01 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل ، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الرامية إلى المصادقة على تقرير الخبرة ، فتم وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 2006/06/15 التي تم تمديدها لجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث سبق أن بتت المحكمة في جوهر النزاع وحكمت لفائدة المدعي عبد الرحيم فتحية بالتعويضات المحددة في الحكم عدد 1038 الصادر بتاريخ 2001/12/25 في الملف عدد 99/254 ت وهو الحكم الذي ألغاه المجلس الأعلى من خلال قراره عدد 986 الصادر بتاريخ 2002/10/10 في الملف الإداري عدد 237-2002/1/4/236 الذي قضى بموجبه بإحالة الملف على هذه المحكمة للبت فيه من جديد بعلة وجود نزاع حول الصفة وحول فترات التعويض والجهة المسؤولة عنه .

وحيث طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ، فإنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة .

وحيث التزاما من المحكمة بما ورد في قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه ، فقد أمرت بموجب حكمها التمهيدي عدد 750 الصادر بتاريخ 2004/10/12 بإجراء بحث أنجز يوم 2004/11/24 ، كما أمرت بموجب حكمها التمهيدي الثاني عدد 1265 الصادر بتاريخ 2005/12/08 بإجراء بحث تكميلي أنجز يـــوم 2006/01/24 .

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات النزاع ووثائق الملف على ضوء الدفوع المثارة من الأطراف ، تبين لها أن هناك نزاع جدي حول الصفة في الادعاء بالشكل الذي يتعذر معه على المحكمة البت في طلب التعويض عن الاعتداء المادي دون الخوض في اصل الحق "ملكية العقار " بما قد يؤدي إلى خروجها عن اختصاصها الذي حدده المشرع بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية .

وحيث من جهة ، لما كان الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يقر حق التقاضي إلا لمن له الصفة لإثبات حقوقه ، فإن الفقه والقضاء قد تواترا على اعتبارها هي ولاية مباشرة الدعوى ؛ يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق موضوع الدعوى .

وحيث إنه لما كان الأمر كذلك ، فإن الصفة في التقاضي ينبغي أن تكون ثابتة ومستقرة بالمعنى الذي يجعل المركز القانوني للمدعي واضحا تجاه الحق موضوع الطلب ، مما مؤداه أن كل منازعة من شأنها زحزحة ذلك المركز القانوني تجعل الصفة غير ثابتة ، ويكون مآل الادعاء عدم القبول .

5-6 (تابع 03/689 ش ت)

وحيث في نازلة الحال ، فقد دفعت الإدارة بأن صفة المدعي عبد الرحيم فتحية محل شك بالنظر إلى نفي المالكة الأصلية أن تكون قد فوتت له العقار أو وكلت من يقوم نيابة عنها بذلك ، ملتمسة بموجب مذكرتها المؤشر عليها – خلال المرحلة الأولى – بتاريخ 2001/05/11 عدم قبول الطلب .

وحيث لئن كان المدعي عبد الرحيم فتحية قد أدلى تعزيزا لادعائه بشهادة عقارية صادرة عن محافظة تمارة بتاريخ 1998/5/20 تفيد أنه المالك الوحيد للعقار ذي الرسم عدد 03/32899 مع الإشارة إلى وجود تقييد مشروع نزع الملكية، فإن الشهادة المذكورة لا

تفيد سوى وجود وضعية تنطوي على إشهار حق عيني "ملكية" دون أن تصل إلى الصبغة النهائية بالنظر إلى ما يمكن أن يشوبه من نزاعات قانونية.

وحيث إن الثابت من الرسالة المرفقة بمذكرة بلدية الهرهورة بتاريخ 2001/05/11 أن المالكة الأصلية تنكر على لسان نائبها علمها بعملية التفويت لفائدة السيد عبد الرحيم فتحية ، كما أن الثابت من نسخة الحكم عدد 333 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2003/11/12 في الملف رقم 7-57-2000 المرفق بمذكرة المدعي عبد الرحيم فتحية بتاريخ 2005/03/25 أن المالكة الأصلية تقدمت بطلب إبطال عقد البيع مؤسسة طلبها على زورية الوكالة المعتمدة في إبرامه ، وأنه لئن كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول طلبها بعلة أن الشكاية التي كانت قد تقدمت بها إلى وكيل الملك قد تم حفظها نظرا لعدم العثور على الوكيل المشتكى به ، فإنه فضلا عن كون الحكم المذكور صادرا عن محكمة الدرجة الأولى ولم يقم دليل على أنه اصبح نهائيا في النتيجة والأسس التي قام عليهما ، فإنه مع ذلك يثبت واقعة المنازعة في أصل الحق "الملكية" الذي هو مناط طلب التعويض الحالي ، فيكون هناك نزاع جدي حول الشخص الذي يملك بصفة نهائية العقار المطلوب التعويض عنه ، لذلك فإن الحكم بدفع التعويض لفائدة طرف دون آخر في ظل الوضع الحالي ودونما انتظار ما سيؤول إليه النزاع القائم بينهما قد يخلق وضعيات يصعب حلها لاحقا .

وحيث من جهة ثانية ، فالثابت أن المدعي عبد الرحيم فتحية باشر دعواه الحالية منذ 1999/3/4 مستدلا بشهادة عقارية صادرة في 1998/5/20 تفيد انه المالك الوحيد للعقار ، والحال أنه أقر خلال جلسات البحث المنعقدة بمكتب السيد القاضي المقرر بتاريخ 2004/11/24 وبتاريخ 2006/01/24 أنه كان قد فوت نصف العقار إلى شخص آخر خلال سنة 1998 أي قبل تقديم الطلب الحالي ، ومع ذلك لم يشر إلى تلك الواقعة في جميع مذكراته ليظل مطالبا بالحكم لفائدته بالتعويض المدعى به ، وأنه لم يدخل ذلك الشخص معه في الدعوى إلا بموجب مذكرته المؤشر عليها بتاريخ 2003/12/26 بعدما كانت بلدية الهرهورة قد طلبت إدخاله منـذ 2001/05/11 ، الشيء الذي يجعل موقفه مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث من جهة ثالثة ، فإنه بتتبع التسلسل الزمني لمذكرات المدعي عبد الرحيم فتحية ، يتبين أنه كان يتقاضى بصفة انفرادية منذ المقال الافتتاحي بتاريخ 1999/03/04 ، ليعود إلى التقاضي إلى جانب السيد الطيب العبيدي بتاريـخ 2003/12/26 ثم بتاريخ 2004/12/10 ثم في 2005/3/25 ، لتنضم إليهما بموجب المذكرة المؤشر عليها بتاريخ 2006/03/01 المالكة الأصلية للعقار ، وهو التدخل

6-6 (تابع 03/689 ش ت)

الذي لم يأت إلا بعد أن قطع النزاع الحالي في مجموعة حوالي 6 سنوات ، وأنه لئن كان التدخل المذكور يوحي بأنه انضمام من المالكة المذكورة إلى المدعيين قصد

المطالبة بالتعويض وتوزيعه بحسب فترات التملك ، فإن التدخل الانضمامي حسب المتواتر عليه فقها وقضاءا يقتضي توافر سند مشترك بين فريق الادعاء ، والحال أنه ثبت أعلاه أن هناك نزاعا بين الطرفين بخصوص تملك العقار موضوع الطلب ، مما يجعل تدخل المالكة الأصلية هجوميا ينطوي على المطالبة بنفس الحقوق والحال أنها محل نزاع جدي لا دليل على حسمه النهائي ، فيكون تقاضيهما جنبا بمذكرة واحدة غير مقبول لغياب سند مشترك مستقر .

وحيث بالنظر إلى ما فصل أعلاه ، وأمام ثبوت جدية النزاع حول الصفة بما يجعل الطلب سابقا لأوانه ، ودونما حاجة إلى البت في باقي النقط الواردة في قرار الإحالة لتوقفها على شرط الصفة ، الشيء الذي يكون معه الطلب برمته غير مقبول .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و5 و7 و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، والفصول 1 و3 و5 و14 و369 من قانون المسطرة المدنية والفصل 192 من قانون الالتزامات والعقود .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطلب وبإبقاء المصاريف على رافعيه .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

www.adala.justice.gov.ma

.....

قبول ضمانة رهن رسمي على عقار في اطار مسطرة ايقاف الاداء من طرف القابض المالي بعد تقدير كفايتها في تامين استخلاص الدين الضريبي يمنعه من سلوك مسطرة الاشعار

للغير للحائز وإيقاع حجز نتيجة لذلك على أموال المدين المودعة لدى المؤسسات المالية لمخالفة ذلك لضمانة

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 10-05-2006
- الموضوع: إداري
- الرقم: 200

المملكة المغربية 4/1(06/162 س)

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

القسم الاستعجالي

ملف رقم : 06/162 س

حكم رقم : 200

بتاريخ : 2006/5/10

القاعـدة

قبول ضمانة رهن رسمي على عقار في اطار مسطرة ايقاف الاداء من طرف القابض المالي بعد تقدير كفايتها في تامين استخلاص الدين الضريبي يمنعه من سلوك مسطرة الاشعار للغير للحائز وإيقاع حجز نتيجة لذلك على أموال المدين المودعة لدى المؤسسات المالية لمخالفة ذلك لضمانة رهن العقار ومقتضيات الفصل 67 من القانون 97-15

باسـم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2006/4/26

الحكم الآتي نصه :

بين : .....القاطن .....

ينوبعنه الأستاذ .....

بصفته مدعيا .....من جهة

وبين : 1- ..... في شخص السيد ..... 2- الخزينة العامة للمملكة في شخص .....

بحضور: البنك .....، في شخص.....

بصفتها مدعى عليها.....من جهة أخرى

2/3 (تابع 06/162 س)

الوقائـع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/3/10 ، المؤدى عنه الرسوم القضائية، والذي يعرض فيه كونه وفي إطار مسطرة المراجعة التي خضع لها برسم سنوات 1992 إلى 1995 ، تم عرض النزاع على هاته المحكمة التي أصدرت بتاريخ 2005/1/27 في الملف رقم 01/171 ش ض الحكم رقم 121 الذي قضى بإلغاء الأمر بالاستخلاص فيما زاد عن رقم المعاملات المحدد من طرف الخبير والذي لم يقم لا تبليغه ولا استئنافه ، مضيفــا كونه بتاريخ

2006/2/27 ، تم إعلامه شفويا من طرف مدير وكالة البنــك ..... بأنه قد تم توقيع حجز على حسابه رقم 181815212111773047000432 من قبل قابض سلا وسحب عدة شيكات لصالح متعامليه، تقدم لأجله أمام قابض سلا قصد طلب رفع الحجز عن حسابه البنكـي بتاريخ 2006/3/2 كما تقدم بنفس التاريخ باستفسار لدى البنك قصد تمكينه ن كتاب يثبت وقوع الحجز المذكور وسنداته وأساسه حتى يتمكن من سلوك المساطر الملائمة قانونا ، أجاب عنه البنك بتاريخ 2006/3/8 بأنه توصل بإشعار من القابض لأجل حجز على مبلغ 1.067.294,60 درهم وأنه قام بناء على ذلك بتجميد بلغ 181.748,06 دره وأنه في حالة عدم حصول المدعي على رفع اليد من القباضة في أجل لا يتعدى 15 يوما فإنه سيقوم بتحويل المبلغ المجمد ، ملتمسا ذلك كله الحكم لفائدته برفع الحجز الذي أوقعه قابض ..... على حسابه البنكي لدى وكالة البنك ..... بمقتضى إشعاره رقم 157.ATD /2006 المؤرخ في 2006/2/21 والمــودع لدى البنك بتاريخ 2006/3/2 ، مع ترتيب الآثار القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وذلك لمجوعة من العلل القانونية مفادها أن من شأن القابض اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي ولا يجوز بأي حال عرقلة النشاط العادي للمقاولة وذلك بقيام القابض باستخلاص مبالغ الشيكات السابق تسليمها والتي من شأن عرضها أمام المحاكم التجارية التصريح بتوقف مقاولة المدعي عن الدفع ، كما أنه سبق له وأن تقدم بضمانات في إطار المادة 117 من مدونة التحصيل قصد تأمين الديون المتنازع بشأنها والتي هي عبارة عن أربع عقارات محفظة تم قبولها من قبل القابض .

مرفقا مقاله بمجموعة من الوثائق .

وبناء على جواب السيد ..... بتاريخ 2006/3/29 ، والذي جاء فيه كون المتابعات المجراة في حق المدعي قد تمت استنادا إلى جداول ضريبية صدرت بعد تاريخ التصحيح ، وليس بناء على إعلام بتصحيح صادر عن مصالح الوعاء الضريبي وبما أن المديرية العامة للضرائب لم تصدر أي مقرر ضريبي يقضي بإلغاء تلك الضرائب، فإن القابض يبقى ملزما بالقيام بكافة المتابعات في حق الملزم من أجل استخلاص تلك المبالغ المستحقة ، مضيفا بشأن الشهادة الجبائية التي يزعم المدعي أنه استفاد منها بتاريخ

2005/4/15 وذلك مقابل رهن اتفاقي على أربع عقارات في ملكيته ، فإنها لا تعني إيقاف المتابعات في حق الملزم بالضريبة وبالتالي فإنها لا تتعارض مع

4/3 (تابع 06/162 س)

الإشعار للغير الحائز الذي قام بها القابض وفق المواد 101 إلى 104 من مدونة التحصيل ، ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي قدمها المدعي غير كافية لضمان مبلغ الدين خاصة وأن هذا الرهن هو من الدرجة الثانية ويشمل حقوقا مشاعة بين المدعي وثمانية عشرة مالكا آخر من ورثة ..... ، مرفقا مذكرته بنسخة من مستخرج الجداول، الرسالتين الموجهتين من القابض إلى المدعي، شهادة من المحافظة العقارية وأخيرا شهادة الملكية.

وبناء على تعقيب نائب المدعي بتاريخ 2006/4/5، والذي جاء فيه تعقيبه بشأن الجدول المدلى به من طرف القابض إذ عرض كون المبالغ المذكورة في الجدول تتعلق بفترة مراجعة الضريبة من 1992 إلى 1995 لا بسنة 2001 التي ليست إلا سنة الاستحقاق التي اعتبرتها الإدارة السنة التي صدر فيها قرار اللجنة الوطنية ، الشيء الذي يتجلى من مقارنة مبالغ الجدول فيا يخص الضريبة على القيمة المضافة مع الوثيقة المدلى بها من طرف القابض مرفقا مذكرته بنسخة من قرار اللجنة المحلية وكذا من قرار اللجنة الوطنية وأخيرا غلاف التبليغ .

وبناء على تعقيب السيد .....بتاريخ 2006/4/20، والذي دفع فيه بعدم احترام المدعي لمقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل المتعلقة بالتظلم وكذا مقتضيات المادة 118 من نفس المدونة المتعلقة بتكوين ضمانات، ملتمسا لأجله رفض الطلب.

وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة 2006/4/26 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار آمر برفع الحجز المضروب على حسا الطالب بوكالة البنك..... لتقديمه ضمانة ين يدي القابض المالي في إطار القانون 97-15.

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستنداته أن القابض المالي في إطار مسطرة إيقاف الاداء المنصوص عليها بالفصلين 117و 118 من القانون 97-15 سبق وأن قبل في إطار سلطته التقديرية إيقاع رهن رسمي على العقارات موضوع الطل بعد تقدير كفايتها في تأمين استخلاص الدين الضريبي موضوع المتابعة .

وحيث لذلك يبقى الحجز المضروب على حساب الطالب بالمؤسسة المالية أعلاه في إطار مسطرة الإشعار للغير الحائز غير مؤسس من جهة لوجود ضمانة قانونية مقبولة من طرف القابض لم يتم التنازل عنها أو إلغاؤها بالطرق القانونية المقررة لذلك ولتعارض الحجز المذكور مع مقتضيات الفصل 67 من نفس القانون التي لايجز إيقاع الحجز على العقار الا بعد عدم كفاية المنقولات والذي يستفاد منه بدليل المخالفة ان الحجز على العقار

طبقا للقانون 97-15 تمنع من الرجوع الا الحجز على المنقول مما يبقى معه السب المعتمد في طل رفع الحجز جديا وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن استمرار الحجز من إرهاق المدين وصعوبة تدارك الأوضاع بعد التنفيذ.

4/4 (تابع 06/162 س)

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون 90-41 والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والقانون 97-15.

لهذه الأسباب

تأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :

برفع الحجز المضروب على حساب الطالب بالبنك ..... تحت رقم 181815212111773047000432 من طرف قابض ..... مع النفاذ المعجل والصائر

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه
.....

قاضي المستعجلات كاتبة الضبط

.....

إقامة أشغال فوق عقار بالبناء على عقد تفويت آل إلى البائع عن طريق مسطرة نزع الملكية ينفي عنها حالة الاعتداء المادي

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 26-10-2005

- الموضوع: إداري

- الرقم: 716

باسم جلالة الملك

نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

القاعدة :

حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزعه من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة قانونا .

الاعتداء المادي هو كل عمل غير مشروع منقطع الصلة بتطبيق أي نص قانوني أو قرار إداري يتضمن اعتداء على حق الملكية أو الحقوق والحريات ويملك القاضي الاستعجالي سلطة رفعه أو إيقافه تصحيحا منه للمراكز القانونية للأطراف .

إقامة أشغال فوق عقار بالبناء على عقد تفويت آل إلى البائع عن طريق مسطرة نزع الملكية ينفي عنها حالة الاعتداء المادي . .... نعم .

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

*****

القضاء الإستعجالي

ملف رقم : 05/578 س

أمر رقم : 716

بتاريخ : 2005/10/26

الطرف المدعي :

محمد بنبو مهدي ومن معه

نـائبـه :

ذ القرش

الطرف المدعى عليه:

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ومن معها

الرسوم القضائية:

أديت بتاريخ : 05/08/10

رقم الوصل : 246800

المبلـغ : 100 درهم

نحـن ..... رئيس المحكمة الإداريـة بالرباط

بصفتنا قاضيا للمستعجلات

وبمساعدة السيد .... كاتب الضبط

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم : 2005/10/26

بين : السيد .....

الساكن ب ..... الرباط

السيد .....

الساكن .... الرباط

ينوب عنهما الاستاذ ..... محامي بهيئة البيضاء .

بصفتهما مدعيان..... من جهة

ضد : - مدينة اصيلة في شخص مجلسها البلدي ، يمثله رئيسه

- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

- العون القضائي للمحكمة بمكاتبه بوزارة المالية

- المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية الغربية مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستغلال مالي في شخص ممثلها القانوني المستقر بمركزها الاجتماعي 7 شارع بين الويدان اكدال الرباط

- مؤسسة منتدى اصيلة في شخص ممثلها القانوني موطنها المختار بالمجلس البلدي لأصيلة .

بصفتهم مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

4/2 (05/578 س)

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف دفاع المدعين بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10 غشت 2005 والذي يعرض فيه أن العارض يملك العقار المدعو ..... موضوع مطلب التحفيظ عدد 11680 الكائن بمدينة أصيلة قرب المركب الرياضي لكرة القدم وأنه فوجئ بأشغال البناء من طرف مجهولين وبعد استصدار أمر بإجراء إنذار استجواب تبين لهما أن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المدعى عليها سلكت بصفة تعسفية مسطرة نزع الملكية بحيث لم يتم إشعارهما ونيتها نزع الملكية العقار بالمحافظة على الأملاك العقارية وأن حكما ابتدائيا مطعون فيه بالنقض من طرف المنزوع ملكيتهم صدر ورغم عدم صيرورته نهائيا فإن المدعى عليها منتدى أصيلة أتشرف من مؤسسة التجهيز والبناء عقار العارضين وأنه تبعا لذلك فإن ما قام به المجلس الجماعي لأصيلة يعتبر انحرافا في استعمال السلطة على اعتبار عدم حرصه على التأكد من حق الملكية وعدم صيرورة الحكم القاضي بنزع الملكية نهائيا ، وأن هذا هو معاملة منتدى أصيلة وهي مؤسسة أنشأها رئيس المجلس لأصيلة لأغراض شخصية ، وهذا ما يظهر من خلال التغاضي عن الضوابط القانونية الجاري بها العمل في ميدان التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارية طبقا للظهير الصادر بتاريخ 17-06-1992 وأن هذا العمل ألحق أضرارا بملكية العارضين ويشكل اعتداءا صارخا في حق الملكية الذي يعميه الدستور ، لذلك يلتمس الحكم بإيقاف أشغال البناء والحفر موضوع الرخصة عدد 172 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 00ر50.000 درهم عن كل يوم تأخير مع تنفيذ الأمر على المسودة وتحميل الصائر على غير العارضين .

وأرفق المدعيان مقالهما بصورة من شهادة الملكية وصورة من الإذن بالبناء عدد 172 وصورة من الحكم عدد 557 ملف إداري عدد 60/384 وإنذار استجوابي ونسخة من طلب رام إلى إلغاء القرار الإداري عدد 172 الصادر عن رئيس المجلس البلدي بأصيلة .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها دفاع المدعى عليها المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتاريخ 21-09-2005 والذي يعرض فيها أن المدعى عليها باشرت مسطرة نزع الملكية لجزء من العقار المسمى " الحسنية " موضوع مطلب التحفيظ عدد 11690/ط دون العقار المسمى " رأس السقاية " موضــوع مطلب

4/3 (05/578 س)

التحـفيظ 6133415 والذي ثم التراجع عن نزع ملكيته بمقتضى المرسوم عدد 200213 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 18-05-2000 وأن العارضة أصبحت هي المالكة الوحيدة للعقار بعد أن قامت بتوجيه كتاب للسيد المحافظ على الأملاك العقـارية والرهون بطنجة تطالبه تقييد للصلح عدد 557 الصادر في الملف عدد 2000/384 والذي قضى بنقل ملكيتها ، ولذلك فإن تفويتها العقار المخصص لتجزئة مرح بوطيب بمؤسسة منتدى أصيلة بغية إنجـاز 600 سكن اجتماعـي يبقـى تسليما لبذلك يلتمس الحكم برفض الطلب .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع بلدية أصيلة بتاريخ 21-09-2005 والتي يلتمس فيها التصريح بعدم الاختصاص لمساس الطلب بجوهر النزاع بوجود منازعة جدية من طرف المدعيان في مسطرة نزع الملكية التي سلكتها المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها بتاريخ 2005/10/5 والتي يلتمس فيها الأمر باستدعاء مؤسسة منتدى أصيلة .

وبناء على إدراج ملف النازلة بجلسة 2005/10/19 حضرها دقاع المدعي وتخلفت مؤسسة منتدى أصيلة رغم استدعائها فتقرر اعتبار القضية جاهـزة لجلسة 2005/10/26.

- وبعد التأمل طبقا للقانـون –

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية في إطار الاعتداء المادي على ملك الطالب موضوع مطلب التحفيظ عدد 11690.

حيث أنه إذا كان حق الملك مضمون دستوريا و لا يجوز نزعه من يد صاحبه الأوفق الإجراءات المقررة بنزع الملكية وإذا كان الاعتداء المادي كما هو مقرر فقها وقضاء هو عمل غير مشروع منقطع الصلة بتطبيق أي نص قانوني أو قرار إداري ، يتضمن اعتداء على حق الملكية الحقوق والحريات و كانت المحكمة تملك سلطة إيقاف الأشغال الجارية في إطار الاعتداء المادي المذكور تصحيحا منها للمراكز القانونية للأطراف فالظاهر من أوراق الملف ومستنداته أن بلدية أصيلة في شخص المقاولة تنجز الأشغال الجارية هنالك بناء على عقد تفويت من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء التي أضحت مالكة إياه بمقتضـى مسطرة نزع الملكية والحكـم النهائي القاضي

4/4 (05/578 س)

بنقل ملكية العقار موضوع الطلب عدد 04/557 أعلاه ، ومؤدى ذلك فالطاهر أن الإشعال الجارية موضوع المطالبة بإيقاف التنفيذ نجد مبررها القانوني في عقد التفويت المنجز بناء على مسطرة نزع الملكية التي لم يتقرر بطلانهما معا بمقبول ، مما تبقى معه المطالبة بإيقاف تلك الأشغال غير مؤسسة.

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون 90-41 والفصل 149 من ق م م .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا وحضوريا :

برفض الطلب وتحميل رافع الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

.....

طلب الإذن بحيازة عقار منزوعة ملكيته بمقتضى مرسوم مقابل تعويض احتياطي.....منوط بعدم وجود أي خرق للإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفصول 8-9-10و12 من القانون رقم 7/81 . معاينة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون من طرف نازع الملكية الاست

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2005-07-27
- الموضوع: إداري
- الرقم: 565

المملكة المغربية 1/4 (05/524 س)

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

*** بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 05/524 س

أمر رقم : 565

بتاريخ : 2005/7/27

طلب الإذن بحيازة عقار منزوعة ملكيته بمقتضى مرسوم مقابل تعويض احتياطي.....منوط بعدم وجود أي خـرق للإجراءات الإدارية المنصوص عليهـا في الفصول 8-9-10و12 من القانون رقم 7/81 .

معاينة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون من طرف نازع الملكية الاستجابة للطلب ... نعم .

باسم جلالة الملك

نحن محمد قصري رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيد كريم بنغموش كاتب الضبط

بتاريخ 2005/07/27 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعي : الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها السيد مدير الأملاك المخزنية

الكائنة مقره بالحي الاداري باكدال الرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بسيدي قاسم .

....من جهـة

وبين المدعى عليهم : - الودغيري الحاج ادريس بن لحسن

الساكن بزنقة 38 الرقم 45 سيدي قاسم

- الودغيري الحاج العربي بن لحسن الفقيه

- الودغيري الحاج محمد بن لحسن

الساكنين بالزنقة 41 الرقم 60 سيدي قاسم

- الودغيري محمود الساكن بالزنقة 36 حي المرس سيدي قاسم

- الودغيري حليمة الساكنة بحي ازغار سيدي قاسم

- السوسي كنزة الساكنة بالزنقة 43 حي الملاهفة سيدي قاسم

- الودغيري يوسف بن محمد

- الودغيري نعيمة بنت محمد

الساكنين بالزنقة 38 الدار 45 سيدي قاسم

- فاطنة بنت علال الساكنة بالزنقة 38 الرقم 45 سيدي قاسم

- القايدي حمادي الساكن بالزنقة 52 الرقم 4 سيدي قاسم

2/4 (تابع 05/524 س)

ورثة النصيري

- حادة بنت العربي النصيري

- السعدية بنت العربي النصيري

- هنية بنت العربي النصيري

عنوانهم بالزنقة 31 رقم 3 سيدي قاسم

تنصيب قيم في حق :

- الودغيري محمد – الودغيري حبيبة

بدون عنوان معروف

..... .من جهة أخرى

3/4(تابع 05/524 س)

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية المسجل لدى كتابة ضبط لدى المحكمة بتاريخ 06 يوليوز 2005 والمعفى مقدما من اداء الرسوم القضائية والذي تعرض فيه انه بناء على المرسوم رقم 140 –04-2 المؤرخ في 04/3/24 تم الاعلان على ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة رقية بنت الرسول (صلعم) بسيدي قاسم وانه من اجل ذلك تقرر نزع ملكية القطعة الارضية غير محفظة موضوع الملك المسمى " بلاد الفندق " مساحتها 1.027 م2 في ملك السيد الودغيري الحاج ادريس بن لحسن ومن معه ، ملتمسة استنادا لاحكام المادة 18 من القانون رقم 81-7-المتعلق بنزع الملكية لأجل ا المنفعة العامة والاحتـلال المؤقت الاذن لها بحيازة القطعة الارضية المذكورة مقابل أداء أو ايداع تعويضا احتياطيا قدره 154.050 درهـم على أساس 150 درهم للمترالواحد ، وذلك بعد ملاحظة استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية وارفق الطلب :

نسخة طبق الأصل من :

- بنسخة من المرسوم نزع 140-04-2 الصـادر في 04/3/24 المنشور بالجريدة الرسميـة عدد 5204 بتاريخ 04/04/15

- مشروع المرسوم

- التصميم المرفق بمشروع المرسوم

– دفتر الملاحظات والتصريحات

– شهادة بالايداع والنشر والتعليق

– شهادة التقييد

– شهادة تعليق المرسوم

– الجريدة الرسمية عدد 4574 بتاريخ 00/6/28 التي تم بها نشر مشروع المرسوم .

– الجريدة رسالة الأمة عدد 5434 وجريدة التجديد عدد 79 بتاريخ 28 يونيو 2000 اللتين تم بهما نشر مشروع المرسوم

- جريدة اصداء عدد 483 بتاريخ 9 يونيو 2004 التي تم نشر الاعلان بشأن المرسوم

نسخة أصلية من :

- شهادة بنشر مشروع المرسوم

- شهادة بنشر المرسوم

وبناء على الاعلام بادراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/07/15 تخلف عنها الاطراف رغم سابـق الاعـلام وتقرر حجز القضية للتامل للنطق بالحكم لجلسة 05/07/27

وعليه فان قاضي المستعجلات .

حيث يهدف الطلب الى الاذن للمدعية بحيازة القطعة الارضية موضوع نزع الملكية المشار الى مراجعها اعلاه .

وحيث دفع كل من المدعى عليه الاول بانه هو المالك الحقيقي للقطعة الارضية موضوع نزع الملكية وانه لايمانع في نزع الملكية وكذا في التعويض المقترح من طرف اللجنة الادارية للتقييم وانما يعارض في اقحام المدعى عليهما الثاني والثالث في الدعوى مع انهما ليس بمالكين للارض موضوع النزاع .

4/4 (05/524 س)

وحيث دفع كذلك المدعى عليهما الثاني والثالث بواسطة دفاعهما بكون المحكمة الادارية بالرباط سبق ان قضت لهما بالتعويض عن الحرمان من الارض موضوع النزاع ملتمسين

الحكم بسبقية البث فيها وعدم قبولها شكلا ، كما ان المدعى عليه الأول تم اقحامه في الدعوى رغم انه ليس بمالك للعقار.

وحيث انه استنادا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة فان قاضي المستعجلات يمكن له الاذن في الحيازة لنازع الملكية متى تبين له بان المسطرة المنصوص عليها في الفصول 8 – 9 – 10 و 12 من القانون اعلاه قد تمت بصورة صحيحة .

وحيث انه وبعد الاطلاع على الوثائق المعززة للطلب تبين لنا ان المدعية قد سلكت جميع الاجراءات الادارية المنصوص عليها في الفصول المشار اليها اعلاه والمتمثلة في التعليق والايداع والنشر وباقي الاجراءات الاخرى .

وحيث ان قاضي المستعجلات تحدد مهمته في اصدار الاذن بالحيازة ولا يمكنه ان يتطرق لمسألة البحث حول مالك العقار المراد نزع ملكيته بعد اثارة هذه النقطة من طرف الاطراف المدعى عليهم في نازلة الحال وان ذلك يعود الى اختصاص قاضي الموضوع.

وحيث انه وامام استيفاء المدعية للاجراءات الادارية المذكورة اعلاه وعدم وجود أي خرق لها فانه لايسعنا والحالة هاته الا التصريح بالا ستجابة للطلب .

المنطــوق

وتطبيقا لمقضيات الفصول 8 – 9 – 10 – 12 و 18 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحلال المؤقت .

لهـذه الاسبـاب

نصرح علنيا انتهائيا حضوريا في حق المدعى عليهم بالاذن للمدعية الدولة المغربية (الملك الخاص) مديرية الاملاك المخزنية في حيازة القطعة الارضية غير المحفظة موضوع الملك المسمى " بلاد الفندق "مساحتها 1.027 م2 الكائنة بسيدي قاسم وذلك مقابل دفعها او ايداعها لفائدة الطرف المدعى عليه المنزوعة ملكيته تعويضا احتياطيا قدره 154.050 درهم على اساس 150 درهم للمتر الواحد مع ابقاء الصائر على عاتق المدعية .

قاضي المستعجلات كاتب الضبـط

.....

الأصل التجاري وباعتباره مال منقول يشمل جميع الأموال المنقولة التي يخصصها التاجر لممارسة نشاطه التجاري ويتكون من مجموعة عناصر مادية ومعنوية متحدة فيما بينها وإن اختلفت عناصرها من حيث العدد و الأهمية حسب نوع وطبيعة التجارة التي يزاولها التاجر

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 26-06-2012

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1209

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2010/01/07

ملف عدد 4/09/749

المنطوق: القاضي برفض جميع الطلبات وتحميل كل طرف صائر طلبه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1209" الصادر بتاريخ 2012/06/26

ملف عدد 11/640

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا ومقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

القاعدة :

- الأصل التجاري وباعتباره مال منقول يشمل جميع الأموال المنقولة التي يخصصها التاجر لممارسة نشاطه التجاري ويتكون من مجموعة عناصر مادية ومعنوية متحدة فيما بينها وإن اختلفت عناصرها من حيث العدد و الأهمية حسب نوع وطبيعة التجارة التي يزاولها التاجر.

- زوال أحد عناصر الأصل التجاري لا تؤدي حتما إلى اندثار الأصل بصفة كلية إلا إذا أثبتت قطعا انه لم يعد له وجود قانوني.

- توقف نشاط فندق ما وان يكون يؤدي حتما إلى اندثار عنصر الزبناء إلا أن باقي العناصر تبقى قائمة كالاسم التجاري والعلامة التجارية وحق الكراء وهاته لا يتوقف بواقعة التوقف عن النشاط.

- إجراءات الحجز التنفيذي الواقع على الأصل المذكور تبقى صحيحة والحكم المراعي لذلك يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل :

و حيث ركزت الجهة الطاعنة وجه استئنافها على علة واحدة تمسكت ببطلان إجراءات الحجز التنفيذي لكونها انصبت على أصل تجاري اندثر نتيجة لتوقف نشاط فندق ..... منذ سنة 1992.

لكن، و حيث خلافا لما تم التمسك به من طرف الطاعنين، فإنه من الثابت قانونا أن الأصل التجاري، باعتباره مالا منقولا معنويا يشمل جميع الأموال المنقولة التي يخصصها

التاجر لممارسة نشاطه التجاري (المادة 79 م.ت)، يتكون من مجموعة عناصر مادية و معنوية متحدة فيما بينها، و تختلف هذه العناصر من حيث عددها و أهميتها حسب نوع و طبيعة التجارة التي يزاولها التاجر (المادة 80 م.ت)، و بالتالي فإن زوال أحد هذه العناصر أو بعضها و إن كان يؤثر سلبا على قيمة الأصل التجاري – سواء المادية أو المعنوية - فإن قد لايؤدي حتما إلى اندثاره بصفة كلية إلا إذا تبت قطعا أنه لم يعد له أي وجود قانوني، و هو الأمر الذي ينطبق أيضا في هذه النازلة، ذلك أن توقف نشاط فندق
..... لمدة من الزمن و إن كان يؤدي حتما إلى زوال بعض عناصر أصله التجاري خاصة عنصر الزبناء، فإن مجموعة من العناصر الأخرى تبقى قائمة كالاسم التجاري و العلامة التجارية و حق الكراء إلى غيرها من العناصر التي لا تتأثر بواقعة التوقف عن النشاط، و هو ما يعني أن الأصل التجاري ككيان قانوني لازال قائما و تبقى بالتالي إجراءات الحجز التنفيذي الواقعة عليه صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية، و هو ما انتهى إليه عن صواب الحكم المطعون فيه فوجب لذلك تأييده .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

.....

اعتبار الحجز المضروب على مال الملزم بالأداء بمثابة ضمانة مؤمنة لتسديد الدين الضريبي ومبررة لإيقاف إجراءاءات تحصيل هذا الدين العمومي لغاية البت نهائيا في جوهر النزاع

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-08-10

- الموضوع: إداري

• الرقم: 971

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

*** بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 2011/1/886

أمر رقم : 971

بتاريخ : 2011/8/10

القاعـدة

- اعتبار الحجز المضروب على مال الملزم بالأداء بمثابة ضمانة مؤمنة لتسديد الدين الضريبي ومبررة لإيقاف إجراءاءات تحصيل هذا الدين العمومي لغاية البت نهائيا في جوهر النزاع.

باسـم جلالـة الملـك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

بتاريخ 2011/8/10 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

أولا- الوقـائع

بناء على المقال المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هاته المحكـمة بتاريخ 2011/6/13 عرض فيه الطالب بواسطة نائبه الأستاذ ..... ، أنه فوجئ بأمر بالأداء صادر عن ..... المتعلق بتحصيل الديون العمومية الرامية إلى أداء الكراء على أساس 500 درهم بينما يلاحظ أن العقد الرابط بينه والجهة المختصة لا يتعدى 100 درهم في الشهر وأنه على فرض أن الأمر يتعلق بمراجعة للسومة الكرائية فإنه بتطبيق النسبة المنصوص عليها في القانون الجديد المتعلق بمراجعة السومة الكرائية والتي تتجاوز 10 في المائة من مبلغ السومة الكرائية الأصلي تصبح هذه السومة الكرائية محددة في مبلغ 110 درهم في الشهر وليس 500 درهم ، وأنه قدم طلب الطعن في المقرر الإداري الصادر عن ..... لمجانبته للصواب ومخالفته للمقتضيات التعاقدية كما أن من شأن تنفيذ هذا القرار إلحاق ضرر به وبمصالحه التجارية.مما يلتمس معه الأمر بإيقاف تنفيذ القرار الإداري رقم 2011/1548 الصادر عن ..... مع رفع الحجز على العناصر المكونة للأصل التجاري بالمجل الكائن بعنوانه أعلاه ،مع النفاذ المعجل. وأرفق المقال بنسخ من عقد كراء وإنذار ومقال افتتاحي للدعوى ومحضر حجز .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2011/7/20 وفيها أدلى السيد ..... بمذكرة جوابية ورد فيها انتفاء عنصري الجدية والاستعجال في النازلة كما أن مناقشة الأساس الضريبي يلزم المدعي باحترام المادتين 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية .والتماس الحكم برفض الطلب .

وبجلسة 2011/8/3 أكد نائب المدعي وأكد الطلب، بينما تخلفها الطرف المدعى عليه رغم سبق توصله.مما تقرر معه حجز القضية للتأمل والنطق بالأمر بجلسة 2011/8/10 مع الإشعار.

ثانيا- التعليل

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف إجراءات تحصيل الدين العمومي سند الإنذار الصادر عن ..... بتاريخ 2011/4/11 مع رفع الحجز المضروب من طرف هذه الأخيرة على المنقول موضوع محضر الحجز التنفيذي المؤرخ في 2004/5/26 .

وحيث استقر عمل قاضي المستعجلات بهذه المحكمة على قبول المطالبة بإيقاف إجراءات استخلاص الدين الضريبي كإجراء وقتي إلى غاية البت إداريا أو قضائيا في جوهر النزاع في إطار القواعد العامة للاستعجال ، متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تدارك نتائجه بعد التنفيذ وجدية السبب المستمد من المنازعة في صفة الملزم كخاضع للدين العمومي أو في مسطرة فرض هذا الدين أو تحصيله الآيلة بحسب الظاهر إلى إلغائه أو مسطرة تحصيله .

وحيث في نازلة الحال ،فإن البادي من أوراقها، قيام جهة ..... بإيقاع حجز على منقولات الأصل التجاري من خلال المحضر المؤرخ في 2011/5/26 وأن ذلك يعد بمثابة ضمانة مؤمنة لاستخلاص الدين العمومي موضوع الإنذار الصادر عنها بتاريخه 2011/4/11 مما يبقى الطلب حول إيقاف التنفيذ مبررا من الناحية القانونية وحليفا بالاستجابة إليه سيما في ظل حالة الاستعجال المتجلية في صعوبة تدارك نتائج التنفيذ .

وحيث إن المطالبة برفع الحجز التنفيذي ذي المرجع أعلاه ،أمام عدم وضوح المراكز الواقعية والقانونية للأطراف حول الدين المعتمد بمناسبة هذا الحجز والذي لا زالت إجراءات التحقيق بشأنه جارية أمام قضاء الموضوع ، يعتبر طلبا موضوعيا خارجا عن اختصاص قضاء المستعجلات لما يترتب عن البت فيه من محاكمة مشروعية مسطرة التحصيل وبالتالي المساس بجوهر النزاع الذي لا تبت فيه الأوامر الاستعجالية عطفا على الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين تصفيته من لدن قضاء الموضوع.

ثالثا- المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و 19 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والفصل 152 من قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا وحضوريا

أ- في شق الطلب المتعلق بإيقاف التنفيذ:

بإيقاف إجراءات تحصيل الدين العمومي موضوع الإنذار الصادر عن ..... بتاريخ 2011/4/11 إلى حين البت في أصل النزاع المفتوح له بهذه المحكمة الملف عدد 2011/7/268 مع النفاذ المعجل

ب- في شق الطلب المتعلق برفع الحجز:

بعدم الاختصاص للبت في طلب رفع الحجز وحفظ البت في الصائر إلى حين تصفيته من لدن قضاء الموضوع.

.....

.شراء اصل تجاري محمل بتحملات واردة عليه تلزم المشتري وخلفه بتحمل ما التزموا به - الاصل التجاري مال منقول لا يشترط المشرع تسجيله بالسجل العقاري طبق مقتضيات الفصل 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري عقد العارية الذي اشعر به الخلف الخاص

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 31-03-2011

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 437

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2009/12/21

ملف عدد 08/9/766

المنطوق : القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعيه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 437" الصادر بتاريخ 2011/3/31

ملف عدد 2010/473

الصادر عن السادة :

..... رئيسا ومقررا

..... مستشارا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

القاعدة :

- شراء اصل تجاري محمل بتحملات واردة عليه تلزم المشتري وخلفه بتحمل ما التزموا به .

- الاصل التجاري مال منقول لا يشترط المشرع تسجيله بالسجل العقاري طبق مقتضيات الفصل 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري .

- عقد العارية الذي اشعر به الخلف الخاص عند شرائه المحل وبمقتضى العقد ويستغله على مسؤوليته مقابل التزاماته الواردة بعقد الاستغلال تنقل آثاره الى الطرف المشتري .

- الحكم الذي راعى ما ورد بالعقد وقضى برفض طلب افراغ الخلف من المحل يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

و حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين منها أن الطرف المستأنف اشترى العقار و الأصل التجاري من المستأنف عليه الأول السيد ..... بعدما كان هذا الأخير قد اشترى الشيء المبيع مثقلا بحق الاستغلال مع التعامل الحصري لفائدة المستأنف عليها الثانية لمدة 15 سنة حسب الثابت من عقد قرض عارية الاستعمال الحصري.

و حيث انه بالرجوع إلى عقد بيع الأصل التجاري وخاصة في الفقرة المتعلقة بالشروط و التحملات أن الطرف المشتري اعلم بوضعية الأصل المذكور وبالتحملات الواردة عليه بهذا الخصوص و ما دام الأصل التجاري مال منقول لا يشترط المشرع تسجيله بالسجل العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري ويبقى تمسك الطرف المستأنف بذلك غير مجد. فضلا على أن عقد عارية الاستعمال نص في بنده الرابع على انه في حالة البيع لأي سبب من الأسباب يتعهد الزبون بأن يلزم المشتري أو المستفيد خليفته و أن يدرج في عقد البيع بندا يتضمن موافقة الخليفة بشكل تام و صريح على عقد التعامل الحصري و هو ما تم بالفعل في عقد البيع المذكور أعلاه مما يتبين منه أن اثر العقد المذكور يسري في مواجهة الطرف المستأنف باعتباره خلفا خاصا للبائع، إضافة إلى أن الآليات والمعدات الموضوعة بالمحل المشتري تمت إعارتها من المستأنف عليها للبائع المستأنف عليه الأول وهو الحارس لها بمقتضى العقد ويستغلها على مسؤوليته مقابل التزاماته الواردة بعقد الاستغلال طيلة المدة الواردة بالعقد المذكور وبالتالي تنتقل أثار العقد إلى الطرف المشتري المستأنف حسبما تم بيانه أعلاه ويبقى تبعا لذلك طلب المستأنفين المتمثل في الطرد والإفراغ ونزع الآليات و التجهيزات غير مؤسس للاعتبارات أعلاه وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده.

و حيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

- لقبول التعرض ممن يدعي دائنيته بالمحاصة نتيجة بيع مال المدين اثبات وجود دين محقق ومحدد المقدار وحال الاداء.

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 19-11-2009

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2005/10/20

ملف عدد 04/11/590

المنطوق: القاضي بتصحيح مشروع التوزيع بالمحاصة المبلغ إلى المدعي بتاريخ 2004/03/25 و ذلك بتوزيع مبلغ 571.995 درهم وفق الآتي: 1- للمدعي مبلغ إجمالي قدره 38.724,11 درهما –2- للمدخلة في الدعوى ..... مبلغ 53.579,77

درهما –3- لقباضة ..... مبلغ 175.471,56 درهما –4- للصندوق ..... مبلغ 17.880,56 درهما –5- لشركة ..... مبلغ 286.339 درهما و بتحميل المدعى عليها الصائر .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1658" الصادر بتاريخ 2009/11/19

ملف عدد 07/478-06/2248

الصادر عن السادة :

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائراستئنافه.

القاعدة:

- لقبول التعرض ممن يدعي دائنيته بالمحاصة نتيجة بيع مال المدين اثبات وجود دين محقق ومحدد المقدار وحال الاداء.

- عقد القرض وكشف الحساب وتفاصيل تسجيل الرهن لا ترقى لدرجة السندات التنفيذية حسبما سار عليه اجتهاد المجلس الأعلى في القرار عدد 1784 الصادر بتاريخ 99/12/8 في الملف عدد 96/4847.

- ادلاء الدائن بالسند التنفيذي خارج الاجل المنصوص عليه في المادة 507 من ق م يسقط حقه في أي مبلغ نتج اثناء التوزيع بالمحاصة.

- ديون الاجراء تمارس بالافضلية على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق المادة 382 من م ش و 365 من م ت و 107 من م تحصيل الديون العمومية.

- الحكم الذي راعى كل ذلك يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل:

وحيث ان كان افتتاح اجراءات التوزيع بالمحاصة يبلغ الى العموم باشهارين في جريدة معينة للاعلانات القانونية، ويجب ان يفصل بين الاشهار الاول والثاني اجل 10 ايام كما يعلق نفس الاعلان باللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المحكمة الابتدائية المختصة وذلك لمدة 10 ايام طبقا للفصل 507 من ق م م فان الدائن المتعرض يجب عليه ان يثبت وجود دين محقق ومحدد المقدار وحال الاداء وذلك بادلائه بوثائقه خلال ثلاثين يوما الموالية للاعلانات الواردة في الفصل 507 ق م م حسبما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل المذكور من انه "يجب على كل دائن ان يقدم وثائقه خلال ثلاثين يوما بعد هذا الاعلان والا سقط حقه" .

وحيث ان كان البنك ..... قد ادلى بعقد القرض وكشف حساب وتفاصيل تسجيل الرهن فان هذه الوثائق لا ترقى الى درجة السندات التنفيذية لان المقصود بالوثائق الواردة بالفقرة اعلاه محصور في السندات التنفيذية ولا يغني عنها الادلاء بسندات او حجج اخرى وهذا ما قرره المجلس الاعلى في قراره عدد 1784 بتاريخ 1999/12/8 في الملف المدني عدد 96/4847 والذي جاء فيه من ان "التعرض على توزيع الاموال مخول لكل دائن يتوفر على سند تنفيذي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية، ولئن كان الطاعن يتوفر على سند الدين فان ما ذكر لا يقوم مقام السند التنفيذي "الامر الذي يبقى معه ادلاء البنك المستأنف بسنده التنفيذي في هذه المرحلة بعد فوات الاجل المحدد في الفصل 507 من

ق م م والذي كان يتعين ان يدلي به خلاله والا سقط حقه ويبقى ادعاءه بهذا الخصوص في غير محله وهو ما انتهى اليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تاييده.

وحيث انه بالاطلاع على المواد 382 من مدونة الشغل و 365 من م ت و 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية فان الامتياز الممنوح للاجراء يمارس بالافضلية على ديون الصندوق ..... حسب الترتيب الوارد بالمواد اعلاه مما يبقى معه طلب الصندوق المذكور بهذا الخصوص غير مؤسس وهو ما انتهى اليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تاييده.

وحيث يتعين تحميل كل مستانف صائر استئنافه.

.....

اموال المدين ضمان عام لدائنيه، ومن حق الدائن بحق متضامن فيه ايقاع الحجز على أي مال للمدين الهدف من ايقاع الحجز التحفظي هو ضمان حقوق الدائن من الخطر الذي قد ينجم عنه احتمال اعسار المدين ومنع هذا الاخير من التصرف في امواله بطريقة تضر بمصالح دائنيه

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2009-02-25

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 332

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 332" الصادر بتاريخ 2009/2/25

ملف عدد 08/1396

الصادر عن السادة :

---- رئيسا

--- مستشارا مقررا

--- مستشارا

وبمساعدة السيد ---- كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر .

القاعدة :

- اموال المدين ضمان عام لدائنيه، ومن حق الدائن بحق متضامن فيه ايقاع الحجز على أي مال للمدين .

- الهدف من ايقاع الحجز التحفظي هو ضمان حقوق الدائن من الخطر الذي قد ينجم عنه احتمال اعسار المدين ومنع هذا الاخير من التصرف في امواله بطريقة تضر بمصالح دائنيه .

- لما ثبت ان العقارات المحجوز عليها لا تكفي قيمتها الدين المحكوم به اعتبر الحجز غير تعسفي وتحتم رفض الطلب القاضي برفعه وتاييد الامر القاضي بذلك .

التعليل :

حيث اسس المستانف استئنافه بان الامر المستانف خرق الفصل 50 من ق م اذ لم يشر الى مذكراته المدلى بها ولم يناقش الحجج المستدل بها من طرفه، وانه يتمسك بمقتضيات الفصل 1241 من ق ل ع، وان عنصر التعسف الذي اعتمد عليه الامر المستانف غير مبرر لان المبلغ المحكوم به يفوق بكثير قيمة العقارات المحجوزة لكون المستانف عليه يملك نسب ضئيلة فيها ومضروب عليها عدة حجز ومثقلة برهون، وان الخبرة المعتمد عليها في الامر المستانف غير موضوعية .

حيث انه من الثابت من ظاهر المستندات انه صدر في مواجهة المستانف عليه حكم باداء بالتضامن مع عدة اشخاص مبلغ (10214400,00) درهم لصالح المستانف، فاستصدر هذا الاخير لضمان اداء المبلغ المذكور عدة اوامر قضائية بايقاع حجوزات على النسبة التي يملكها المستانف عليه في العقارات ذات الرسوم العقارية التالية : 05/52445- 530560-05/89967- 59/5280- 59/5316- 59/5334- 59/5355- 59/5377- 59/588-59/5389-59/5393-59/5403-59/5403-59/5405 فتقدم المستانف عليه بطلب حصر الحجز على الرسمين العقاريين عدد 05/52445 وعدد 530560 على اعتبار ان المبلغ المحكوم به عليه ورد بالتضامن بينه وبين عدة اشخاص وان الحجوزات المذكورة فيها تعسف عليه .

حيث انه من الثابت قانونا وان كان الحكم في الموضوع على المستانف عليه الاداء بالتضامن فان عملية التنفيذ في مواجهته لا تشمل نسبته في هذا المبلغ، وانما يبقى من حق المستانف المطالبة في مواجهته بتنفيذ المبلغ باكمله ما دامت ذمته مليئة وتتوفر فيه الملاءة على ان يبقى من حقه الرجوع على باقي الاشخاص المحكوم عليهم بالتضامن، وعملا بمقتضيات الفصل 1241 من ق ل ع فان جميع اموال المدين ضامنة لكل دين من ديونه ويبقى من حق الدائن ان يحجز على أي مال للمدين، وهو ما قام به المستانف حينما اوقع عدة حجوزات على عقارات المستانف عليه الذي تاكد من خلال صور لشواهد الرسوم العقارية الخاصة بها انه يملك نسبا في هذه العقارات وعليها عدة حجز ورهون، وقد ادلى المستانف بخبرة منجزة من طرف الخبير بوخشة تؤكد بكون القيمة الاجمالية للنسبة التي يملكها المستانف عليه في الرسمين العقاريين عدد 05/52445 و 05/30560 المطلوب استمرار الحجز عليها ودفع الباقي لا يتعدى
(17656350,00) درهم مع العلم ان الرسمين المذكورين مثقلين برهون للقرض

الفلاحي والبنك التجاري الشيء الذي يكون معه المستانف مضطرا في حالته بيعهما الدخول في المحاصة مع الباقي الدائنين المسجلة رهونهم عليهما .

حيث انه بالاضافة الى ما ذكر اعلاه فانه اذا كان الهدف من الحجز التحفظي هو ضمانة الدائن من الخطر الذي ينجم عنه احتمال اعسار المدين ومنع هذا الاخير من التصرف في امواله بطريقة تضر مصالح دائنيه، فانه يوجد في هذه النازلة خطرا يهدد المستانف الى حين تنفيذ الحكم القاضي على المستانف عليه في الموضوع بالاداء، ما دام ان العقارات المحجوزة يملك فيها نسبا متفاوتة فيها والبعض منها مرهون لفائدة الغير خصوصا العقاريين المطلوب استمرار الحجز عليهما وبالتالي لا تكفي قيمتهما الدين المحكوم به لاجله تبقى الحجوزات الموقعة على جميع النسب التي يملكها المستانف عليه في العقارات المذكورة اعلاه لا تتسم بالتعسف ويبقى الامر المستانف مجانبا للصواب ويتعين التصريح بالغائه والحكم من جديد برفض الطلب .

.....

كان يحوز للدائن أن يجرى حجزا تنفيذيا على أموال المدين فانه يشترط في الحجز المذكور أن يتعلق بدين مستحق وأن ينصب على مال قابل للحجز وأن يحترم بشأنه مبدأ تدرج المتابعات وأن يتم في حدود الدين المستحق وان لا ينطوي على الإضرار بحقوق المدين وارهاقه

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2007-11-21

- الموضوع: إداري

• الرقم: 511

المملكة المغربية 1/3 (07/487 س)

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

*** بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 07/487 س

أمر رقم : 511

بتاريخ : 2007/11/21

القاعدة

- إذا كان يحوز للدائن أن يجرى حجزا تنفيذيا على أموال المدين فانه يشترط في الحجز المذكور أن يتعلق بدين مستحق وأن ينصب على مال قابل للحجز وأن يحترم بشأنه مبدأ تدرج المتابعات وأن يتم في حدود الدين المستحق وان لا ينطوي على الإضرار بحقوق المدين وارهاقه.

باسم جلالة الملك

نحن محمد قصري رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيد ة فاطمة منون كاتبة الضبط .

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/11/21 .

بيـن المدعي : السيد رحال البكار القاطن بشارع الامام مالك فيلا نجمة كلم 5.500 الرباط

نائبه الاستاذ العلمي محمد عبد الكريم المحامي بهيئة الدار البيضاء .

.....من جهـة

وبين المدعى عليهم :

بحضـــور :

- السيد قابض قباضة الرباط مابيلا – قباضة الرباط مبيلا الرباط

- الخازن العام للمملكة الخزينة العامة للمملكة – بالرباط

- السيد المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط اكدال – الرياض

- المحافظة العقارية بالرباط اكدال الرياض حي الرياض الرباط

.....من جهة أخرى

2/3(تابع 07/487 س)

الوقـائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07/10/18 يعرض فيه أنه يملك محطتين لبيع البنزين بالرباط وأنه تعرض لمراجعة ضريبية بخصوصهما عن سنوات 1998 و 1999 و 2000 إلى حدود شهر مارس ، وأنه طعن في تلك المراجعة أمام محكمة الموضوع ملف عدد 06/1265ش ض ، وأن إدارة الضرائب قامت في إطار إجراءات التنفيذ بتسجيل رهون جبرية على عقاراته ذات الرسوم العقارية : 03/120514 – 27849ر – 03/98294 – 50/6014 – 64233/ر التابعة كلها لمحافظة اكدال الرياض الرباط ، وحددت مبلغ الدين الضريبي في 3.267.275ر5 درهما وأن قيمة العقارات المتقلة بالرهون تفوق بكثير المبلغ المطالب به ، إذ قام بتقويم احد العقارات المشمولة بالرهن ذي الرسم العقاري عدد 03/120514 وذلك بواسطة الخبير عبد العزيز الخميري الذي حدد قيمــة العقار المذكور في مبلغ 3.830.000ر00 درهما أي أنه يفوق مبلغ الدين الضريبي ، والتمس تبعا لذلك القول باعتبار العقار عدد 03/120514 يستغرق كامل الدين المطالب به من طرف ادارة الضرائب والحكم تبعا لذلك بالتشطيب على باقي الرهون الجبرية المنجزة لفائدة الخزينة العامة قباضة الرباط مابيلا المشار إليها اعلاه ، وأمر المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط اكدال الرياض بتقييد التشطيب المأمور به بالصكوك العقارية المشار إليها اعلاه مع النفاذ المعجل .

وبناء على ما أدلى به دفاع المدعي من نسخة حكم تمهيدي بملف الموضوع عدد 06/1265 ش ونسخة من تقرير خبرة وأصول شواهد المحافظة المطلوب التشطيب عليها ونسخة من شهادة ملكية العقار 03/12614 الذي تستغرق قيمته كامل الدين .

وأجابت الخزينة الجهوية للرباط ملتمسة رفض الطلب لانتفاء عنصري الجدية والاستعجال وعدم تقديم الضمانة الكفيلة باستخلاص الدين الضريبي طبقا للفصلين 117 و 118 من القانون 97-15 .

وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه . ن

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالإبقاء على الرهن الجبري للرسم العقاري عدد 03/120514 لكفاية قيمته في استخلاص الدين الضريبي موضوع الطلب ورفع باقي الرهون الأخرى .

وحيث أنه إذا كان يجوز للدائن سواء كان شخصا من أشخاص القانون العام او الخاص أن يجرى حجزا تنفيذيا على أموال المدين لضمان استخلاصه فإنه يشترط في الحجز المذكور ان يتعلق بدين مستحق في مواجهة المدين وان ينصب على مال قابل للحجز وان تحترم بشأنه جميع الاجراءات المتعلقة بالتحصيل وخصوصا منها مبدأ تدرج المتابعات وان لاينطوي على الاضرار بحقوق المدين وارهاقه وان يتم الحجز في حدود الدين المعنى بالتحصيل .

وحيث قدرنا بالاطلاع على ملف الموضوع اعلاه والخبرة المنجزة على ضوءه ، وكذا الخبرة المحددة لقيمة الرسم العقاري عدد 3/120514 في مبلغ 00ر3.830.000 درهم على ضوء البيانات الواردة بها أن قيمته تستغرق الدين الضريبي المطلوب في مواجهة الملزم ينضاف اليه قيمة الرسم العقاري عدد 50/6014 في ضوء البيانات الواردة بشهادة المحافظة حوله ليبقى كل من قيمة الملكين المذكورين كافية لضمان استخلاص الدين الضريبي المتنازع فيه لذلك وإذا اخدنا بعين الاعتبار قاعدة أن الحجز يجب ان لاينطوي على الاضرار بحقوق المدين وارهاقه ، وأنه يجب أن يتم في حدود الدين المعني بالحجز تبقى الرهون الرسمية المتعلقة بباقي العقارات غير مبررة والطلب حول رفعها مؤسسا ، سيما وأن حالة الاستعجال قائمة بالنظر عما يترتب عن استمرار الحجز من غل يد المدين عن التصرف في عقاراته بجميع انواع التصرفات القانونية وبالتالي يبقى الطلب حول رفعها مؤسسا .

المنطوق

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :

بالإبقاء على الرهن الجبري موضوع كل من الرسم العقاري عدد 50/6014 والرسم العقاري عدد R/27849 ورفع باقي الرهون الجبرية موضوع الرسوم العقارية 03/20514 و03/98294 وR/64233 في مواجهة المطلوب ضده مع النفاذ المعجل وارجاء البت في الصائر .

.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

.....

إنه لما كان مقتضى عقد الوصية أن يخرج من مال الموصي ثلثه لفائدة أبناء السيدةفإن وفاة الموصي وتحقق وجود الأبناء الموصى لهم يجعل الوصية نافذة ولا يؤثر في استحقاقهم لهذه الوصية المنازعة في صفتهم كحفدة للموصي التي أثيرت بعد وفاته، مادام قد ثبت للمحكمة أن هذه ا

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2005-06-08

- الموضوع: الأسرة

- الرقم: 315

قرار المجلس الأعلى رقم 315 الصادر بتاريخ 2005/6/8

في الملف عدد : 2004/1/2/340.

الكتاب الخامس : الوصية

قضاء المجلس الأعلى:

" لكن حيث إنه لما كان مقتضى عقد الوصية أن يخرج من مال الموصي ثلثه لفائدة أبناء السيدة لبنى..... ، فإن وفاة الموصي وتحقق وجود الأبناء الموصى لهم يجعل الوصية نافذة ولا يؤثر في استحقاقهم لهذه الوصية المنازعة في صفتهم كحفدة للموصي التي أثيرت بعد وفاته، مادام قد ثبت للمحكمة أن هذه الصفة لم تكن هي الدافع لإبرام عقد الوصية، والمحكمة لما لم تعتبر ذلك حائلا دون نفاذ الوصية تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا، ومن جهة أخرى فإنه لا ضرورة لإثبات متروك الهالك مادام المقال الافتتاحي يتعلق فقط باستحقاق الوصية الأمر الذي يجعل الوسائل بدون أساس".

.....

قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 285 الصادر بتاريخ : 2003/05/27

في الملف عدد : 03-176 .

"حيث ثبت للمحكمة من خلال دراستها للملف أن مآخذ الطاعنة على الحكم المستأنف غير جديرة بالاعتبار، ذلك أن الأصل في النظام المالي للزوجين في الشريعة الإسلامية هو أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وأن الطاعنة تقر في مقالها بأن الزوج عامل بالمهجر، وأن المال ماله ولم تدع أن لها مال مستقل ساهمت به في تكوين الثروة، وأن اللفيف المدلى به لم يبين مدى مساهمتها في تنمية مال الزوج، وأن مجرد إدارة الأصول لا يدخل ضمن الكد والسعاية، وإنما يمكن إدماجه ضمن العمل العادي الواجب على الزوجة في إطار الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه، وإلا كان عليها المطالبة بأجرة التسيير إذا كان

لها محل، وليس المطالبة بنصف تلك الأموال، الشيء الذي يجعل ما قضى به الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأكيده".

.....

وزارة العدل

المملكة المغربية الرباط 3
غشت 1965

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

مصلحة التوثيق

المنشور – 240

إلى

السادة القضاة

الموضوع : مسؤوليتهم عن مال الغائبين .

نلاحظ – بكل أسف – تهاون بعض القضاة في تطبيق القوانين الصادرة في المحافظة على أموال الغائبين ، الأمر الذي ينشأ، عنه ضياع مالية هؤلاء بيد وكلاء الغيب بسبب عدم محاسبة أولئك القضاة لهم كل سنة حتى تتجمع في ذمتهم أموال يعجز البعض عن أدائها بسبب فقره وعدم وجود ما يعدى عليه فيه .

مع أنه لو قام أولئك القضاة كما يجب بتطبيق أوامر الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 شعبان 1342 (1924.3.22) والقرار المؤرخ بـ 1959/3/6 الذين جعلا خطة وكالة الغيب تحت مراقبة القاضي وأوجبا على وكيل الغيب أن يقدم للقاضي كل سنة حساباته قصد مراقبتها والمصادقة عليها وإرسالها للوزارة والمنشور رقم 303 وتاريخ 1936/6/27 المؤكد بالمنشور رقم 61/14 الذي أوجب على القضاة – عند انتهاء كل سنة – أن يطلبوا من وكلاء الغيب تقديم حساباتهم والمنشور رقم 15467 وتاريخ 1959/11/14 ، والمنشور رقم 60/6 في الأموال التي يتعين وضعها بصندوق الإيداع والتدبير وفي كيفية وضعها . لما تسرب الضياع إلى أموال الغائبين .

وبما أن الأنظمة القانونية لا تشرع إلا للتطبيق على الوجه المطلوب.

ونظرا إلى أنكم مكلفون بالسهر على تطبيق القوانين وخصوصا القوانين المتحدث عنها.

فإننا نسترعي اهتمامكم إلى المسؤوليات المترتبة على إهمال تطبيق النصوص المشار إليها وعلى تحملكم (ماليا) ما يترتب بذمة وكلاء الغيب عند إهمال تطبيق النصوص

ونلفت نظركم إلى تطبيق مقتضيات النصوص من الآن فصاعدا ، والسلام .

وزير العدل

الإمضاء : عبد الهادي بوطالب

.....

الجريدة الرسمية عدد 1580 بتاريخ 1943/02/05 الصفحة 134

الحمد لله وحده ؛

قرار وزيري

في تعيين كيفية إدارة وتدبير شؤون صندوق مال التضامن المحدث

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 8 حجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942

المتعلق بتعويض أضرار ما يطرأ في المنطقة الفرنسية من الإيالة الشريفة من حوادث

الخدمة الناشئة عن وقائع حربية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 8 حجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942 المتعلق بتعويض أضرار حوادث الخدمة الناشئة عن وقائع حربية وخصوصا الفصل 11 منه قررنا ما يأتي :

الفصل الأول

تقوم مصلحة الخدمة والعمل بإدارة الصندوق المدعو صندوق مال تضامن المؤاجرين بالمنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة لتعويض أضرار حوادث الخدمة الناشئة عن وقائع حربية والمحدث بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 حجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942.

وينوب رئيس إدارة الخدمة والعمل أو العون الذي يعينه لذلك عن صندوق مال التضامن خصوصا للترافع ومباشرة ما هو ملائم لفائدة الصندوق المذكور لدى قضاة الصلح ولدى جميع المحاكم التي لها النظر في ذلك.

الفصل الثاني

يتكلف الخازن العام بالمغرب بتدبير مالية صندوق التضامن.

الفصل الثالث

تتألف مداخيل صندوق مال التضامن مما سيذكر :

أولا – من التسبيقات التي يمنحها له صندوق مال الضمان وسائر الصناديق المنصوص عليها في القوانين المغربية المتعلقة بحوادث الخدمة والخزينة المغربية وفقا لمضمون الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 حجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942 ؛

ثانيا – من محصول الأداءات المستخلصة عملا بالفصل السابع المذكور ؛

ثالثا – من المداخيل ومن المتحصل من ترجيع قيمة السندات المشتراة وفق الفصل السابع الآتي بعده.

الفصل الرابع

تتألف مصاريف صندوق مال التضامن مما سيذكر :

أولا – من ترجيع التعويضات التي يتحمل بها الصندوق المذكور ؛

ثانيا – من تأدية الصوائر العدلية وصوائر أرباب البصر وأجرة المحاميين ؛

ثالثا – من مبلغ المصاريف الإدارية اللازمة للمستخدمين ولسائر المواد ؛

رابعا – من ترجيع التسبيقات التي منحت له من سائر الصناديق والخزينة المغربية ؛

خامسا – من صوائر الإدارة والتدبير على اختلاف أنواعها التي تستلزمها عمليات القبض والدفع المشار إليها أعلاه.

ولكي يتبين مقدار المصاريف لا غير فإن التحمل بتأدية المرتبات من صندوق مال التضامن يقدر باعتبار رأس المال الأساسي الذي يدفع لصندوق التقاعد الوطني الفرنسي للشيخوخة إذا كان هذا الصندوق مكلفا بدفع المرتبات المذكورة.

الفصل الخامس

إن المداخيل يقبضها الخازن العام بالمغرب ثم تدفع لصندوق مال التضامن بمجرد الاطلاع على الإذن بقبضها.

الفصل السادس

يقوم بتصفية حساب المصاريف على اختلاف أنواعها وبالأمر بدفعها رئيس مصلحة الخدمة والعمل أو نائبه ويؤديها الخازن العام بالمغرب فبمجرد اطلاعه على الإذن بدفعها المسلم من طرف رئيس إدارة الخدمة والعمل أو نائبه ويوجه كل إذن إلى خازن الحماية العام ويبين فيه بصراحة أهم من يتولى القبض وصفته.

و أما المصاريف الإدارية اللازمة للمستخدمين وللمواد بإدارة الخدمة والعمل فيما يتعلق يتمشي صندوق مال التضامن فتؤدى من مبالغ تقتطع لحساب الصندوق المذكور بأمر موجه من رئيس إدارة الخدمة والعمل أو نائبه إلى الخازن العام بالمغرب.

ويضاف مبلغ هذه المصاريف كل سنة بصورة مال للإسعاف إلى باب ميزانية إدارة المواصلات.

والمنتوجات الصناعية والخدمة والعمل (مصلحة الخدمة والعمل) الذي عنوانه : مصاريف تمشي صندوق مال تضامن المؤاجرين بالمنطقة الفرنسية بالمغرب لتعويض أضرار حوادث الخدمة الناشئة عن وقائع حربية.

الفصل السابع

إن الأموال الموجودة تحت اليد بصندوق مال التضامن غير المبالغ التي ظهرت لازمة لتحقيق تمشيه يكون استعمالها في شراء سندات مالية على الدولة الفرنسية أو على الدولة الشريفة أو سندات متمتعة بضمانتها ويقع استعمال المال وتفويت السندات باجتهاد رئيس إدارة الخدمة والعمل أو نائبه وينبغي أن تصدر في شأن ما ذكر من الاستعمال أو التفويت أو أمر بالشراء أو بالبيع توجه إلى الخازن العام بالمغرب (المكلف بالقيام بتنفيذها ويبقى الخازن العام بالمغرب) محتفظا بالسندات التي يتألف منها مال صندوق التضامن والسلام.

وحرر بالرباط في 8 حجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 16 دجنبر سنة 1942

القومسير المقيم العام : نوكيس

الجريدة الرسمية عدد 1967 بتاريخ 1950/07/07 الصفحة 1366

الجريدة الرسمية عدد 1967 بتاريخ 1950/07/07 الصفحة 1366

الحمد لله وحده ؛

ظهير شريف

في إنشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر عام 1336 الموافق 15 دجنبر سنة 1917 بشأن جباية التنبر والظهائر الشريفة التي صدرت في تغييره ولاسيما ظهيرنا الشريف الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني عام 1366 الموافق 3 مارس 1947 في تغيير بالجبايا المتعلقة بالتنبر.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة عام 1341 الموافق 21 يوليوز 1923 بشأن ضبط الصيد والظهائر الشريفة التي صدرت في تغييره أو تتميمه

أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

ينشأ لدى قسم المياه والغابات مجلس أعلى للصيد يتركب من ثمانية عشر عضوا وهم :

رئيس قسم المياه والغابات أو نائبه بصفة كونه رئيسا له

وممثل للكاتب العام للحماية

وممثل لمدير الداخلية

وممثل لمدير المالية

وممثل للمستشار القانوني للحماية

ورئيس قسم الفلاحة وتربية المواشي أو نائبه

ومدير المعهد العلمي المغربي أو نائبه

وضابطان من بين ضباط المياه والغابات يعينهما رئيس قسم المياه والغابات وممثلان للغرف الفلاحية يعين أحدهما اتحاد الغرف الفلاحية الفرنسية ويعين الآخر اتحاد الغرف الفلاحية المغربية.

وخمسة ممثلين لجمعيات الصيادين المأذون في تأليفها يعينهم اتحاد هذه الجمعيات.

وشخصيتان من بين أعيان الصيادين يعينهما رئيس قسم المياه والغابات.

الفصل 2

يعين المجلس الأعلى للصيد ليبدي رأيه في النصوص القانونية التي لها علاقة بضبط الصيد وبمشاريع تحسين مواضع الصيد وبرنامج إنفاق رأس مال الصيد بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وعلى وجه التعميم بجميع المسائل الخاصة بالصيد المعروضة عليه إما من لدن الإدارة وإما من لدن جماعة اتحاد الصيادين.

الفصل 3

يخصص في الفصل الثالث من الميزانية باب للدخل يعبر عنه برأس مال الصيد تتألف موارده مما يلي :

أولا : متحصل جباية التنبر الزائدة المشار إليها في الفصل الخامس أسفله.

ثانيا : متحصل رخص الصيد في الغابات وواجبات كراء حقوق الصيد والواجبات المؤذاة عن قنص الخنازير البرية.

ثالثا : متحصل مختلف المداخيل وطارئها مما هو راجع إلى ترويج رأس مال الصيد ويخصص في الفصل الثالث من الميزانية باب للصوائر يقابل باب للمداخيل المذكورة بقصد الإنفاق للقيام بالصوائر الخاصة بصيانة مواضع الصيد وتحسينها.

الفصل 4

يسند التصرف في رأس مال الصيد إلى رئيس قسم المياه والغابات ويحرر لأجل ذلك برنامج لصرف الاعتمادات المالية المخصصة كل سنة على يده ثم يعرض على مدير المالية للتوقيع عليه ثم على الكاتب العام للحماية للمصادقة عليه ويحتمل تغيير البرنامج المذكورة حسب هذه الكيفية.

الفصل 5

تفرض على رخصة الصيد جباية التنبر الزائدة وقدرها 800 فرنك تضاف إلى الجباية المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف المذكور الصادر في 29 صفر عام 1336 الموافق 15 دجنبر سنة 1917.

الفصل 6

يسند إلى كل من مدير الفلاحة والتجارة والغابات ومدير المالية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا كل واحد منهما فيما يخصه والسلام.

وحرر بالرباط في 15 شعبان عام 1369 الموافق 2 يونيه سنة 1950

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى

بتاريخ 20 شعبان عامه الموافق 7 يونيو سنته

الإمضاء : محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 26 يونيه سنة 1950

الكومسير المقيم العام : أ. جوان

.....

عدم سلوك مسطرة الاحتجاج بخصوص شيك لا ينزع عنه قيمته بالزام بالاداء بالمبلغ المضمن به ويبقى الالتزام قائما ما لم يثبت انقضاءه باحدى الوسائل المقررة قانونا

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 28-04-2011

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 594

أمر المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2008/06/19

ملف عدد 2007/5/1601

المنطوق : القاضي بما يلي:

في الشكل: بقبول الطلبين الاصلي والعارض.

في الموضوع: بعد صرف النظر عن مسطرة الزور الفرعي الحكم على المدعى عليهم ..... و.....و.....و..... ..... بأدائهم لفائدة المدعي ..... مبلغ (800.000) درهم ثمانمائة ألف درهم) قيمة الشيك مع الفوائد القانونية من تاريخ 07 نونبر 2007 الى يوم التنفيذ وذلك في حدود نصيبهم الشرعي في تركة موروتهم ..... وتحديد مدة الاكراه في الحد الادنى ورفض باقي الطلبات.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 594" الصادر بتاريخ 2011/04/28

ملف عدد 2008/1820

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشـارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

القاعدة :

- عدم سلوك مسطرة الاحتجاج بخصوص شيك لا ينزع عنه قيمته بالزام بالاداء بالمبلغ المضمن به ويبقى الالتزام قائما ما لم يثبت انقضاءه باحدى الوسائل المقررة قانونا .

- ثبوت نسبة توقيع الهالك وكتابته الشيك موضوع طلب الاداء يلزم ورثته باداء قيمته مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والى يوم التنفيذ في حدود نصيبهم الشرعي في تركة الهالك .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

وحيث انه فيما يتعلق بعدم سلوك مسطرة الاحتجاج بخصوص الشيك موضوع الطلب فان مقتضيات المادتين 297و299 من مدونة التجارة المستدل بهما من لدن الطاعنين لم ترتب عن ذلك سقوط حق المستفيد في استخلاص قيمة الشيك ومن جهة أخرى فان عدم تقديمهم الشيك للوفاء داخل اجل عشرين يوما لا ينزع عنه قيمته بالتزام بالأداء بالمبلغ المضمن به. ويبقى هذا الالتزام قائما طالما لم يثبت انقضاءه باحدى الوسائل المقررة قانونالانقضاء الالتزامات عملا بالفصل 319 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث انه فيما يتعلق بطعن المستأنفين في صحة الشيك ونفيهم صدوره عن مورثهم فقد عمدت المحكمة الى اجراء خبرة خطية على الشيك المذكور بواسطة السيد ..... الخبير في تحقيق الخطوط وكشف التزوير بالدار البيضاء الذي قارن التوقيع والخط المثبين على الشيك المطعون فيه بتوقيعات تبت رسميا صدورها على الهالك ..... فقد تبين له أنها صحيحة وخالية من أي شبهة للتزوير وانتهى الى تأييد ان التوقيع والخط موضوع الخبرة صادرين فعلا عن مورث الطاعنين اما التوضيحات الإضافية الواردة في

تقرير الخبرة والتي مفادها انه تعذر على الخبير الحسم في نسبة الارقام الواردة بالشيك للهالك بسبب عدم توفر الخبير على ارقام مكتوبة بخط يده للمقارنة وان الخبير لم يتمكن من الحصول على نموذج التوقيع الذي كان مودعا من لدن الهالك لدى البنك المسحوب عليه لان هذا الاخير لم يعد يتوفر عليه بسبب مرور مدة طويلة على اغلاق الحساب بعد وفاة صاحبه فلم يكن لها أي تأثير على سلامة اجراءات الخبرة وعلى موضوعية ما انتهى اليه الخبير مادام قد اعتمد في عملية المقارنة توقيعات تبت رسميا انها صادرة عن الهالك ..... و أن التقنيات العلمية المعمول بها في مثل هذه الخبرات أسفرت على نتيجة واضحة وجازمة مفادها ان كتابة الشيك والتوقيع المضمن به صادرين عن يد مورث المستأنفين وبذلك فان ما انتهى اليه الحكم المستأنف من إلزام المستأنفين باعبتارهم ورثة للساحب بأداء قيمة الشيك موضوع النزاع مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ في حدود نصيبهم الشرعي في تركة مورثهم مع تحديد الإكراه البدني في الحد الادنى كان مصادفا للصواب ومسايرا للنتيجة الثابتة بموجب إجراء الخبرة.

.....

لا اجراء من طرف حامل الشيك يغني عن الاحتجاج طبق المادة 299 من م ت، الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 276 وما يليها المتعلقة بفقدان الشيك وسرقته تقديم شيك للاستخلاص دون سلوك مسطرة الاحتجاج ولا اثبات قيام الحالة المنصوص عليها في المادة 276 يؤدي الى س

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 21-12-2010

- الموضوع: الأعمال

• الرقم: 1775

امر المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2010/4/12

ملف عدد 2/2010/125

المنطوق : القاضي على مؤسسة ..... لفائدة المدعي مبلغ 30000 درهم اصل الدين والصائر والنفاذ المعجل.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1775" الصادر بتاريخ 2010/12/21

ملف عدد 2010/994

الصادر عن السادة :

..... رئيسا ومقررا

..... مستشارا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليه الصائر.

القاعدة :

- لا اجراء من طرف حامل الشيك يغني عن الاحتجاج طبق المادة 299 من م ت، الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 276 وما يليها المتعلقة بفقدان الشيك وسرقته .

- تقديم شيك للاستخلاص دون سلوك مسطرة الاحتجاج ولا اثبات قيام الحالة المنصوص عليها في المادة 276 يؤدي الى سقوط دعوى الرجوع الصرفية .

- الأمر الذي قضى خلاف ذلك يعد في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بسقوط الدعوى .

التعليل :

حيث انه من جملة ما أقيم عليه الاستئناف الدفع بكون المستأنف عليه لم يسلك مسطرة الاحتجاج بعدم الدفع .

حيث انه من المقرر بمقتضى المادة 299 من مدونة التجارة انه " لا إجراء من طرف حامل الشيك يغني عن الاحتجاج الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 276 ومايليها المتعلقة بفقدان الشيك وسرقته" الا انه بالرجوع الى ملف النازلة يتضح انه ليس هناك ما يفيد سلوك المستأنف عليه –المدعي في الأصل –لمسطرة الاحتجاج ولا بما يثبت قيام الحالة المنصوص عليها في المادة 276 ومتى كان ذلك واعتبارا لكون إهمال الحامل لإجراء مسطرة الاحتجاج يؤدي إلى سقوط دعوى الرجوع الصرفية كما هو مقرر فقها وقضاء فان مآل دعوى الحال يكون عديم القبول ليس الا ويبقى الأمر المستأنف القاضي بخلاف هذا النظر في غير محله وواجب الإلغاء.

.....

جنحة القيام عن علم بقبول شيك شرط عدم استخلاصه فورا والاحتفاظ به على سبيل الضمان

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 06-12-2010
- الموضوع: المدني
- الرقم: 4129

المملكة المغربية

وزارة العدل -

محكمة الاستئناف بسطات

المحكمة الابتدائية ببرشيد

ملف : جنحي

عدد : 10/4088

حكم بتاريخ : 10/12/06

حكم عدد :

4129

باسم جلالة الملك -

بتاريخ 06 دجنبر 2010 .

أصدرت المحكمة الابتدائية ببشريد وهي تبت في القضايا الجنحية بجلستها العلنية .

الحكم الآتي نصه :

- بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة .

- والمطالبين بالحق المدني فريق الأَصالة والمعاصرة ببلدية .....وهم :
..... – ..... – ..... –
..... – ..... و..... .

نائبهم الأستاذ ..... المحامي بهيئة سطات .

من جهة

والمسمى : ..... : مغربي مزداد بتاريخ 1960/01/01 بالبيضاء –
ويسكن ..... مسير شركة – والدته
..... – متزوج أب لثلاثة أبناء بطاقته الوطنية عدد ..... .

من جهة أخرى

- المتهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي من أجل جنحة القيام عن علم بقبول شيك شرط عدم استخلاصه فورا والاحتفاظ به على سبيل الضمان طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة الفقرة 6 .

المؤازر من طرف الأستاذ ..... المحامي بهيئة سطات .

= / = الـوقـائـع = / =

بناء على المتابعة الجارية في حق المتهم المستخلصة عناصرها من محضري الدرك الملكي ببرشيد عدد 94 بتاريخ 10/04/06 وعدد 251 بتاريخ 10/09/27 يستفاد منهما أن المشتكين ..... – ..... – ..... – ..... – .....
و..... تقدموا بشكاية يستفاد منها أنهم بصفتهم مستشارين بالمجلس البلدي ..... وبمناسبة حضورهم لأشغال الدورة العادية المنعقدة يوم 2010/02/25 وعند مناقشة الحساب الإداري لسنة 2009 وقف المشتكون على عدة خروقات تتمثل في تبديد واختلاس أموال عمومية وتلقى رئيس المجلس البدي ..... لشيكات على سبيل الضمان مقابل ضمان إنجاز مشروع إصلاح الطرق وترميمها وأنه بتاريخ 16 نونبر 2009 وقع رئيس المجلس البلدي ..... على سند للطلب تحت عدد 46 أعطى فيه أمرا لمقاولة من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتزفيت الطرق وترميمها من خلال سد الحفر التي استفحلت خلال موسم الشتاء بمجموع الطرق والمسالك الموجودة ببلدية ..... وتبعا لذلك قام رئيس المجلس البلدي ..... بتحويل ما يزيد عن 39000 درهم لفائدة

المقاولة التي عهد إليها بترميم وإصلاح الطرق دون أن تكون هذه الأخيرة قد أنجزت الأشغال المشار إليها من حيث نوعية وكمية الأشغال المنجزة وثمنها وبذلك يكون رئيس المجلس البلدي قد أعطى أوامره بتسديد قيمة أشغال وهمية لم يقع إنجازها بصفة فعلية ولا حتى الشروع في إنجاز بعضها وأن رئيس المجلس البلدي ..... صرح أثناء انعقاد دروة الحساب الإداري بحضور جميع أعضاء المجلس البلدي وباشا المدينة بأنه فعلا صرف ما يزيد عن مبلغ 39000 درهم لفائدة مقاولة مقابل تزفيت وإصلاح الطرق والمسالك ببلدية الدروة دون أن تشرع المقاولة المتفق معها في إنجاز الأشغال وأنه لضمان إنجاز هذه الصفقة فقد قام بتسليم شيكات على سبيل الضمان من صاحب المقاولة وقام بإخراج هذه الشيكات وأظهرها للحاضرين وهو ما يشكل مدى تواطىء مختلف الأشخاص المتدخلين في هذه العملية من بينهم رئيس المجلس البلدي .....- المقاول – والقابض البلدي وأن هذه الأفعال تشكل جرائم تبديد واختلاس أموال عمومية وتسلم شيكات على سبيل الضمان .

- وحين الاستماع تمهيديا للمشتكين أكدوا ما ورد بشكايتهم جملة وتفصيلا .

- وحين الاستماع تمهيديا للمصرحين .....- و.....- عضوين بالمجلس البلدي للدورة أفادا أنه خلال مناقشة الحساب الإداري للسنة المالية 2009 وأثناء مناقشة الفصل الخاص بشراء الزفت الذي خصص له مبلغ 39960 درهم والذي تساءل بعض أعضاء المجلس عن مصيره وأكد لهم رئيس المجلس البلدي رضوان درويش أنه فعلا تم اقتناء مادة الزفت لكنه أضاف أنه نظرا للظروف الجوية الممطرة التي عرفتها المنطقة حالت دون القيام بالأشغال المتمثلة في تزفيت الحفر الظاهرة المخصصة لها كما علل وبرر كلامه بسند طلب رقم 46 الذي اطلع عليه الحضور حيث تم تقديمه على شاشة حائطية وزاد قاتلا أنه يتوفر على ضمانات تثبت جودة الزفت قدمها له المقاول ولوح في وجه الحضور بورقة يثبت بها حصوله على ضمانات الجودة مضيفا بأن هناك ضمانات أخرى للأشغال التي أقيمت في إطار الصفقة على حد تعبيره .

وحين الاستماع للمسماة .....- كاتبة للمجلس البلدي ..... أفادت بأنه خلال انعقاد دورة 25 فبراير 2010 وأثناء مناقشة الحساب الإداري وقوفا عند الفصل المخصص لشراء الزفت من أجل ترميم وإصلاح الحفر الظاهرة على طرق وشوارع مدينة .....- دار نقاش بين أعضاء المجلس البلدي المنتمين لحزب ..... وبين رئيس المجلس البلدي .... حول مبلغ مالي تجهل قيمته فصرح هذا الأخير بأن المبلغ صرف في شراء الزفت وأدلى لهم بوصل الشراء وبوثيقة تثبت جودة المادة وليس بشيكات بنكية كما جاء بتصريح المشتكين وهو ما دونته بمحضر

الجلسة مضيفة بأن المبلغ موضوع المناقشة مخصص لشراءالزفت وليس إصلاح الحفر من طرف المقاول الذي كلف بتمويل البلدية بمادة الزفت .

- وحين الاستماع تمهيديا للمسمى .....بصفته مقاولا ومسيرا لشركة ..... أفاد بأنه تعامل مع المجلس البلدي ..... خلال الولاية السابقة والحالية مضيفا بأنه تعامل مع المجلس البلدي الحالي برئاسة ..... الذي طلب منه تزويده بمادة الزفت فلبى طلبه وزود البلدية بما مجموعه 41 طن من مادة الزفت قصد إصلاح الحفر وبعد أن زوده بالمادة المذكورة ورغبة منه في ضمان الجودة طلب منه المسمى ..... منحه ضمانة على جودة مادة الزفت فمنحه شيكا بنكيا مسحوبا عن وكالة التجاري ..... به رصيد مبلغه 39000 درهم تقريبا حرر باسم المجلس البلدي ..... وليس باسم الرئيس ..... وبعد تأكد هذا الأخير من جودة مادة الزفت أرجع له الشيك المذكور فقام بتمزيقه مضيفا بأن القابض التباع لقباضة ..... هو الذي أدى له المبلغ كاملا ، وأن تخوف رئيس المجلس البلدي وتردده في التعامل معه هو السبب الذي دفعه بطلب ضمانة جودة مادة الزفت .

- وحين الاستماع تمهيديا للمسمى ..... قابض قباضة ..... أفاد بأنه في حدود اختصاصاته قام بأداء حوالة لفائدة شركة ..... بقيمة 39360 درهم كثمن شراء الزفت كما هو مبين بسند الطلب عدد 46 بتاريخ 2009/12/16 والذي تقدم به الأمر بالصرف لدى بلدية ..... في شخص رئيسها ..... وبعد توصله بكل الوثائق القانونية التي تحول للممول استخلاص المبلغ مرفوقة بحوالة الأداء رقم ..... وهذه الوثائق تتمثل في : ثلاث بيانات استشارية لثلاثة متنافسين على الأقل – الفاتورة ثم محضر تسليم البضاعة موقع من طرف عون مكلف بالتسليم التي هي ضرورية ومنصوص عليها قانونيا مما يفيد أن عملية شراء الزفت وصرف المبلغ موضوع الشكاية تمت بطريقة قانونية مضيفا بأن لا علم له بموضوع الشيكات البنكية التي ادعى المشتكون بأن رئيس المجلس البلدي قد تسلمها كضمانة وأن التبويب المفتوح في الميزانية تحت رقم 59-50-30-10-02- P –1 خاص بشراء الزفت وليس بإنجاز الأشغال وأن شركة ..... ملزمة بتزويد البلدية بمادة الزفت وليس القيام بأشغال تزفيت الحفر الظاهرة على طرق مدينة ..... وأن الشركة توصلت بالمبلغ المحدد في 39360 درهم المخصص لشراء الزفت فقط لا القيام بالأشغال .

- وحين الاستماع تمهيديا للمشتكى به ..... أفاد أنه فيما يتعلق بالشيك موضوع الشكاية تسلمه باسم البلدية من المقاول ..... الذي زود البلدية بمادة الزفت

وبمبادرة هذا الأخير سلمه شيكا كضمانة على جودة المنتوج لا لضمان الأداء والاستخلاص وتم تحرير الشيك باسم البلدية وعن حسن النية وللحفاظ على المال العام وحين التأكد من جودة مادة الزفت أرجع الشيك لفائدة المقاول .

- وبناء على إدراج القضية بجلستين ثانيهما جلسة 29 نونبر 10 حضرها المتهم هويته مطابقة لمستندات القضية وحضر لمؤازرته الأستاذ ..... وحضرها الأستاذ ..... عن الطرف المدني .

- وعما نسب للمتهم أجاب بالإنكار مؤكدا تصريحاته التمهيدية .

- وتناول الكلمة الأستاذ ..... ملتمسا الحكم لفائدة الطرف المدني بدرهم رمزي في مواجهة المتهم .

- وتناول الكلمة السيد ممثل النيابة العامة ملتمسا إدانة المتهم وفق فصل المتابعة .

- وتناول الكلمة الأستاذ ..... عن المتهم ملتمسا عدم قبول المطالب المدنية لانعدام الصفة والمصلحة وبيراءة المتهم من المنسوب إليه وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية .

- فكان المتهم آخر من تكلم فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالحكم من طرف نفس أعضاء الهيئة لجلسة 06 دجنبر 2010 أعلم لها من حضر .

= / =وبعد المداولة طبقا للقانون= / =

- حيث تابعت النيابة العامة المتهم ..... من أجل جنحة القيام عن علم بقبول شيك شرط عدم استخلاصه فورا والاحتفاظ به على سبيل الضمان طبقا للفصل 316 الفقرة 6 من مدونة التجارة .

- وحيث إنه فضلا عن كون ملف النازلة لا يتضمن ضمن وثائقه السند المعتمد عليه في المتابعة وهو الشيك الذي ينبغي أن يكون محررا ومتضمنا ببيانات الزامية حددها المشرع في المادة 239 من مدونة التجارة باعتبار أنه لا يصح شيكا السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة عملا بمقتضيات المادة 240 من مدونة التجارة لفقد السند صفته كشيك يقوم مقاوم النقود بوظيفة الأداء والوفاء ويصبح مجرد سند عادي مثبت للدين إضافة فالشيك تنظمه نصوص قانونية خاصة يلزم لصحته أن تتوفر هذه الشروط المتطلبة لصحة التصرفات القانونية وكذا شرط طبيعة الشيك وهو أن يكون أداة وفاء واستخلاص مبلغه لاستقرار الفقه على اعتبار الشيك أداة وفاء والمشرع المغربي شأنه

شأن العديد من التشريعات وإن لم يعرف الشيك فقد أشار إلى وظيفته حين أورد عبارة أداء في الفصل 239 من مدونة التجارة عند الحديث عن البيانات الإلزامية واستعمل كلمة وفاء في مجموعة من النصوص الأخرى وعنون الباب الرابع من قانون الشيك الجديد بالتقديم والوفاء والباب السادس بالرجوع لعدم الوفاء .

إضافة فإن ما عبر عنه المتهم في سائر مراحل البحث معه وخاصة بمجلس القضاء بكونه تسلم باسم بلدية ..... بصفته رئيس مجلسها وليس باسمه الشخصي شيكا من المقاول ..... كضمانة بنكية لتنفيذ هذا الأخير لالتزامه المتفق عليه مع البلدية بمقتضى صفقة عمومية الغرض منها تزويد البلدية بمادة الزفت من النوع الجيد وهو ما أكده المقاول مما يكون معه الشيك قد سلم للمتهم باسم البلدية لضمان المقاول تنفيذ تعهده المذكور سلفا وليس لضمان الوفاء والأداء واستخلاص مبلغه وهو ما يدخل في إطار حقوق صاحب المشروع – بلدية ..... – على الضمانات ويدخل أيضا في إطار الالتزامات التعاقدية بين الطرفين – بلدية ..... والمقاول – سببها تزويد البلدية من طرف المقاول بمادة الزفت من النوع الجيد ويفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي والمشروع حتى يثبت العكس وأن هذا الالتزام التعاقدي انقضى بوفاء المقاول بالتزامه وفق الشروط التي حددها الاتفاق والدليل على ذلك أن المتهم لم يحتفظ بالشيك بعد تنفيذ المقاول لالتزامه المتفق عليه وإنما بمجرد تنفيذ هذا الالتزام من طرف المقاول والتأكد من جودة مادة الزفت سبب الالتزام أرجع الشيك للمقاول الذي قام بتمزيقه بتصريحه وتم الإذن لفائدته من طرف المتهم بصفته رئيسا للمجلس البلدي وآمرا للصرف بصرف مستحقاته لتنفيذه التزامه وهو ما يؤكده سند الطلب عدد 46 وحوالة الأداء عدد 704 المحررين في 2009/12/16 ضمن وثائق الملف وما أكده أيضا القابض البلدي ..... الذي أوضح بأن المقاول ..... تسلم بمقتضى سند الطلب وحوالة الأداء المذكورين مستحقاته المادية لتزويده بلدية ..... بمادة الزفت وبالتالي فقد الشيك أحد مقوماته كأداة وفاء وانقلب كأداة ضمان لتنفيذ التعهد والالتزام وبالتالي خرج عن نطاق الفصل موضوع المتابعة هذا فضلا على أن إرادة المقاول أيضا لم تنصرف إلى إصدار شيك لفائدة المستفيد – بلدية ..... – بل انصرفت إرادة تسليمه معلقا على شرط تنفيذ تعهده والتزامه موضوع الصفقة العمومية وهو تزويد البلدية بمادة الزفت من النوع الجيد وليس لتقديم الشيك للمسحوب عليه من أجل استخلاص قيمته والاحتفاظ به من طرف المستفيد على سبيل ضمان مبلغه وعدم استخلاصه فورا لحين أداء الساحب المقاول لقيمته والحال أن المقاول هو المستحق ماديا لقيمة الصفقة المتفق عليها عند تنفيذه لتعهده والتزامه المذكور وليس العكس وبالتالي خرج ما عبر عنه المتهم والمقاول بشيك عن نطاق مقتضيات الفقرة 6 من الفصل 316 من مدونة التجارة

وأنه بانتفاء العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة فلا يسع المحكمة والحالة هاته إلا التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من المنسوب إليه والحكم ببراءته .

- وحيث إن التصريح ببراءة المتهم يقتضي حتما عدم الاختصاص في المطالب المدنية .

وتطبيقا للفصول 287 – 290 إلى غاية 300 وما يليه 390 من ق.م.ج وفصل المتابعة .

=/= لهذه الأسباب =/=

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا :

- بعدم مؤاخذة المتهم ..... من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته منه وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من السادة .

..... رئيسا

..... عضوا

بحضور السيد : ..... ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة ..... كاتب الضبط

الرئيس الكاتب

remarque :

.....

دعوى استخلاص قيمة شيك رفعت ضد الساحب تعتبر دعوى صرفية، تتقادم فيها مطالب الدائن في مواجهة المدين بمرور ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل التقديم

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2010-11-09
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 1630

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2008/3/17

ملف عدد 2007/5/1495

المنطوق : القاضي بقبول الطلب الاصلي شكلا وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 450000,00 درهم مع الفائدة القانونية ابتداء من 10-02-99 إلى يوم التنفيذ وتحميلها الصائر والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات . وحول الطلب العارض بعدم قبوله وإبقاء الصائر على رافعه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1630" الصادر بتاريخ 2010/11/9

ملف عدد 2010/1032

الصادر عن السادة :

..... رئيسا ومقررا

..... مستشارا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الطلب الاصلي والحكم من جديد بسقوط هذا الطلب لتقادمه وتأييده في باقي مقتضياته وتحميل المستأنف عليه الصائر.

القاعدة :

- دعوى استخلاص قيمة شيك رفعت ضد الساحب تعتبر دعوى صرفية، تتقادم فيها مطالب الدائن في مواجهة المدين بمرور ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل التقديم .

- لما ثبت تقادم طلبات المدعي عد الحكم القاضي بالاداء على المدين في غير محله ويتعين الغاؤه والتصريح من جديد بسقوط الطلب .

التعليل :

حيث ينص الفصل 369 من ق م م في فقرته الثانية على انه إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف ان تتقيد بقرار المجلس الاعلى في هذه النقطة.

حيث تبين من مراجعة قرار المجلس الاعلى القاضي باحالة القضية على هذه المحكمة انه قضى بنقض القرار المطعون فيه لعلة ان المحكمة لم تبرز العناصر اللازمة لتحديد التقادم الواجب التطبيق في النازلة.

حيث وتماشيا مع قرار المجلس الاعلى فانه فيما يتعلق بالدفع بالتقادم فالثابت من معطيات الملف ان الأمر يتعلق بدعوى اداء قيمة شيك رفعت ضد الساحب وان كل ما اعتمد عليه المدعي لاثبات المديونية هو الشيك المطالب بقيمته ليس الا وبذلك تكون الدعوى صرفية ويكون النص الواجب التطبيق في النازلة هو الفقرة الاولى من المادة 295 من مدونة التجارة التي جعلت دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين تتقادم بمضي ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل التقديم وانه من الثابت من اوراق الملف ان تاريخ اصدار الشيك موضوع النزاع هو 24-11-99 في حين ان الدعوى الحالية رفعت 2-10-07 أي بعد انصرام مدة التقادم ومن ثم فانه اصبح من المتعين التصريح بسقوط الدعوى للتقادم ويبقى الحكم المستأنف القاضي بخلاف هذا النظر في غير محله وواجب الإلغاء فيما قضى به بهذا الخصوص.

.....

ارجاع شيك لزبون للبنك بملاحظة مؤونة غير كافية وعدم مطابقة التوقيع مع ثبوت كون الرصيد كان كافيا وقت سحب الشيك، يحتم على البنك تعويض الزبون المذكور عن الخطا فيما ورد بملاحظته امام ثبوت ادانته بجنحة اصدار شيك بدون مؤونة وكذا ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب مت

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 23-10-2008
- الموضوع: الأعمال
- الرقم:

1493.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1493"

الصادر بتاريخ 2008/10/23

ملف عدد 08/725

الصادر عن السادة :

---------- رئيسا

---------- مستشارا مقررا

---------- مستشارا

وبمساعدة السيد ---------- كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر .

القاعدة:

- ارجاع شيك لزبون للبنك بملاحظة مؤونة غير كافية وعدم مطابقة التوقيع مع ثبوت كون الرصيد كان كافيا وقت سحب الشيك، يحتم على البنك تعويض الزبون المذكور عن الخطا فيما ورد بملاحظته امام ثبوت ادانته بجنحة اصدار شيك بدون مؤونة وكذا ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب متى ثبت انهما نتجا عن خطا البنك المذكور .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تاييده واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس .

التعليل :

وحيث ركز الطاعن أوجه استئنافه على سببين للتحدي للقول بمجانبة الحكم المطعون فيه للصواب تمت الإشارة إليهما أعلاه .

لكن لما كانت مسؤولية الطاعن ثابتة في قيامه بإرجاع شيك سبق للمطعون ضده أن قام بسحبه بتاريخ 2006/06/23 بمبلغ 7.000,00 درهم على البنك الشعبي بملاحظتي عدم كفاية المؤونة وعدم مطابقة التوقيع ، رعيا أن البين من خلال أوراق الملف أن الساحب يتوفرعلى ترخيص من البنك المذكور يتعلق بسلف يسير وفق الشروط المحددة في عقد السلف الموجود في حوزته وذلك بمقتضى رسالة التجديد مرفقة لمدة سنة واحدة موجهة له من البنك الشعبي بتاريخ 2006/10/31 ، كما أنه أيضا بموجب كشف

الحساب البنكي أن رصيده بتاريخ إصدار الشيك كان هو 5.212,08 درهم ، علاوة على حصوله على شهادة بنكية بتاريخ لاحق 2006/07/25 بكون حسابه يتوفر على رصيد كاف لتغطية مبلغ الشيك رقم 7469693 بمبلغ 7.000,00 درهم ، مما يبقى معه التمسك بكون المستأنف يتوفر على بطاقة السحب والأداء ممغنطة في الإقتناءات مما يترتب عنه إيقاف قيمة العملية المجراة بالبطاقة وحجبها عن التصرف فيها بطريقة آلية إلى حين حصول تصفية المداخيل والخصوم على رأس كل شهر هو على غير أساس طالما كان ذلك يندرج ضمن طريقة البنك في التعامل مع البطائق الممغنطة و لايمكن أن يتعدى أثره إلى المتعاملين مع البنك في إطار البطائق المذكورة.

وحيث إنه أمام ثبوت الخطأ الذي وقع فيه البنك في إرجاع الشيك بملاحظتين إحداها عدم كفاية المؤونة ، وحصول الضرر بزبونه الطاعن المتمثل في إدانته جنحيا من أجل إصدار شيك بدون مؤونة ، ومع إدخال الغاية من كون الضرر هو ما لحق المتضرر من خسارة حقيقية ومافاته من كسب متى كانا ناتجين عن خطأ البنك المومإ إليه أعلاه ، أمام كون ضرر العالق بهذا الأخير يستحق عنه تعويضا طبقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود ، و أن محكمة الطعن وبما لها من سلطة تقديرية في ملائمة التعويض للضرر ترى أن مبلغ التعويض المحكوم به كان حقا منسجما ومعتدلا الشيئ الذي لا ترى معه أي مبرر لتعديله.

وحيث إنه لذلك يبقى الحكم المستأنف في مركزه القانوني الصحيح ، و أن الأولى يستدعي التصريح بتأييده.

وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر .

.....

لا يترتب أي جزاء في حالة تقديم كمبيالة للأداء في غير تاريخ استحقاقها طبق المواد 182 و 183 و 184 من م ت

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 15-01-2013

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

104.

أمر المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2012/10/3

ملف عدد 2/2012/321

المنطوق: القاضي على السيد ..... بأدئه للمدعي ..... مبلغ (30.000) درهم أصل الدين والفائدة بنسبة 6% من 2010/8/15 إلى يوم الأداء والصائر و شمول هذه الأمر بالتنفيذ المعجل و تحديد الإكراه البدني في الأدنى.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 104" الصادر بتاريخ 2013/1/15

ملف عدد 2012/1989

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر .

القاعدة:

- لا يترتب أي جزاء في حالة تقديم كمبيالة للأداء في غير تاريخ استحقاقها طبق المواد 182 و 183 و 184 من م ت .

- الكمبيالة تعتبر مستقلة عن النشاط التجاري الذي انشئت من اجله ويفترض التوقيع عليها وجود مقابل الوفاء .

- الأمر القاضي بالأداء اعتبارا لتوقيع الساحب عليها وقبوله لها يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل :

حيث أسس المستأنف استئنافه بأن المستأنف عليه لم يقدم الكمبيالة لاستخلاص قيمتها أثناء الأجل القانوني و فقدت مصداقيتها ثم إن اسمه ..... وليس ..... و أنه ينازع في مقابل الوفاء خصوصا جودة السلع و بقيت الكمبيالة مجردة من سببها.

حيث إنه بخصوص السبب المتعلق بالاسم العائلي للمستأنف الثابت من خلال الاطلاع على الكمبيالة موضع الأمر المستأنف رقم 0041679BPG انها مكتوبة باللغة الفرنسية و أن اسم المستأنف-الساحب- ..... و أن مقال الأمر بالأداء ورد اسم المستأنف ..... وهو ترجمة للاسم المذكور بالعربية فقط دون إضافة الواو و أن ذلك لا ضرر بالنسبة للمستأنف ولا تأشير على المقال ويبقى السبب المذكور غير مؤسس.

حيث إنه بخصوص السبب المتعلق بتقديم الكمبيالة داخل أجل محدد الثابت قانونا من خلال المواد 182، 183، 184 من م . ت لا يترتب أي جزاء في حالة تقديم الكمبيالة الأداء في تاريخ استحقاقها ويبقى البت المذكور غير مؤسس .

حيث إنه بالنسبة للسبب المتعلق بالسلع وجودتها فتوقيع المستأنف على الكمبيالة يكون قد التزم صرفيا بأداء قيمتها والكمبيالة تعتبر مستقلة عن النشاط التجاري الذي أنشأت من أجله يفترض معها وجود مقابل الوفاء أما العيوب في المبيع فتحكمها مقتضيات أخرى يتعين على الساحب بسلوكها و يكون السبب المذكور هو الأخر غير مؤسس و يتعين التصريح بتأييد الأمر المستأنف .

.....

الدفع بالتزوير من الدفوع الموضوعية او المطلقة التي يمكن التمسك بها في مواجهة كل حامل كمبيالة بسبب ان من زور توقيعه لم يعبر عن ارادته اصلا الدفع بالتزوير يشكل منازعة جدية في سند الدين اساس الأمر بالاداء ويسلب قاضي الأمر بالاداء اختصاصه - الأمر القاضي

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2010-11-02

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1582

أمر المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2010/6/9

ملف عدد 2010/20/401

المنطوق : القاضي على السيد ..... بادائه للمدعي مبلغ 45.000 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة وبالنفاذ المعجل والصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1582" الصادر بتاريخ 2010/11/2

ملف عدد 2010/1549

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا ومقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الأمر المستانف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالب على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية وتحميله الصائر.

القاعدة :

- الدفع بالتزوير من الدفوع الموضوعية او المطلقة التي يمكن التمسك بها في مواجهة كل حامل كمبيالة بسبب ان من زور توقيعه لم يعبر عن ارادته اصلا .

- الدفع بالتزوير يشكل منازعة جدية في سند الدين اساس الأمر بالاداء ويسلب قاضي الأمر بالاداء اختصاصه .

- الأمر القاضي خلاف ذلك يعد في غير محله ويتعين الغاؤه واحالة الطالب من جديد على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية .

التعليل :

حيث طعن المستأنف في الكمبيالة بالزور الفرعي ودعم طعنه بوكالة خاصة لانكار التوقيع .

وحيث انه لما كان الدفع بالتزوير من الدفوع الموضوعية او المطلقة التي يمكن التمسك بها في مواجهة كل حامل للكمبيالة بسبب ان من زور توقيعه عليها لم يعبر عن ارادته، ولذا فان ما اثير يشكل منازعة جدية في الدين مما يتعين معه إلغاء الأمر المتخذ والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالب على المحكمة المختصة تبعا للاجراءات العادية .

.....

من المقرر انه اذا كان الدين مترتبا عن كمبيالة نتج عن الامر بالاداء جميع آثار الاحتجاج بعدم الدفع في مواجهة الحاملين والمظهرين .

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 28-10-2008

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1514

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1514"

الصادر بتاريخ 2008/10/28

ملف عدد 2008/993

الصادر عن السادة :

-- رئيسا ومقررا

--- مستشارا

--- مستشارا

وبمساعدة السيد ------تب الضبط

المنطوق : القاضي بتاييد الامر المستانف وتحميل المستانف الصائر .

القاعدة :

- من المقرر بمقتضى الفصل 162 من ق م م انه اذا كان الدين مترتبا عن كمبيالة نتج عن الامر بالاداء جميع آثار الاحتجاج بعدم الدفع في مواجهة الحاملين والمظهرين .

- عدم سلوك الدائن لمسطرة الاحتجاج ليس من شانه ان يسقط حقه في الرجوع على الساحب .

- عدم منازعة المدين في توقيعه الكمبيالات سند الامر بالاداء ولا قبوله لها يصبح معه مدينا صرفيا في مواجهة الحامل الشرعي طبق المادة 201 من م ت .

- الامر الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تاييده .

التعليل :

حيث انه لئن كان ملف النازلة خال مما يفيد اقامة الاحتجاج بعدم الدفع من لدن المستانف عليه وفق مقتضيات مدونة التجارة في هذا الباب الا انه اضافة الى كون المشرع

لم يرتب أي جزاء عن الاخلال بالاجراء المذكور فانه من المقرر بمقتضى الفصل 162 من ق م م انه اذا كان الدين مترتبا عن كمبيالة -كما هو الشان في نازلة الحال- نتج عن الامر بالاداء جميع اثار الاحتجاج بعدم الدفع في مواجهة الحاملين والمستظهرين ومن تم فان عدم سلوك المستانف عليه لمسطرة الاحتجاج ليس من شانه ان يسقط حقه في الرجوع على الطاعن بصفته مسحوبا عليه ويبقى أي دفع بخلاف ذلك غير مؤسس وغير جدير بالاعتبار.

حيث انه ومن جهة اخرى فانه من الثابت ان الكمبيالات موضوع الامر والشواهد البنكية المرفقة بها ان تقديم الكمبيالات كان عند حلول اجل استحقاقها ومن تم يبقى الدفع بخلاف ذلك هو الآخر غير مؤسس وغير جدير بالاعتبار.

حيث انه وبخصوص باقي الدفوعات المثارة فانه طالما ان الطاعن لاينازع في توقيعه للكمبيالات موضوع الامر بصفته مسحوبا عليه وبصفته قابلا لها فانه يصبح مدينا صرفيا ومباشرة اتجاه المستانف عليه بصفته حاملا شرعي لها طبقا لمقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة بغض النظر عن أي دفع يهم باقي الملتزمين .

حيث انه تاسيسا على ما ذكر يكون مستند الطعن على غير اساس ويبقى الامر المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تاييده.

.....

العبرة في تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة التجارية لمجموع الدين المترتب بذمة المدين والمطالب به فعلا وليس بقيمة كل كمبيالة على حدة.

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2007-11-20
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 1684

أمر المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2007/04/17

ملف عدد 07/2/149

المنطوق : القاضي على السيد ____ بأدائه للمدعي مبلغ 23.000 درهم بما فيه أصل الدين والصائر وشمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1684" الصادر بتاريخ 20-11-2007

ملف عدد 07/933

الصادر عن السادة :

__

المنطوق : القاضي بتاييد الامر المستانف وتحميل المستانف الصائر .

القاعدة :

- العبرة في تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة التجارية لمجموع الدين المترتب بذمة المدين والمطالب به فعلا وليس بقيمة كل كمبيالة على حدة.

- القبول في الكمبيالة يفترض وجود مقابل الوفاء، أمام الالتزام الصرفي بأداء قيمتها بالتوقيع عليها توقيع القبول .

- الأمر الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس .

التعليل:

حيث اقيم الاستئناف على العلل والأسباب المذكورة أعلاه.

لكن حيث ان العبرة في تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة التجارية هي لمجموع الدين المترتب بذمة المدين وهو المستأنف في النازلة وليس بقيمة كل كمبيالة على حدة. وان المستفيد من الكمبيالتين تقدم بهما أمام قاضي الأمر بالأداء في آن واحد ومجموع مبلغهما هو 23.000,00 درهم من ناحية .وان القبول في الكمبيالة يفترض وجود مقابل الوفاء طبقا للمادة 166 من م ت سيما وان المستانف وقع على الكمبيالتين بوصفه ساحبا ومسحوبا عليه قابلا في آن واحد ومن تم فهو يلتزم صرفيا بأداء قيمتهما للمستفيد منهما بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق وهو 30-10-06 و 30-11-06 عملا بالمادة 178

من م ت من ناحية ثانية مما يكون معه مستند الطعن على غير اساس ويبقى الأمر المتخذ في مركزه القانوني السليم ويقتضي التأييد .

.....

تختص المحاكم التجارية بالبت في النزاعات القائمة بين شركتين ذات مسؤولية محدودة والتي تعتبران شركتين تجاريتين بحسب شكلهما وأعمالهما تعد أعمال تجارية

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2012-04-10

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 867

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2012/2/23

ملف عدد 2011/32/1296

المنطوق : القاضي بعدم الاختصاص للنظر في الدعوى وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بطنجة .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 867" الصادر بتاريخ 2012/5/10

ملف عدد 12/642

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد.....كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بطنجة نوعيا للبت في القضية وإحالة الملف عليها لمواصلة الإجراءات فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر.

القاعدة:

- تختص المحاكم التجارية بالبت في النزاعات القائمة بين شركتين ذات مسؤولية محدودة والتي تعتبران شركتين تجاريتين بحسب شكلهما وأعمالهما تعد أعمال تجارية .

- الحكم الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية في غير محله ويتعين الغاؤه وإحالة النازلة من جديد على نفس المحكمة لمواصلة الإجراءات فيها طبقا للقانون .

التعليل:

حيث عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه كونه لم يصادف الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة مصدرته نوعيا للبت في النزاع والحال أن هذا النزاع قائم بين شركتين تجاريتين وأن جميع الأعمال التي تقوم بها هي أعمال تجارية كما عابت على الحكم كونه حكم باطل لعدم إحالة القضية على النيابة العامة .

حيث لما كانت محكمة الدرجة الأولى هي من أثارت تلقائيا عدم اختصاصها نوعيا للبت في النازلة مستندة في ذلك على مقتضيات الفصل 16 ق.ل.ع فإنها لم تكن ملزمة بإحالة الملف على النيابة العامة .

وحيث أنه بالرجوع إلى العقد سند الدعوى تبين أنه أبرم بين شركتين تجاريتين وأنه يتعلق بأعمالهما التجارية التابعة وأنه بالاستناد إلى مقتضيات المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية في فقرته الثانية ينعقد الاختصاص النوعي للنظر في النزاع الناشئ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية للمحاكم التجارية خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف الذي لم يرتكز فيما قضى به على أساس سليم الشيء الذي يستوجب إلغاءه والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بطنجة للبت في نازلة الحال طبقا للقانون بعد إحالة الملف عليها.

.....

الكمبيالات المتضمنة لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من م ت دليل على قيام المديونية بها وتعد سندات تجارية مستقلة عن المعاملة التي كانت سببا في انشائها

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2012-01-10

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

53 .

امر المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2011/4/25

ملف عدد 2011/2/319

المنطوق : القاضي على السيد ..... بأدائه للمدعية شركة ..... مبلغ (171074.83) درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى تاريخ الأداء والصائر وشمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 53" الصادر بتاريخ 2012/1/10

ملف عدد 2011/1124

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

القاعدة :

- اللغة العربية مطلوبة في المرافعات وتحرير المذكرات والمستندات المحررة باللغة الاجنبية يمكن قبولها دون ترجمة اذا رات المحكمة القدرة على تقييمها بحق (انظر قرار المجلس الاعلى عدد 4425 الصادر بتاريخ 92/6/17) .

- الكمبيالات المتضمنة لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من م ت دليل على قيام المديونية بها وتعد سندات تجارية مستقلة عن المعاملة التي كانت سببا في انشائها.

- الامر الذي راعى ذلك واستجاب للطلب يعد في محله ويتعين تاييده .

التعليل :

حيث أسس المستأنف استئنافه أن الكمبيالات موضوع الأمر المستأنف محررة باللغة الفرنسية و ذلك مخالف للغة الرسمية للمملكة. ثم أن الكمبيالة لا تتضمن بما يثبت المعاملة و يتعين إجراء بحث في النازلة.

حيث انه بالنسبة للسبب الأول فإن اللغة العربية مطلوبة في المرافعات و تحرير المذكرات لا في المستندات المدلى بها و إذا كانت المستندات محررة باللغة الأجنبية و للمحكمة إذا رأت القدرة على تقييمها بحق لها ذلك (قرار المجلس الأعلىعدد: 4425 الصادر بتاريخ 92/06/17) مما يبقى السبب المذكور غير مؤسس.

حيث انه بخصوص السبب الثاني الثابت من خلال مراجعة الكمبيالات موضوع الأمر المستأنف تتضمن جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من م.ت بما في ذلك اسم من يلزمه الوفاء و تاريخ الإنشاء و الإستحقاق و اسم من يلزمه الوفاء أو لأمره و اسم و توقيع الساحب، و الكمبيالة بحد ذاتها دليلا على المديونية و من تم و تماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الإلتزام المصرفي عن غيره من الإلتزامات العادية يجعل من

الكمبيالة سندا تجاريا مستقلا عن المعاملة التي كانت في الأصل في انشائها فإنه لا موجب لإلزام المستفيد بإقامة الحجة لإثبات المعاملة و يبقى هذا السبب غير مؤسس و يكون الأمر المستأنف مصادفا للصواب و يتعين التصريح بتأييده.

.....

تسليم البائعة البضاعة محل التعاقد وتوقيع المدينة على أوراق التسليم يلزم المشترية بأداء -الثمن ولا تتحلل منه الا بالاداء الحكم المترتب عن الضمان يتطلب من المشترية القيام ببعض الإجراءات القانونية للحفاظ على -حقها في الضمان ومنها اخطار البائعة بالعيب داخ

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-09-22

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1189

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2011/1/31

ملف عدد 2010/6/585

المنطوق : القاضي بأداء المدعى عليها شركة ..... في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية الشركة ..... في شخص ممثلها القانوني مبلغ 109874 درهما قيمة الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى يوم التنفيذ وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1189" الصادر بتاريخ 2011/09/22

ملف عدد 2011/624

الصادر عن السادة :

..... رئيسا ومقررا

..... مستشارا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

القاعدة :

- تسليم البائعة البضاعة محل التعاقد وتوقيع المدينة على أوراق التسليم يلزم المشترية بأداء الثمن ولا تتحلل منه الا بالاداء .

- الحكم المترتب عن الضمان يتطلب من المشترية القيام ببعض الإجراءات القانونية للحفاظ على حقها في الضمان ومنها اخطار البائعة بالعيب داخل الاجل القانوني واثبات السبب والعيب طبق المادة 553 و 554 من ق ل ع .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس.

التعليل :

حيث تعيب الطاعنة على أن الحكم المطعون فيه أضر بمصالحها للعلل والأسباب المحددة أعلاه .

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف وخاصة أوراق تسليم البضاعة يتبين منها ان المستأنف عليها نفذت الالتزام الملقى على عاتقها وذلك بتسليم البضاعة المعينة للمستانفة والتي وقعت على الاوراق المذكورة ويعتبر ذلك قبولا منها بتسليم البضاعة، ويلزم المشترية اداء قيمتها ولا تتحلل منه الا بالاداء الشيء الذي لم تقم به مما تعتبر معه مخلة بالتزامها المذكور .

وحيث انه لما كان الحكم المترتب عن الضمان يتطلب من المشترية القيام ببعض الإجراءات القانونية للحفاظ على حقها في الضمان كقيامها بأخطار البائعة بالعيب داخل الاجل القانوني واثبات السبب والعيب الموجب للضمان وذلك طبقا للفصلين 553 و 554 من ق ل ع الشيء الذي لم تقم به الطاعنة، فضلا على ان تمسكها بمقتضيات

الفصل 574 من ق ل ع وتأكيدها على سوء نية البائعة فانها لم تثبت ذلك الأمر الذي تبقى معه دفوعاتها بهذا الخصوص في غير محلها ويتعين ردها وتبقى تبعا لذلك ملزمة باداء قيمة البضاعة التي تسلمتها من البائعة وكذا الفوائد القانونية وهو ما انتهى اليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده.

وحيث ان من خسر الدعوى يتحمل صائرها .

.....

الدعوى المقامة في مواجهة شركة تجارية من اجل التعويض عن الضرر الذي الحقته بالغير بمناسبة ممارستها نشاطها التجاري المتمثل في استغلال باخرة صيد بحري يعد البث فيها من صميم اختصاص المحكمة التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 95/53 المتعلق باحداث المحاكم التج

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-05-19

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 749

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2011/02/03

ملف عدد 2010/34/876

المنطوق: القاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبث في الدعوى وحفظ البث في الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 749" الصادر بتاريخ 2011/05/19

ملف عدد 2011/698

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

.... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف للمحكمة التجارية بطنجة لمواصلة البث في الدعوى طبقا للقانون وحفظ البث في الصائر.

القاعدة :

- الدعوى المقامة في مواجهة شركة تجارية من اجل التعويض عن الضرر الذي الحقته بالغير بمناسبة ممارستها نشاطها التجاري المتمثل في استغلال باخرة صيد بحري يعد البث فيها من صميم اختصاص المحكمة التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 95/53 المتعلق باحداث المحاكم التجارية .

- الحكم الذي قضى بذلك يعد في محله ويتعين تأييده وارجاع النازلة للمحكمة المصدرة له لمواصلة الإجراءات به .

التعليل :

وحيث تبين ان الدعوى اقيمت في مواجهة شركة تجارية من أجل استيفاء تعويض عن ضرر تمسك الطرف المدعي انه لحقه بسبب المطلوب ضدها بمناسبة ممارسة نشاطها التجاري المتمثل في استغلال باخرة صيد بحري الذي نص القانون على طبيعته التجارية بموجب الفقرة الثانية من المادة 7 من م.ت . مما يجعل الدعوى المذكورة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية عملا بمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية والتي مفادها أن هذه المحاكم تختص بالنظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة باعمالهم التجارية فضلا على انه لا محل للقياس على الاستثناء الوارد في المادة المذكورة بخصوص حوادث السير لأن المقصود بها قضايا التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث السير التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك على الطريق العام وأن الاستثناء يفسر في نطاق ضيق ولا يقاس عليه حسب القاعدة المستقرة والمعمول بها فقها وقضاء الشيء الذي يترتب عليه أن الحكم المستأنف كان سليما من الوجهة القانونية ومعللا بما فيه الكفاية والأسباب المتخذة للطعن فيه غير جديرة بالاعتبار مما يقتضي التصريح برد الاستئناف مع حفظ البث في الصائر.

.....

- الدعوى المنصبة على عقد كراء رخصة استغلال النقل تعتبر عملية تجارية بحسب طبيعتها حسبما نصت على ذلك مدونة التجارة في المادة السادسة وبالتالي يختص القضاء التجاري بالبث في النزاعات المتعلقة بها

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-05-10

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 685

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2011/02/28

ملف عدد 011/11/487

المنطوق : القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وحفظ البث في الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 685" الصادر بتاريخ 2011/05/10

ملف عدد 2011/717

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع احالة الملف إلى المحكمة التجارية بفاس لمواصلة الإجراءات فيه وحفظ البث في الصائر.

القاعدة :

- الدعوى المنصبة على عقد كراء رخصة استغلال النقل تعتبر عملية تجارية بحسب طبيعتها حسبما نصت على ذلك مدونة التجارة في المادة السادسة وبالتالي يختص القضاء التجاري بالبث في النزاعات المتعلقة بها .

- الحكم الذي قضى بالاختصاص ورد الدفع صادف الصواب وتعين تأييده واحالة الملف على المحكمة المصدرة له لمواصلة الاجراءات به.

التعليل :

حيث أسس المستأنف استئنافه ان الوثائق المدلى بها تؤكد ان القضية لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية خصوصا القرار المنظم لسيارات الأجرة .

حيث انه من الثابت باطلاع المحكمة على وثائق الملف ان موضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد استغلال رخصة السيارة اجرة من الصنف الثاني الذي يقوم به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بمعنى ان الدعوى منصبة على عقد كراء رخصة استغلال النقل المكراة

للمستأنف من طرف المستأنف وذلك من اجل مباشرة عملية النقل من طرف المستأنف والتي تعتبر عملية تجارية بحسب ما نصت عليه مدونة التجارة في المادة 6 التي تنص على ان من بين العمليات التجارية عمليات النقل التي تكسب ممارسيها الصفة التجارية وذلك يختص القضاء التجاري بالبث في النزاعات المترتبة عنه وما أثاره المستأنف في مقال استئنافه لا يمكن اثارته الا من الجهة المختصة وليس من طرف المستأنف (المكتري) لرخصة استغلال سيارة اجرة .

حيث انه واعتبارا لما ذكر أعلاه يبقى الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين التصريح بتأييده

.....

الأمر مؤقتا بايقاف استعمال علامة تجارية مقلدة لحين البث في النزاع القائم من المقلدة والمقلد عليها تدبير تحفظي من اختصاص قاض الامور المستعجلة الغاية منه درء ضرر حال او وضع ثبت جليا انه غير مشروع، فضلا عن انه اجراء مؤقت يتم على مسؤولية طالبه وعهدته

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-03-02

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 278

أمر المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2009/8/19

ملف عدد 2009/1/46

المنطوق : القاضي على المدعى عليها شركة ..... بإيقاف استعمال العلامة التجارية ..... مؤقتا الى حين البث في النزاع القائم بينها و بين المدعية موضوع المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27-01-2009 تحت طائلية غرامة تهديدية قدرها (5000) درهم عن كل يوم تأخير مع التنفيذ المعجل و بتحميلهما الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 278" الصادر بتاريخ 2011/3/2

ملف عدد 2009/1718

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

القاعدة :

- الأمر مؤقتا بايقاف استعمال علامة تجارية مقلدة لحين البث في النزاع القائم من المقلدة والمقلد عليها تدبير تحفظي من اختصاص قاض الامور المستعجلة الغاية منه درء ضرر حال او وضع ثبت جليا انه غير مشروع، فضلا عن انه اجراء مؤقت يتم على مسؤولية طالبه وعهدته مع امكانية الرجوع عليه بالتعويض عند الاقتضاء عملا بالمادة 203 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

- الغرامة التهديدية مجرد امر يصدر لحمل المحكوم عليه على التنفيذ اما تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الامتناع في حالة تحققه فيتم تقديره عند تصفية الغرامة التهديدية .

- الأمر الذي استجاب للطلب وقضى بايقاف استعمال العلامة المقلدة يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

وحيث أن ما اثارته الطاعنة من كونها لا تستعمل الاسم التجاري والعلامة التجارية المحكوم عليها بإيقاف استعمالها لا اساس له طالما أن المقصود هو ايقاف استعمال العلامة المشار إليها في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 30-12-2008 و أن العبارة المعنية هي كلمة ..... بغض النظر عن طريقة الكتابة طلما أن التقليد و التزيف المدعى به و الذي يبقى من اختصاص قضاء الموضوع الفصل في وجوده من عدمه يعتمد على التشابه الصوتي بين علامة المستأنف عليها ..... و المقطع الثاني من علامة المستأنف عليها ..... و أن الاجراء المأمور به ما هو إلا تدبير تحفظي الغاية منه درء ضرر حال او وضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع طبقا للمادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية. و هو إضافة لذلك مجرد اجراء مؤقت يتم على مسؤولية طالبه و عهدته مع امكانية الرجوع عليه بالتعويض عند الاقتضاء عملا بالمادة 203 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و حيث أنه فيما يتعلق بما تمسكت به الطاعنة من كون المبلغ المحدد كغرامة تهديدية يتجاوز المبلغ المطلوب خلافا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فلا اثر له طالما أن الغرامة المذكورة انما تكتسي طابعا تهديديا لحمل المحكوم عليه على التنفيذ. اما تقدير

التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الامتناع في حالة تحققه فيتم لاحقا بمناسبة تصفية الغرامة التهديدية إذا كانت موضوع طلب ممن له المصلحة و تخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية الموكول لها قانونا هذا الاختصاص بصرف النظر عن المبلغ المحدد كغرامة تهديدية.

و حيث يتعين تبعا لذلك تأييد الأمر المستأنف لكون الاسباب المتخذة للطعن فيه لا اثر لها على ما قضى به مع تحميل الطاعنة الصائر.

.....

لكي يتمتع أي اسم تجاري بالحماية المقررة بقانون 15/95 سواء كان جزءا من علامة تجارية او صناعية او خدمة لا بد ان يكون الاسم الجديد من شانه احداث التباس في ذهن الجمهور طبق المادة 179 من نفس القانون

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-03-24

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 391
- حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2010/9/28

ملف عدد 2010/4/368

المنطوق : القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه ..... بالتشطيب على الاسم التجاري ..... من السجل التجاري لهذه المحكمة عدد 49402 –السجل التحليلي- تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميله المصاريف ورفض ما عدا ذلك.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 391" الصادر بتاريخ 2011/3/24

ملف عدد 2010/1882

الصادر عن السادة :

رئيسا .....

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب تحميل المستأنف عليه الصائر .

القاعدة :

- لكي يتمتع أي اسم تجاري بالحماية المقررة بقانون 15/95 سواء كان جزءا من علامة تجارية او صناعية او خدمة لا بد ان يكون الاسم الجديد من شانه احداث التباس في ذهن الجمهور طبق المادة 179 من نفس القانون .

- المقصود بالتسمية المبتكرة التي يتخذها الشخص لمحله التجاري هي تمييزه عن غيره وتخصيص نشاطه بمعاملة مميزة يترتب عنها ملكية التاجر لعنوانه التجاري واحتكاره مع تقييده بممارسة نوع من التجارة .

- وجود تشابه بين اسمين تجاريين لا يعد في حد ذاته منافسة غير مشروعة ما دام لم يقم أي التباس او خلط بين الاسمين يستوجب التشطيب على الاسم الثاني حسبما سار على ذلك اجتهاد المجلس الاعلى عدد 1588 الصادر بتاريخ 2000/4/12 في الملف عدد 94/3225 .

الحكم الذي لم يراع ذلك وقضى بالاستجابة لطلب التشطيب يعد في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب.

التعليل:

وحيث إنه ولئن كان البين من أوراق الملف ومستنداته أن المستأنف ..... حصل على ترخيص بتاريخ لاحق 2009/06/20 من أجل إستعمال إسم ..... لمحله التجاري الكائن ..... المسجل تحت عدد 49402 تحليلي في وقت كان المستأنف عليه ..... يشغل المحل ..... تحت إسم ..... المسجل تحت عدد 43706 تحليلي منذ 2000/05/19 ، وكان أساس الإدعاء يروم إلى طلب توفير الحماية القانونية عن طريق التشطيب على إسم الطاعن التجاري جراء ضرر المنافسة الذي سيلحق بالطالب –المطعون ضده- بعد إنتهاء الأشغال بمحل المطلوب ، ومن تم تعلق الطعن بإنتفاء المنافسة المدعى فيها لوجود إختلاف واضح بين الإسمين التجاريين لمحلي الطرفين ، والحال أنه حقا لكي يتمتع أي إسم تجاري بالحماية القانونية

المقررة في قانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة سواء كان جزءا من علامة أم لا، سواء كان في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة ، من أي استعمال لاحق له يقوم به الغير إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور المادة 179 ، وبشرط القيام بالقيد في السجل التجاري والشهر في الجرائد وهذه الحماية على نوعين مدنية – دعوى المنافسة الغير مشروعة الفصل 84 من ق ل ع - وجنائية تبعا للقوانين الجاري بها العمل.

وحيث إنه لذلك ومتى كانت دعوى الحال تتعلق بالحماية المدنية المنصوص عليها في القانون أعلاه ، وكان المقصود بالتسمية المبتكرة التي يتخذها الشخص لمحله التجاري هو تمييزه عن غيره وأيضا تخصيص نشاطه بعلامة مميزة يترتب عنهما ملكية التاجر لعنوانه التجاري وبالتالي احتكاره مع تقييده بممارسة نوع التجارة ، إلا أنه متى كان البين من إسم ..... الذي خص به الطالب -المستأنف عليه- محله وزعم قيام المستأنف بمنافسته بطريقة غير شرعية وساريته عن غير صواب المحكمة مصدرة الحكم المنتقد ، مع أنه من جهة ليس إسما جديدا ولامبتكرا ومن جهة أخرى مختلف عن إسم ..... الذي اختاره هذا الأخير لمحله ، وبالتالي لايمكنه بأي حال من الأحوال أن يعتبر استعمال إسم ..... تقليدا لإسم ..... لوجود إختلافات أكثر من يسيرة زد على أنه من شأن إستعمال الإسمين ليس من شأنه أن يخلق أي إلتباس في ذهن الجمهور بشأن المحلين "أنظر في هذا الإطار قرار المجلس الأعلى عدد 588 صادر بتاريخ 00/04/12 ملف تجاري عدد 1994/3225 ".

وحيث إنه لذلك يبقى مستند الطعن منتج في النزاع ، وبالمقابل يغدو الحكم المتخذ في غيرمركزه القانوني الصحيح مما يتعين التصريح بإلغائه .

و حيث إن الخاسر يتحمل الصائر

.....

الفوائد القانونية تعتبر في حد ذاتها تعويضا للدائن عن حرمانه من استغلال امواله لفترة معينة ولا يحكم بها الا اذا كان الدين الاصلي ناتجا عن معاملة تجارية او مدنية حسب المستفاد من المادة 875 من ق ل ع ، اما اذا تعلق بفعل جرمي فلا مجال لتطبيق المادة 288 من م ت

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2011-02-01

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 138

حكم المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2010/6/24

ملف عدد 16/09/518

المنطوق: القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وبتحميل المدعي الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 138" الصادر بتاريخ 2011/2/1

ملف عدد 2010/1589

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

.....·... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد .....·..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر .

القاعدة :

- الدعوى المدنية التابعة المقامة من المتضرر في اطار دعوى جنحية تمنع من سماع دعوى تعويض أخرى مقامة من طرفه عن نفس الضرر أمام محكمة أخرى .

- الفوائد القانونية تعتبر في حد ذاتها تعويضا للدائن عن حرمانه من استغلال امواله لفترة معينة ولا يحكم بها الا اذا كان الدين الاصلي ناتجا عن معاملة تجارية او مدنية حسب المستفاد من المادة 875 من ق ل ع ، اما اذا تعلق بفعل جرمي فلا مجال لتطبيق المادة 288 من م ت .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل:

و حيث يستفاد من وثائق الملف و مستنداته و خاصة نسخة الحكم الجنحي رقم 488 الصادر بتاريخ 2003/02/07 في

99/5097 ان الطرف المستأنف سبق أن كان ضحية فعل جرمي ارتكبه أحد مستخدمي البنك المستأنف عليه المسمى ..... الذي قام بسحب مجموعة من المبالغ المالية من

حساب المستأنف لدى المؤسسة .....باستعمال شيكات مزورة ، و هي الأفعال التي أدين من اجلها من طرف المحكمة الإبتدائية ببركان بمقتضى الحكم المشار إليه أعلاه والذي قضى عليه أيضا بأداء تعويض لفائدة المستأنف حدد في مبلغ 500000 درهم ، وهو الحكم الذي تم تأييده بمقتضى القرار عدد08/764 الصادر عن استئنافية وجدة بتاريخ 2008/02/11 في الملف رقم 03/3422 ، و تأسيسا على هذا المعطى فإن دعوى المستأنف الحالية الرامية إلى الحكم له بالفوائد القانونية عن كل شيك أو وسيلة أداء تم اختلاسها تبقى مردودة قانونا لسببين :

الأول سبب إجرائي يتعلق بالإطار القانوني للمطالبة بهذا الحق ، ذلك أنه لما كان من التابت أن المستأنف سبق له أن تقدم في إطار الدعوى العمومية بدعوى مدنية تابعة حصل من خلالها على التعويض المذكور أعلاه ، فإن سلوكه لهذا الطريق – أي الدعوى المدنية التابعة – يمنعه من المطالبة من جديد في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر عملا بالقاعدة الفقهية و القضائية الأصيلة التي تقضي بأن "من اختار طريقا لا حق له في الرجوع عنه " و هي القاعدة التي كرسها مشرع قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 11 التي نصت على أنه :" لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية ..." وبمفهوم المخالفة فإن من اختار الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض لا يحق له اللجوء مرة أخرى للقضاء المدني خاصة عندما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به .

أما السبب الثاني فيتعلق بطبيعة الحق المطلوب نفسه إي الفوائد القانونية التي تعتبر في حذ ذاتها تعويضا للدائن عن حرمانه من استغلال أمواله

لفترة معينة، على أن يكون الدين ناتجا عن معاملة تجارية أو مدنية حسب المستفاد من نص الفصل 875 ق.ل.ع الذي جاء فيه أنه : " في الشؤون المدنية والتجارية يحدد السعر القانوني للفوائد ... بمقتضى ظهير خاص " فمدلول هذا النص يعني أن الفوائد القانونية لا تستحق إلا عن المعاملات المدنية والتجارية دون غيرها ، بخلاف ما عليه الأمر في نازلة الحال حيث يتعلق الأمر بفعل جرمي تعرض له المستأنف مما يعطيه الحق فقط في

المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء ذلك، وهو ما حصل عليه فعلا في إطار الدعوى المدنية التابعة التي سبق أن تقدم بها أمام القضاء الزجري وفق ما تم بسطه أعلاه ، أما بالنسبة للشيكات المطلوب عنها الفوائد فإنها لم تنشأ نتيجة معاملة مشروعة تمت بين الطرفين، وإنما كانت هي الأداة التي استعملها الجاني لارتكاب جريمة خيانة الأمانة التي كان المستأنف ضحية لها، و بالتالي فإنه لا مجال للقول بتطبيق مقتضيات المادة 288 من مدونة التجارة .

و حيث انه اعتبارا لما سبق يبقى الاستئناف غير مؤسس قانونا و يتعين رده وبالتالي تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

.....

- تحقيق دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مواجهة مقاولة تجارية من اختصاص -المحكمة التجارية المنازعة في اجراءات تنفيذ دين عمومي كالانذار او الحجز اسند الاختصاص فيه للمحكمة -الابتدائية الأمر الذي لم يقبل الدينين المصرح بهما من طرف الصندوق الوطني

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2010-11-24

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

68 .

امر المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2006/12/29

ملف عدد 10/5/2

المنطوق: القاضي بعدم اعتبار الدين المصرح به من طرف ..... والمحدد في (148367,88) درهم وبعدم الاختصاص نوعيا للبث في طلب التصريح بالدين المحدد في مبلغ (10.000.000) درهم.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 68" الصادر بتاريخ 2010/11/24

ملف عدد 2007/3 ص

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الأمر المستانف والحكم من جديد بقبول الدينين المصرح بهما لدى السنديك لصالح المستانف والمحددين في مبلغ (148367,88) درهم ومبلغ (10000000) درهم وجعل الصائر امتيازيا.

القاعدة :

- تحقيق دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مواجهة مقاولة تجارية من اختصاص المحكمة التجارية حسبما استقر على ذلك اجتهاد المجلس الاعلى عدد 320 الصادر بتاريخ 2005/4/27 في الملف الاداري القسم الاول عدد 2005/4/680

- المنازعة في اجراءات تنفيذ دين عمومي كالانذار او الحجز اسند الاختصاص فيه للمحكمة الابتدائية حسب مقتضيات الفصل 20 من ق م م .

- الأمر الذي لم يقبل الدينين المصرح بهما من طرف الصندوق الوطني بعلة عدم اختصاص القاضي المنتدب يعد في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بالاستجابة للطلب .

التعليل:

حيث أوضح المستانف بواسطة دفاعه بان التصريح في مواجهة ..... هي نفسها المستانف عليها المفتوح في حقها المسطرة وان المحكمة التجارية مختصة لتحقيق دينها بخصوص الدين الثاني .

حيث انه بالنسبة للسبب الاول حقا لقد تبين للمحكمة من خلال وثائق الملف ان المستانف قام بالتصريح بمبلغ (148367,85) درهم بتاريخ 2005/10/7 بتاريخ 2005/10/7 الى السنديك ..... في مواجهة شركة ..... وان ورد اسم هذه الشركة تحت اسم .....

والتي هي مختصر لاسمها المكتوب بالفرنسية وقد ارفق تصريحه بجدول الوضعية المالية يؤكد الدين المذكور مما يبقى الأمر المستانف عنده قضى بعدم اعتبار هذا الدين المصرح به قد جانب الصواب بشان ذلك .

حيث انه بخصوص السبب الثاني الثابت ان المستانف صرح بدينه بنفس التاريخ المذكور بمبلغ (1000000) درهم وارفقته بالوضعية المالية التي تثبت الدين المذكور فقد استقر اجتهاد المجلس الاعلى على ان تحقيق دين ..... من اختصاص المحكمة التجارية وان مثار الدعوى تتعلق باستحقاق او عدم استحقاق الدين يطالب به ..... ولم يثر بشانها أي نزاع حول اجراءات تنفيد بدين عمومي كالانذار او الحجز وان الفصل 20 من ق م م سند الاختصاص بالطلب المعروض الى المحكمة الابتدائية ومادام ان المدعى عليها شركة تجارية اصبحت المحكمة التجارية هي المختصة للبث في تحقيق الدين المذكور قرار المجلس الاعلى عدد 320 بتاريخ 2005/4/27 ملف اداري القسم الاول عدد 2005/4/680 وما دام ان المستانف ادلى بجداول المبالغ المطلوبة وامام عدم اداء المستانف عليها لمصاريف الخبرة رغم توصلها يتعين التصريح بصرف النظر عن الخبرة المذكورة وتكون منازعتها غير مؤسسة ويكون التصريح الذي تقدم به الصندوق بشان المبلغ المذكور مؤسسا .

حيث يتعين والحالة هذه التصريح بإلغاء الأمر المستانف والحكم من جديد بالاستجابة للطلب.

.....

عدم الاختصاص النوعي لعدم وجود وثيقة رسمية طالها التزوير و أن الوكالة المدلى بها لا علاقة لها بموضوع النزاع و لم تخلف أي ضرر بالمشتكي ملتمسا براءة المتهم مؤازره من المنسوب إليه و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية في مواجهته

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2010-12-02

• الموضوع: الجنائي

• الرقم: 4059

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بسطات

المحكمة الابتدائية

ببرشيد

ملف:ج ع ج

ملف رقم: 10/2052

حكم عدد:4059

تاريخ :2010/12/02

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 10/12/02 أصدرت المحكمة الابتدائية ببرشيد في جلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادية الحكم الابتدائي الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

و المطالب بالحق المدني .....

نائبه: ذ/..... المحامي بهيئة برشيد

من جهة

والمسمون:

1).....: مغربي مزداد سنة 1963 ببرشيد و الساكن
.....

2).....مغربي مزداد سنة 1960 بدوار
.....، متزوج، متقاعد، الساكن بالعنوان أعلاه ب ت و عدد
.....

3).....: مغربي مزداد سنة 1962 بدوا .....
والدته .....، متزوج، تاجر، الساكن
.....

4).....: مغربي مزداد سنة 1957 .....، والدته .....،
مهندس، متزوج الساكن ..... – ب ت و عدد .....

المتهمين بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم الجنحي من اجل جنحة التزوير في محرر عرفي و استعماله و النصب و التهديد للأول و التزوير في محرر عرفي و استعماله للثاني و النصب للثالث و التزوير في محرر عرفي للرابع.

المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصول 429-540-358-359 من القانون الجنائي.

المؤازرين من طرف: ذ/..... و ذ/ .....المحاميان ببرشيد عن المتهم الأول و ذ/ .....المحامي ببرشيد عن المتهمين الأول و الثاني

و ذ/ ..... ببرشيد عن المتهم الثالث

و ذ/ ..... المحامي بالبيضاء عن المتهم الرابع.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق المتهمين و المستخلصة عناصرها من محضر شرطة برشيد عدد 88 بتاريخ 19 مارس 2008 يستفاد منه، أن المسمى ..... تقدم بشكاية مفادها أنه يملك رفقة إخوانه و والدته مجموعة من العقارات من ضمنها العقار المدعو بلاد ..... موضوع مطلب لتحفيظ عدد 4586-53 و ضع له رسما عقاريا من طرف مصلحة المسح الطبوغرافي و الخرائطي يحده جنوبا ورثة ..... شرقا الرسم العقاري 225 دال- و المطلب عدد 7400-15 و أن المشتكى به ..... عمد إلى إنجاز تصميم مغاير عن طريق الزور بتغيير حقيقة الحدود إذ ورد بالتصميم المعد من طرف المهندس الطبوغرافي .....إلى استبدال الحدود الشرقية و الجنوبية بورثة ..... و ذلك بتواطؤ الطرفين و هذا التصميم المزور جاء مخالفا للتصميم الأصلي المنجز من طرف المصلحة ..... التابعة ..... التي أفادت بأن الإحداثيات الصحيحة هي 295100 و 295200 و هي مخالفة تماما للإحداثيات التي طالها التزوير و التي تشير إلى 295200 إلى 295100 مما يفيد أنه المهندس ..... لم يعاين العقار و

إنما وضعت خريطته المزورة على مقاس أصحابها كما قام المشتكي ..... بمشاركة ابنه ..... بطلب شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك بإسمه في العقار جاعلا ورثة ..... حدودا من جهة الجنوب و الغروب ليتبين فيما بعد أن هؤلاء الورثة لم يكونوا غير ..... و ..... و ..... و هم و رثة ..... باعتبارهم حفدته و الذين أقاموا وكالة لفائدة ..... و ..... يشهدوا فيها بتوكيلهما على بقاع أرضية دوت تحديد للقيام بالإجراءات بخصوصها مقابل نسبة 40% فيما سيحصل عليه و أن الموكلين المذكورين هما حفدة ..... الذي تم تحديد العقار به من جهة الشرق و الجنوب بالرسم البياني و الشهادة الإدارية المطلوبة فيها بالزور.

و أن المشتكى به ..... قام بتهديد شهود ملكية العارض من أجل حملهم على تقديم إقرارات كاذبة مما حدا بهم إلى التراجع عن شهادتهم و يتعلق الأمر بالمسمين ..... –..... -.....-..... بالإضافة إلى شهود آخرين تعرضوا هم الآخرين للتهديد من طرف المشتكى به ..... بتعرضهم لأوخم العواقب و الإدعاء أن له اليد الطولى للزج بهم في السجن كما تعرض العارض لعدة محاولات الابتزاز من طرف المشتكى بهما ..... و ..... مقابل التغاضي عن كل الأدوار و العراقيل و ذلك عن طريق مناورات تدليسية الهدف منها الحصول على مبالغ مالية بواسطة التهديد.

و حين الاستماع للمصرحين: أفاد ..... بأنه يعرف الأرض موضوع النزاع و هي في ملكية و رثة ..... و أنه كان من ضمن شهود اللفيف مضيفا بأن المشتكى به ..... إلتحق به بمنزله و قام بتهديده من اجل التراجع عن شهادته التي أدلى بها لصالح ..... و ذلك بمشاركة ..... مضيفا بأن المسميين .....-.....-.....-و ..... لا يملكون أبة قطعة أرضية بنفس دوار ..... التي توجد به أرض ورثة .....

و أفاد ..... بأنه كان شاهد ضمن شهود اللفيف بأن المشتكي ..... يتصرف رفقة الورثة بالأرض موضوع النزاع بعد وفاة والد ه ..... الذي كان بدوره يشغل الأرض و أنه بعد إدلائه بشهادة تعرض للتهديد بالانتقام منه من طرف .....و ذلك قصد التراجع عن الشهادة.

و أفاد ..... بأنه كان من ضمن شهود اللفيف بتصرف المشتكي ..... رفقة الورثة في الأرض موضوع النزاع منذ وفاة مورثهم الهالك .....سنة 1980 و بعد إدلائه بهاته الشهادة أصبح يتعرض للتهديد

من طرف المسمى ..... الذي كان من ضمن شهود اللفيف و الذي تراجع عن شهادته مضيفا بأن الأرض موضوع النزاع لم يسبق لعائلة ..... أن قاموا بالتصرف فيها.

و أفاد ..... بأنه ضمن شهود اللفيف بخصوص الأرض المسماة ..... الكائنة ..... التي يتصرف فيها ..... رفقة الورثة منذ وفاة الهالك مورثهم ..... مضيفا بأن ..... لم يسبق له التصرف في الأرض و أن هذا الأخير اخبره بأن شهادته باللفيف ليست في صالحه فأكد له بأنه لا يمكنه التراجع عما شهد به باللفيف

و حين الاستماع تمهيديا للمشتكى بهم:

-أفاد ..... بنفيه للمنسوب إليه مضيفا بأن والده ..... يتحوز العقار المسمى ..... بدوار ..... حسب حدوده بتصريحه و يرجع أصل. هذا العقار إلى ورثة ..... و في أواخر سنة 2003 لما أراد والده ..... إجراء ملكية لهذا العقار تبين له بأن المشتكي سبق أن قام بإنجاز ملكية لهذا العقار باسم مغاير لإسمها الحقيقي ..... و عمد إلى تسميته ببلاد ..... مضيفا أيضا بأن المسمين .....-.....-.....- ..... و ..... هم أبناء عم والده و يقطنون .....و أن الوكالة المدلى بها أنجزت بمدينة ..... لكي ينوب عنهم.

-و أفاد ..... بنفيه المنسوب إليه مؤكدا ما صرح به أبنه .....

-و حيث الاستماع تمهيديا للمسمى ..... نفى المنسوب إليه جملة و تفصيلا و بخصوص الوكالة المذكورة سلفا أكد جهلة بها و لا علاقة له بالأرض و الشهود.

-و أفاد ..... بأن المسمى ..... قدم عنده بمكتبه ببرشيد خلال سنة 2003 و طلب منه إجراء تصميم الموقع للأرض موضوع النزاع فتوجه رفقته إلى عين المكان فتبين له بأن الأرض توجد بدوار ..... و برفقته قام بإنجاز التصميم الموقع عندما دله مرافقه بالأرض و حددوها فقام بقياس مساحتها و أنجز تصميم الموقع دون اعتماده على أية وثيقة تثبت إلى ما يرجع حيازة هاته الأرض مضيفا بأن التصميم الموقع هو أول ما يقوم به صاحب الأرض قصد إنجاز جميع الوثائق المتخلفة بها و أن طالب التصميم هو من يدل المهندس على حدود الأرض و يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت العكس.

-و بناء على إدراج القضية بجلسة 2010/11/04 حضرها المتهمون ..... و ..... و ..... هويتهم مطابقة لوثائق الملف و تخلف المتهم ..... رغم الإعلام و حضرها المطالب بالحق المدني ..... و حضر دفاع الطرفين و حضرها الشهود فأمرتهم المحكمة بمغادرة القاعة إلى المكان المخصص للشهود في انتظار مناقشة القضية و أشعر المتهمون الحاضرون بالمنسوب إليهم فتقدم ذ/ ..... دفاع المطالب بالحق المدني بدفع شكلي يرمي بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بتغير الحقيقة في رسم بياني و أن التزوير طال وثيقة رسمية تم إعداد شهادة إدارية نتيجته من طرف المتهمين تشكل جناية لارتباطها بالعنف و الابتزاز و تكوين عصابة إجرامية و الضغط على الشهود ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي و إحالة القضية على من له حق النظر عملا بالفصول 293-360-361-373-538-539-540 من ق ج و عارض دفاع المتهمين في الدفع المثار لعدم ارتكازه على أساس و ألتمس السيد ممثل النيابة العامة رد الدفع المثار.

و عما نسب للمتهمين:

-أجاب ..... بالإنكار مؤكدا تصريحاته التمهيدية

- و أجاب ..... بالإنكار التام مؤكدا تصريحاته التمهيدية

-و أجاب ..... بأنه عاين العقار موضوع التصميم الموقعي بحضور المتهمين ..... و ....و نفى المنسوب إليه و أكد تصريحه التمهيدي جملة و تفصيلا.

-و أكد المشتكي ..... ما ورد بشكايته جملة و تفصيلا.

-و نودي على الشاهد ..... و بعد التأكد من هويته و نفيه موانع التجريح عارض في الاستماع إليه دفاع المتهمين باعتبار أن له نزاع مع المتهمين ..... و من معهما فقررت المحكمة الاستماع للشاهد و بعد أداء اليمين صرح بأن المتهم ..... هدده باعتقاله لمدة ثلاثة أشهر للتخلي و التراجع عن شهادته لفائدة ..... و بعد ما جاءه ..... و هدده.

-نودي على الشاهد ..... و بعد التأكد من هويته و نفيه لموانع التجريح أدى اليمين القانونية و صرح بأن المتهم ..... هدده بان يحضر له رجال الدرك الملكي لإلقاء القبض عليه في حالة عدم تراجعه عن شهادته لفائدة .....

-و نودي على الشاهد ..... و بعد التأكد من هويته و نفيه موانع التجريح أدى اليمين و صرح بأن الأرض يتصرف فيها المشتكي رفقة باقي ورثة والدهم ..... مضيفا بأن المتهم ..... هاتفه و طلب منه التراجع عن شهادته لفائدة ..... و إلا سيدخله السجن

-و بناء على إدراج القضية بآخر الجلسة يوم 2010/11/11 حضرها المتهمون باستثناء المتهم ..... تخلف رغم إعلامه و حضرها المطالب بالحق المدني كما حضرها دفاع الطرفين و سبق مناقشة القضية و تأخيرها فقط للمرافعة فأعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني ذ/ ..... فألتمس الحكم لفائدة موكله بتعويض مدني مبلغه مليون درهم في مواجهة المتهمين باستثناء ..... و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الإجبار و أكد دفعه السابق الرامي إلى التصريح بعد الاختصاص النوعي لكون التصميم الموقعي المنجز من طرف المتهم ..... قد طاله التزوير من حيث الحدود و لكونه لا يتضمن الإحداثيات الثابتة و أن ما قام به المتهمين يشكل جناية التزوير في محرر رسمي إضافة إلى محاولة التزوير في المحرر المذكور قائمة أيضا و أن الوكالة المدلى بها تتم بإرادة موقيعيها و أن الطرف المدني تعرض لابتزاز المتهمين ملتمسا إدانتهم و فق فصول المتابعة

و أعطيت الكلمة للأستاذ ..... مؤازر المتهم ..... ملتمسا رد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي لعدم وجود وثيقة رسمية طالها التزوير و أن الوكالة المدلى بها لا علاقة لها بموضوع النزاع و لم تخلف أي ضرر بالمشتكي ملتمسا براءة المتهم مؤازره من المنسوب إليه و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية في مواجهته.

-و تنازل الكلمة ذ/ .... عن المتهم .....مؤكدا مرافعة زميله ذ/ .....مضيفا انه جنحة النصب غير ثابتة في النازلة و كذا جنحة التهديد لوجود نزاع بين المتهمين و الشهود ملتمسا براءة مؤازره و استرجاع الكفالة المالية

-و تناول الكلمة ذ/..... عن المتهمين ..... و ..... مؤكدا مرافعة زميليه ذان/..... و .....

-و تناول الكلمة ذ/ ..... عن المتهم ..... موضحا بان ما أنجزه موكله هو تصميم الموقع للأرض موضوع النزاع و حدد حددوها بناء على ما صرح له بها الطالب ..... و أن التصميم المذكور لا يتضمن أي تزوير قانونا واقعا ملتمسا براءة مؤازره من المنسوب إليه و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية

و تناول الكلمة ذ/ ..... المتهم ..... مؤكدا مرافعة زملائه و ملتمسا براءة مؤازره لإنعدام الإثبات

و عقب ذ/ .... عن المطالب بالحق المدني ملتمسا إجراء خبرة تحكيمية للتأكد من التزوير الذي طال التصميم الموقعي الذي أنجزه المهندس المتهم .....

-فكان المتهمون آخر من تكلم فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالحكم من طرف نفس أعضاء الهيئة لجلسة 02 دجنبر 2010 أعلم لها من حضر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

I- من حيث الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

حيث أثار الطرف المشتكي ..... دفعا يرمي إلى التصريح بعدم الاختصاص النوعي لكون تصميم الموقع لأرض ..... الذي أنجزه المهندس العقاري المتهم ..... بناء على طلب المتهم ..... و بمشاركة ابن هذا الأخير المتهم ..... تضمن حدودا من الجهتين الشرقية و الجنوبية غير الحدود الحقيقية

-و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن العقار المذكور المسمى بلاد ..... يشكل موضوع منازعة و دعوة عقارية مدنية مقدمة من طرف المتعرضين و رثة ..... ضد طالبي التحفيظ ..... المشتكي حاليا و من معه و موضوع شكاية بالزور في محرر رسمي بخصوص شهادة الملكية المدلى بها من هذا الأخير مقدمة لدى السيد قاضي التحقيق

بإستئنافية بسطات من طرف المتعرضين المذكورين ضد طالبا التحفيظ المشار إليهم سلفا حسب ما يستفاد من:

1)الحكم الصادر عن ابتدائية برشيد ملف عقاري عدد 17/06/349 بتاريخ 07/07/18 المطعون فيه بالاستئناف بمقتضى المقال ألاستئنافي المؤرخ في 2007/12/03

2) شكاية من أجل الزور في محرر رسمي و هي الملكية عدد 449 صحيفة 462 المحتج بها من طرف طالبي التحفيظ ..... و من معه فتح لها ملف التحقيق عدد 07/47

- و حيث إن الثابت من تصميم الموقع موضوع النزاع أنه يتعلق بأرض ..... و ليس بأرض ..... و هو ما أكده المتهمون المذكورون سلفا إضافة أن ما ضمن من حدود بتصميم الموقع من الجهتين الشرقية و الجنوبية خلافا لما يزعمه المشتكي ..... لا يشكل هذا التصميم الموقعي تغييرا بسوء نية للحقيقة في ورقة رسمية أو عمومية كما يشترط ذلك الفصل 351 من ق ج الذي يعرف جريمة التزوير بصفة عامة و لا يشكل أيضا خلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين كما يشترط ذلك الفصل 354 من ق ج مما يتعين معه رد الدفع المثار في هذا الجزء منه لعدم جديته و عدم ارتكازه على أساس.

و حيث أن الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي في جزئه المتعلق بكون الأفعال المنسوبة للمتهمين تشكل جناية تكوين عصابة إجرامية غير مرتكز على أساس لانتفاء العناصر المكونة للجناية المذكورة كما يشترط ذلك الفصل 293 من ق ج الأمر الذي يتعين معه رد الدفع المثار أيضا في هذا الجزء منه

II-من حيث الدعوى العمومية:

1) من حيث جنحة التزوير في محرر عرفي و استعماله:

-حيث أنه بتاريخ 10/05/11 تمت متابعة المتهمين ..... و ..... من أجل جنحة التزوير في محرر رسمي و استعماله و المتهم ..... من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي طبق الفصلين 358-359 من ق ج.

-حيث إن المتابعة المذكورة تمت في حق المتهمين سلفا بناء على شكايتين مقدمتين من طرف .....

*الأولى مسجلة لدى النيابة العامة تحت عدد 456 بتاريخ 2008/03/03

*الثانية مسجلة لدى النيابة العامة تحت عدد 2049 بتاريخ 2008/10/24

و حيث أن ..... يشتكي من خلال شكايتيه بكون التصميم الهندسي لموقع العقار المسماة ..... طاله التزوير من حيث الحدود من الجهتين الشرقية و الجنوبية و أستعمل من الطرف المتهمين ..... و ..... في طلب تسليم المتهم .... شهادة إدارية لإقامة استمرار الملكية

-و حيث إنه و بغض النظر من كون التصميم الموقع المطعون فيه من طرف المشتكي يتعلق بأرض ..... و كدا طلب تسليم شهادة إدارية لإقامة استمرار الملكية هو الأجر يتعلق بأرض ..... و هو ما أكده أيضا المتهمون فإن الثابت من خلال تصميم الموقع المذكور أنه أنجز من طرف المهندس العقاري المتهم..... بتاريخ يناير 2003 و أستعمل في طلب تسليم شهادة إدارية لإقامة استمرار الملكية بتاريخ 2003/08/18 في حين أن شكاية المشتكي لم تقدما في مواجهة المتهمين إلا بتاريخ 2008/03/03 و 2008/10/24 و أن المتابعة الجارية في حق المتهمين بخصوص التهمة المذكورة سلفا تمت في حقهم بتاريخ 2010/05/11 و أنه من المقرر المعلوم أن الدعوى العمومية عملا بالمادة 5 من ق م ج تتقادم بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تمتد من ارتكاب الجنحة و بالتالي تكون الأفعال أعلاه المنسوبة للمتهمين قد طالها التقادم فبتعين لما سلف التصريح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص المتابعة أعلاه لتقادمها.

2)من حيث جنحة النصب:

-حيث بناء على المتابعة الجارية في حق المتهمين ..... و ..... من أجل جنحة النصب طبقا للفصل 540 من ق ج.

-و حيث يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمال الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ما كر لخطأ و قع فيه غيره و يدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية أو لشخص آخر.

و حيث إنه خلافا لما نعاه الطرف المشتكي على الوكالة المصادق عليها بتاريخ 01 مارس 2006 و التي حررها المسمون .... –..... و ..... لفائدة المتهمين ..... و .... بأن ينوبا عنهم في القيام بجميع الإجراءات اللازمة قانونا فيما يتعلق بجميع البقع الأرضية التي آلت إليهم كواجبهم مقابل نسبة 40% من جميع ما يتحصل على يدهما و أن النسبة المذكورة هي مقابل مصاريف الدعاوى و أتعاب المحامي و ما إلى ذلك من المصارف، فإن هذه الوكالة ليس بالملف ما يفيد أنها أنجزت أو استعملت خرقا لمقتضيات الفصل 540 من ق ج إضافة فإن المتهم ..... أكد في سائر مراحل البحث معه و خاصة بمجلس القضاء بعدم علمه بتلك الوكالة إضافة أيضا فإن الوكالة المذكورة لم تكن محل منازعة من طرف محرريها و ليس بالملف ما يفيد أن تلك الوكالة قد ألحقت ضررا ماديا بمحرريها أو بالغير بما فيهم

الطرف المشتكي.

-و حيث إنه بانتفاء العناصر المكونة لجنحة النصب كما يشترط ذلك مقتضيات الفصل 540 من ق ج فلا يسع المحكمة و الحالة هاته سوى التصريح بعدم مؤاخذة المتهمين من الجنحة المذكورة و التصريح ببراءتهما منها

3)من حيث جنحة التهديد:

حيث بناء على المتابعة الجارية في حق المتهم..... من أجل جنحة التهديد طبقا للفصل 429 من ق ج.

- حيث عملا بالفصل المذكور يعد تهديدا معاقبا عليه إذا كان الهدف منه ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال و وقع شفاهيا و كان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط.

-و حيث أن الثابت م وثائق الملف و خاصة بما راج بمجلس القضاء من خلال الاستماع للمسمين ..... و ..... و ..... بعد أداء كل واحد منهم اليمين القانونية فأكدوا أنهم تعرضوا للتهديد من طرف المتهم ..... بتوريطهم قصد الزج بهم في السجن و تعريضهم للعقوبة الحبسية إذا لم يتراجعوا عن شهادتهم باللفيف العدلي التي سبقوا أن شهدوا بها لفائدة المشتكي ..... و هو ما يعتبر تهديدا من طرف المتهم ..... و خرقا من جانبه لمقتضيات الفصل 429 من ق ج فيتعين لما سلف مؤاخذته من أجل التهمة المذكورة مع

تمتيعه بظروف التخفيف لحالته الاجتماعية و الوظيفية و عدم سوابقه القضائية و لكون العقوبة المقررة في حقه بمنطوق هذا الحكم كافية لردعه و زجره.

III-من حيث الدعوى المدنية التابعة:

حيث إن الطرف المدني ..... تقدم بمطالبه المدنية المؤذى عنها القسط الجزافي في مواجهة المتهمين ..... و ..... و ..... بخصوص المنسوب إليهم بصفة خاصة جريمة التزوير في محرر عرفي و إستعماله لكون هذه الأفعال قد ألحقت به ضررا شخصي.

و حيث إن التهمة المذكورة و استنادا لحيثيات و منطوق الحكم قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها.

و حيث إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية استنادا لمقتضيات المادة 14 من ق م ج الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى المدنية من هذه الناحية.

و حيث أن خاسر الطلب يتحمل صائره.

تطبيقا للفصول 5-14-186-187-287-290 إلى غاية 300-636-638 من ق م ج و كذا فصول المتابعة و الفصل 55 من ق ج .

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا إبتدائيا بمثابة حضوريا في حق المتهم ..... و حضوريا في حق باقي المتهمين و المطالب بالحق المدني:

I-في الدفع بعدم الاختصاص النوعي: برده

II-في الدعوى العمومية:

1) بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها فيما يتعلق بجنحة التزوير في محرر عرفي و استعماله بالنسبة للمتهمين ..... و ..... و فيما يتعلق بجنحة التزوير في محرر عرفي بالنسبة للمتهم .....

2) بمؤاخذة المتهم ..... من اجل جنحة التهديد و معاقبته عن ذلك بشهرين اثنين حبسا موقوفة التنفيذ و غرامة نافدة مبلغها 200 درهم

-و بعدم مؤاخذته من أجل جنحة النصب و

الحكم ببراءته منها

3) بعدم مؤاخذة المتهم ..... من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته

4)بتحميل المتهم المدان ..... الصائر و بتحديد مدة الإجبار في الأدنى

5)بإرجاع الكفالة المالية لفائدة كل واحد من المتهمين ..... و ..... و ذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا.

6) بإرجاع الكفالة المالية لفائدة المتهم ..... و ذلك بعد استخلاص الغرامة و الصائر منها و صيرورة الحكم نهائيا

III-في الدعوى المدنية التابعة:

بعدم قبولها و تحميل رافعها الصائر

بهذا صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت هيئة المحكمة متركبة من السادة:

..... رئيسا مكلفا

..... عضوا

..... عضوا

..... ممثل النيابة العامة

..... كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

- الفاتورات وأوراق الطلب القائمة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات والتجار والتي لا تتضمن شروط أساسية غير مألوفة في العقود الخاصة تعد أوراق تجارية .

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2009-04-08

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 563

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2008/9/16

ملف عدد 08/6/273

المنطوق : القاضي باختصاص المحكمة التجارية بطنجة نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر إلى حين النظر في الموضوع .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 563" الصادر بتاريخ 2009/4/8

ملف عدد 09/414

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة لمواصلة الإجراءات فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر.

القاعدة:

- الفاتورات وأوراق الطلب القائمة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات والتجار والتي لا تتضمن شروط أساسية غير مألوفة في العقود الخاصة تعد أوراق تجارية .

العقد الإداري هو المتضمن لشروط غير مألوفة لإضفاء صفة العقد الإداري ويجب أن تكون مكتوبة ومتفق عليها صراحة بين طرفيه.

- المحكمة التجارية هي المختصة بالبث في النزاع لكون المعاملة بين الطرفين هي معاملة تجارية.

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده مع إحالة الملف على نفس المحكمة لمواصلة الإجراءات به .

التعليل:

حيث أسست المستأنفة استئنافها بان المستأنف عليها يقر أن بوجود عقد معها من اجل تزويدها مما يعتبر عقدا ادرايا يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

لكن الثابت بالرجوع إلى وثائق الملف المستدل بها من طرف المستأنف عليهما أنها مجرد فاتورات وأوراق الطلب لإثبات المعاملة بينها وبين المستأنفة ولم يدليا بأي عقد مكتوب بينهما يتضمن شروط أساسية غير مألوفة في العقود الخاصة، وحتى المستأنفة نفسها لم تدل بهذا العقد ولا يمكن القول بان الاتفاق على تزويدها بالسلع تعتبر عقدا إداريا لان الشروط الغير المألوفة لإضفاء صفة العقد الإداري يجب أن تكون مكتوبة ومتفق عليها صراحة بين طرفيه ومن تم يبقى الاتفاق المذكور بالمقال الافتتاحي لا يتعلق بعقد إداري وإنما بمجموعة من الفاتورات وآذنات الطلب وأوراق التسليم وهي وثائق لا تتضمن مقتضيات غير مألوفة في القانون العادي وبالتالي تبقى المحكمة التجارية هي المختصة بالبت في النزاع لكون المعاملة بين الطرفين هي معاملة تجارية.

ويكون الحكم المستأنف حينما قضى برفض الدفع المذكور قد صادف الصواب ويتعين التصريح بتأييده.

.....

من الثابت من أوراق الملف والحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قد أسسته على أسباب قانونية سليمة، خاصة وأن مقتضيات المادة 86 من مدونة الأسرة ليس بها ما يفيد التبليغ طالما أن المستأنف هو صاحب الطلب وهو ملزم بتتبع مراحل طلبه، كما أن سكوت قانون الشكل لا ي

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 28-01-2008

• الموضوع: الأسرة

• الرقم: 159

قرار محكمة الاستئناف بتازة رقم :159 الصادر بتاريخ 2005/05/30

في الملف عدد:14-05.

"حيث إنه من الثابت من أوراق الملف والحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قد أسسته على أسباب قانونية سليمة، خاصة وأن مقتضيات المادة 86 من مدونة الأسرة ليس بها ما يفيد التبليغ، طالما أن المستأنف هو صاحب الطلب وهو ملزم بتتبع مراحل طلبه، كما أن سكوت قانون الشكل لا يعتبر إباحة، لذلك يكون الحكم المستأنف مؤسسا.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها."

.....

---

1) اختصاص القضاء الاستعجالي باتخاد الإجراءات الوقتية الكفيلة بحماية المراكز القانونية للأطراف في مجال الصفقات العمومية غير محدد بنص خاص ويبقى خاضعا للقواعد العامة للاستعجال . 2) جدية الأسباب المعتمدة في طلب فسخ العقد الإداري قضاء على ضوء ظاهر أوراق الم

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 29-12-2006

- الموضوع: الصفقات العمومية

- الرقم: 1464

المملكة المغربية 1/4 (06/1423س)

وزارة العدل

المحكمة الادارية بالرباط اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

*** بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/1423 س

أمر رقم : 1464

بتاريخ 06/12/29

القاعدة

1) اختصاص القضاء الاستعجالي باتخاد الإجراءات الوقتية الكفيلة بحماية المراكز القانونية للأطراف في مجال الصفقات العمومية غير محدد بنص خاص ويبقى خاضعا للقواعد العامة للاستعجال .

2) جدية الأسباب المعتمدة في طلب فسخ العقد الإداري قضاء على ضوء ظاهر أوراق الملف ومستنداته ، مع توافر حالة الاستعجال المتمثلة في الأضرار الناتجة عن توقف الأشغال وإبقاء الحال على ما هو عليه لغاية استصدار حكم نهائي حائز بقوة الشيء المقضى به حول طلب الفسخ القضائي يبرر الاستجابة لطلب مواصلة الأشغال من طرف صاحب المشروع بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

باسـم جلالـة الملـك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط.

بتاريخ 2006/12/29 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

أصدر الأمـر الآتـي

. بين المدعـية :

جمعية ....، تتمتع بالشخصية القانونية مؤسسة في نطاق الظهير الشريف رقم 58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتميمه ، في شخص السيد ..... بصفته رئيس الجنة المركزية للجمعية ، بمقرها .....

. نائبـــها :

الأستاذان .....

من جهــة

. وبين المدعى عليه :

- شركة ..... شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي الكائن .....

نائبها الأستاذ ة .....

من جهة أخرى

2/4 (06/1423 س)

الوقـائع

نحن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط .

بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون 90-41 .

وبناء على الفصل 149 من ق م م.

بمقتضى طلب مقدم ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/12/6 من طرف الطالبة بواسطة دفاعها د ..... أوضحت من خلاله أنها أبرمت بتاريخ 4-11-02 صفقة مع المطلوب ضدها بشأن إنجاز أشغال الحصص الكبرى والحفر والتزفيت الخاصة بمركز الاصطياف بأكادير وقد حددت مدة لإنجاز في تسعة أشهر حسب عقد الصفقة المرفق وقد تم إبرام ملحق لعقد الصفقة الأصلي لنتيجة ظروف طارئة تم بمقتضاه رفع قيمة الصفقة وتحديد مدة الإنجاز في ثمانية أشهر حسب الملحق المرفق وقد التزمت المطلوب ضدها في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 04/4/8 بإتمام باقي الأشغال غير المنجزة وعدم المطالبة بأي مبلغ جديد الا بعد انتهاء أشغال صفقة كلية حسب عقد الالتزام المرفق ، وعلى إثر التوقيع على الالتزام توصلت المطعون ضدها بالمبالغ المالية

موضوع الأشغال حسبما هو مثبت من وثيقة الأمر بالتحويل المضاف للملف .وعلى الرغم من توصلها بقيمة الدفعتين موضوع الأمر بالتحويل لم يحترم التزاماتها التعاقدية مما اضطر في المطالبة إلى اندارها عدة مرات لتنفيذ التزاماتها ضلت بدون جدوى حسب الاندارات المدلى بها وأمام توقفها عن اثمام أشغالها استصدرت الطالبة أمرا قضائيا بإجراء خبرة فنية معهود بها الخبير ..... الذي أكد فيها أن المشروع توقف حاليا وان الأشغال لم تنجز الا بصفة جزئية رفقته نسخة من تقرير الخبرة وأنه بتاريخ 06/11/7 توصلت الطالبة بتقرير مشترك معد من طرف كل من المهندس المشرف على المشروع السيد ..... وكذا مكتب الدراسات وهو التقرير الذي يؤكد توقف الأشغال وحصر الأشغال غير المنجزة وهو المرفق بهذا الطلب وأن من شأن هذا التوقف أن يعرض المشروع للتلف واضرار مادية ويعرقل إنجاز باقي العقود والصفقات المبرمة مع مقاولات أخرى وتحميلها غرامات ودعائر مهمة ، وانه أخذا بعين الاعتبار قيمة الصفقة الذي هو 80ر31.023.311 درهم وما توصــلت به المطلوب ضدها وهو 97ر28.983.996 درهم حسب قيمة الدفعات المضافة بكون المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة هو
83ر2.039.314 درهم حسب كشف الخاص المرفق ، لذلك تكون الطالبة محقة في اللجوء إلى قاضي المستعجلات قصد الادن لها بمواصلة وإتمام الأشغال وفق شروط عقد الصفقة وملحقة في حدود 83ر2.039.314 درهم لحالة الاستعجال القصوى لذلك تلتمس الادن لها بمواصلة ا\الأشغال في جزئها غير المنجز وفق عقد الصفقة وملحقه وفي حدود المبلغ أعلاه مع النفاذ المعجل وحفظ الحق .

وبناء على ما أدلى به دفاع الطالبة من محضر المعاينة ومقال افتتاحي للدعوى بشان فسخ عقد الصفقة أعلاه.

وأجابت ذة ..... عن الشركة لمطلوب ضدها أن هاته الأخيرة لم تماطل في تنفيذ التزاماتها العقدية وأنه ثمة خلاف بشأن الأطراف حول بعض الأشغال وعما إذا كانت تندرج ضمن التزاماتها القانونية ومن جملتها تشييد المسبح والواجهات والجدران بالمر آب خصوصا وأنه لم يتم تحديد البيانات التفصيليــة للآمنة المتعلقة بالمسبــح وإن تمت الآشارة إليه

بالعقد وقد ثار خلافا بين الأطراف حول ذلك كانت محل عدة اجتماعات لم يتم الحسم فيها ، وأن عدم إتمام الأشغال يرجع لتقصير الإدارة في توفير المادة الأساسية المتعلقة بتركيب الإطارات الخشبية الخاصة بأبواب ونوافذ العمارات وأن المطلوب ضدها أنجزت كافة التزاماتها التعاقدية الا تلك التي يرجع عدم تنفيذها إلى اخطاء صاحب المشروع ، لعدم توفير السلع وإنجاز تصاميم الصرف الصحي الخارجي وان الخبرة المنجزة تعتبر محل طعن وقد خلصت إلى أن الأشغال غير المنجزة لاتتتعدى 0/5088 وأن موضوع الدعوى لازال مشار مناقشة حادة بين الأطراف مما ينزع اختصاص عن قاضي الأمور المستعجلة لذلك يلتمس الحكم برفض الطلب وتسجيل استصدار المطلوب ضدها لإنجاز الأشغال المتبقية فيها أو صرف صاحب المشروع التسليم الناقصة والنجارة والتصاميم الواحد للصرف الصحي .

وبناء على القرار لحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

التعليل

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالإذن للطالبة في مواصلة أشغال الصفقة غير المنجزة بعد المطالبة بفسخها قضاء تجنبا للأضرار الناتجة عن توقف الأشغال.

حيث ان اختصاص القضاء الاستعجالي بايخاذ الإجراءات الوقتية الكفيلة بحماية المراكز القانونية للأطراف في مجال الصفقات العمومية مادام أنه غير محدد بنصوص خاصة يبقى خاضعا للقواعد العامة للاستعجال التي يملك في إطارها قاضي المستعجلات اتخاد كل إجراء وقتي كفيل بحماية الحقوق المتنازع فيها موضوعا، كلما استبان له من ظاهر أوراق الملف مع عدم المساس بجوهر الحق أن هنالك منازعة جدية في موضوع الحق وأن حالة الاستعجال قائمة أو أن المراكز القانونية للأطراف واضحة إزاء موضوع المنازعة .

وحيث انه لئن كانت الإدارة صاحبة المشروع تملك سلطة اتخاذ قرار فسخ العقد الإداري بصفة تلقائية لاخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بعد استيفاء الإجراءات المقررة في هذا الشأن فإنها تملك كذلك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد الإداري للسبب المذكور ، غير أن اللجوء إلى القضاء في هذا الشأن بما يترتب عنه من إطالة البت في النزاع على ضوء إجراءات المقرر التواجهية وما قد يقتضيه الأمر من اتخاذ إجراءات تحقيقية للبت في الطلب ، قد يعرض المشروع نتيجة لذلك أضرارا قد يصعب تداركها أو تقويم نتائجها في حالة عدم مواصلة الأشغال ومن هنا يملك القضائي الاستعجالي حق التدخل للأمر بمواصلة الأشغال بما يترتب على ذلك من آثار قانونية في حالة وجود أسباب جدية من ظاهر واقع النزاع حول المطالبة بفسخ العقد الإداري قضاء وحالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تداركه أو تقويـم نتائجه بعد التنفيذ .

وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته وخصوصا الخبرة المضافة حول الأشغال الغير المنجزة والإشعارات حول تنفيذ الالتزام التعاقدي والأسبـاب المعتمدة في طلب فسخ العقد الإداري قضاء على ضوء ذلك ان هنـاك أسباب جدية حول طلب الفسخ داك وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن بقاء الحال على ما هو عليه وتوقف الأشغال لغاية حسم النزاع ، يحكم حائز لقوة الشيء المقضـى به من اضرار بالمشروع

وبالمال العام الذي تم رصده لتمويله علاوة عن الاضرار الناتجة عن تعطيل الانتفاع بخدماته من طرف المستفيدين منه والتكاليف المالية المترتبة عن ذلك التعطيل في مواجهة صاحب المشروع إزاء الاغيار مما يبرر تدخل القضاء الاستعجالي الأمر بمواصلة الأشغال من طرف صاحب المشروع بما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتالي يبقى الطلب حول ذلك مبررا .

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و 19 من القانون رقم 90-41 والفصل 149 من ق م م .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ، ابتدائيا حضوريا :

بالإذن للطالبة في مواصلة الأشغال غير المنجزة موضوع عقد الصفقة وملحقة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع النفاذ المعجل وارجاء البت في الصائر.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

.....

يمكن لقاضي المستعجلات تحويل الطلب من المطالبة باستحقاق المحجوز إلى الأمر بإيقاف بيعه بالشكل الذي يحفظ الحقوق و المركز القانونية القانونية للإطراف متى كانت واضحة من ظاهر أوراق الملف وبالشكل الذي لا يترتب عنه إضرار بحقوق الأطراف

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 26-10-2005

- الموضوع: الضرائب

- الرقم: 715

أمر عدد : 715 ملف الاستعجالي عدد 05/549 س

القاعدة :

يمكن لقاضي المستعجلات تحويل الطلب من المطالبة باستحقاق المحجوز إلى الأمر بإيقاف بيعه بالشكل الذي يحفظ الحقوق و المركز القانونية القانونية للإطراف متى كانت واضحة من ظاهر أوراق الملف وبالشكل الذي لا يترتب عنه إضرار بحقوق الأطراف .

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

*****

القضاء الإستعجالي

ملف رقم : 05/549 س

أمر رقم : 715

بتاريخ : 2005/10/26

الطرف المدعي :

محمد رضا الشلاوي

نائبه :

اذ الناصري

الطرف المدعى عليه:

قابض ثمارة

الرسوم القضائية:

أديت بتاريخ : 05/08/01

رقم الوصل : 246741

المبلغ : 100 درهم

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط

بصفتنا قاضيا للمستعجلات

وبمساعدة السيد .... كاتب الضبط

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم : 2005/10/26

بين : السيد .....

الساكن بشارع .....

ينوب عنه الاستاذ ..0..... محامي بهيئة الرباط .

بصفته مدعي..... من جهة

ضد : - السيد قابض ثمارة بمكاتبه بالخزينة الاقليمية بثمارة

- السيد الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالرباط

بصفتهم مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

3/2 (05/549 س)

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف نائب المدعي بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 01 غشت 2005 والذي يعرض فيـه أنه يملك النقلات الثالية :

1 – شاحنة من نوع ايسوز مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 – أ- 4203 .

2 – شاحنة من نوع مرسيدس مسجلة بالمغرب تحت عدد 1 – أ – 7902 .

3 – ناقلة من نوع ميشوبشي مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 – أ – 335 .

4 – ناقلة من نوع فورد مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 – أ – 4248 .

5 – ناقلة من نوع ايسوزو مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 – أ – 6338 .

وأنه فوجئ بقابض ثمارة يجري حجزا تنفيذيا عليها بتاريخ 21 دجنبر 2004 لآجل مبلغ 12ر1086489 درهم العالق بذمة شركة افيتما التي ثعثبر اجنبية عليه ورغم توجيه اشعار إلى السيد قابض ثمارة بكون الناقلات تدخل في ملكيته الخاصة ولا علاقة لها بالشركة المدينة فإنه لم يستجب لطلبه لذلك فإن من حقه تقديم الدعوى الحالية في إطار مقتضيات الفصل 468 من ق م م للتصريح بإخراجها من الحجز كما أن العارض تقدم

بدعوى الاستحقاق في الموضوع ، لذلك يلتمس التصريح باخراج الناقلات المذكورة المملوكة له من الحجز التنفيذي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر .

وأرفق المدعي مقاله بصورة من محضر الحجز التنفيذي على الناقلات المؤرخ في 21 دجنب 2004 وصورة الانذار الموجه للسيد قابض ثمارة مع الاشعار بالتوصل عدد 146 وصورة طبق الأصل للبطائق الرمادية للناقلات المذكورة التي تتبث ملكية العارض لها ونسخة من المقال الافتتاحي لدعوى الاستحقاق .

وبناء على مذكرة ادخال الغير في الدعوى المدلى بها من طرف دفاع المدعي بتاريخ 2005/9/19 والتي يلتمس فيها ادخال الخازن العام للمملكة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الخزينة الجهوية للرباط لفائدة قابض ثمارة والخازن العام للمملكة بتاريخ 2005/10/19 والتي يعرض فيها أن شركة افتيما الذي يعتبر المدعي أحد المساهمين مدينة لقباضة ثمارة بمبالغ .....تقدر ب 1.086.489 درهم بالاضافة الى الصوائر والزيادات وأن الشركة لم .....إلى تسوية وضعيتها الجبائية تجاه خزينة الدولة خلال مرحلة التحصيل الرضائية فإن القابض باشر اجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في مدونة التحصيل بدء بالانذارات القانونية التي لم تعدها الشركة أي اهتمام ثم مسطرة الحجز على الشاحنات المملوكة للشركة باعتبارها من أهم العناصر المادية لأصل التجاري ، إلا أن العارض فوجئ بتحويل ملكية الشاحنات موضوع الحجز في اسم احد المساهمين وهو المدعي وذلك مباشرة بعد زيارة عون التنفيذ والتبليغ التابع لقباضة لمقر الشركة لمعاينة العاصر القابلة للحجز والذي ل/ يتمكن من خلال زيارته الأولى للشركة من اتمام مهامه نتيجة مراوغة المسؤولين .....الوقت من أجل القيام باجراءات التفويت لصالح المدعي هذا على كلا الخصوص المتعلقة بقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو ما يتضح من خلال توارخ التفويت التي تتراوح قبل وبعد أيام معدودة على تاريخ الحجز وبعد اربعة ايام من الزيارة الأولى لعون التبليغ والتنفيذ للشركة وذلك قصد الاضرار بحقوق خزينة الدولة حتى لاتعد أي امكانية لتحصبل دينها ، وشب

من خلال ذلك أن المدعي عمد على افتعال العسر المتمثل في التأثير السلبي على الضمان العام ، بإخراج جزء من مالها سـواء كان ذلك

3/3 (05/549 س)

عن طريق البيع او الهبة وهو مالم يبينه المدعي في مقاله مومأ يعد خرقا للفصل 79 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا الفصل 66 منه ، وأن العارض بعد رفع دعوى صف المدعي والشركة لمتابعتها .....افتعال العسر ، لذلك يلتمس حفظ حق الخزينة من الضمان على تحصيل ديونها وإدخال شركة افتيما في الدعوى والاقرار بسلامة وقانونية مسطرة الحجز مع تحميل المدعي الصائر .

وأرفق المذكرة بنسخ من شواهد تحويل الشاحنات ونسخة من محضر الحجز .

وبناء على إدراج ملف النازلة بجلسة 2005/10/19 تخلف المدعي رغم اعلامه ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل بتاريـخ 2005/10/26 .

وبعد التأمل طبقا للقانـون –

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإخراج المحجوزات من الحجز التنفيذي على أساس تملكه إياها .

وحيث ان اختصاص رئيس المصلحة كقاضي المستعجلات مشروط بمقتضى المادتين 149و 152 من ق م م المحال عليه بموجب المادة 7 من القانون 90-41 بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق ومن ثم فتقدير ما اذا كان الطالب هو المالك الحقيقي للمحجوز من شأنه المساس بجوهر الحق .

لكن حيث لما كان الأمر يتعلق بمطالبة باستحقاق المحجوز تكون معه المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي أحكام الفصل 121 من القانون 97 – 15 والمخاطب بما هي المحكمة الادارية كقضاء موضوع وليس كقضاء استعجالي بمدلول الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور الذي يعطي لهاته الجهة القضائية فقط الحق في ايقاف اجراءات بيع المحجوز لغاية البث في دعوى الاستحقاق وهو اجراء يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر به في اطار تحوير الطلب من استحقاق المحجوز الى ايقاف بيعه خصوصا أنه لا يضر بحقوق الأطراف .

وحيث يؤخذ من ظاهر اوراق الملف وخصوصا الصور المصادق عليها للأوراق الرمادية أن الطالب هو مالك الشاحنات المحجوزة مما تبقى معه منازعته حول تملك المحجوز جدية الأمر الذي يستدعي حفاظا على المراكز القانونية للأطراف الأمر بايقاف بيع المحجوز الى غاية البث في استحقاق المحجوز أمام محكمة الموضوع .

مع منح الطالب أجل عشرين يوما (20) من أجل تقديم طعنه الاداري المنصوص عليه في الفصل 121 من قانون 97 – 15 من تاريخ تبليغ هذا الأمر تحت طائلة مواصلة التنفيذ .

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون 90-41 والفصل 121 من القانون 97 –15 .

لهـذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بإيقاف بيع المحجوزات موضوع المؤرخ في 2004/12/22 مع منح الطالب أجل عشرين يوم (20) لاستنفاذ مسطرة الطعن الاداري المنصوص عليها بالفصل 14 من الفصلين 97 - 15 مع النفاذ المعجل وارجاء البث في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة اعلاه .....

قاضي المستعجلات كاتب

.....

مرسوم

مرسوم رقم 2.59.1819 في إلغاء المرسوم رقم 2.59.0041 الصادر يوم 9 رمضان 1378 الموافق لـ 19 مارس 1959 بشأن بيع بعض أوراق اليانصيب

- التاريخ الهجري: 24-04-1379
- التاريخ الميلادي: 27-10-1959
- الموضوع: مختلفات
- الرقم: 2.59.1819

الجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 1959/12/04 الصفحة 3435

مرسوم رقم 2.59.1819 في إلغاء المرسوم رقم 2.59.0041 الصادر

يوم 9 رمضان 1378 الموافق لـ 19 مارس 1959

بشأن بيع بعض أوراق اليانصيب

الحمد لله وحده ؛

إن رئيس الوزارة ؛

نظرا للمرسوم رقم 2.59.0041 الصادر في 9 رمضان 1378 الموافق لـ 19 مارس 1959 بشأن بيع بعض أوراق اليانصيب.

يرسم مايلي :

فصل فريد

يلغى ابتداء من 19 أكتوبر 1959 المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1378 الموافق ل 19 مارس 1959 والسلام.

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1379 الموافق ل 27 أكتوبر 1959

رئيس الوزارة بالنيابة

الإمضاء : عبد الرحيم بوعبيد

.....

- لا تتقادم الديون المضمونة برهون رسمية طبق المادة 377 من ق ل ع الديون المستحقة بناء على عقود ثابتة وعلى كشوف حسابية تتوفر على البيانات والتقييدات اللازمة طبق المادة 492 من م ت والمادة 118 من قانون 2006/2/14 المتعلق بمؤسسات الائتمان ملزم الحكم بأدائها

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 16-02-2012

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 295

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2010/12/23

ملف عدد 4/10/200

المنطوق : القاضي على ورثة ..... بأدائهم في حدود ما ناب كل واحد منهم من الشركة لفائدة المدعي مبلغ 1.358.352,99 درهم وتحميلهم الصائر تضامنا وتحديد مدة الإكراه البدني في حقهم في الأدنى وبرفض باقي الطلب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 295" الصادر بتاريخ 2012/2/16

ملف عدد 2011/575

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر .

القاعدة:

- لا تتقادم الديون المضمونة برهون رسمية طبق المادة 377 من ق ل ع .

- الديون المستحقة بناء على عقود ثابتة وعلى كشوف حسابية تتوفر على البيانات والتقييدات اللازمة طبق المادة 492 من م ت والمادة 118 من قانون 2006/2/14 المتعلق بمؤسسات الائتمان ملزم الحكم بأدائها ما دام لم يثبت أداؤها .

- والحكم القاضي بذلك يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

حيث طالما أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد والمستأنفون بطعنهم هذا تقدموا بأوجه دفاعهم وبطعوناتهم بشأن الطلب المقدم في مواجهتهم فإن ما أثاروه في وسيلتهم الأولى يصبح مستنفذا مما يتعين معه رد الوسيلة المتعلقة به.

وحيث مادام القرض الذي استفاد منه مورث المستأنفين مضمون

بمجموعة من رهون رسمية حسب الثابت من عقد القرض المدلى به في الملف فإنه واستنادا إلى مقتضيات الفصل 377 ق.ل.ع لا محل لإثارة الدفع بالتقادم والوسيلة المتعلقة به على غير أساس مما يتعين معه ردها أيضا.

وحيث أن المطالبة بأداء مستحقات القرض استندت على عقد القرض المؤرخ في 98/2/27 وكذا على ملحق العقد المؤرخ في 2001/1/5 الذي بموجبه تمت إعادة جدولة الدين وتم تخفيض نسبة الفائدة المعتمدة إلى 6,5 % ، كما أنها استندت على كشفي حساب يتوفران على كافة البيانات والتقييدات اللازمة الشيء الذي يكسبهما القوة الثبوتية طبقا لما تقتضيه سواء المادة 492 من م.ت أو المادة 118 من قانون رقم 178 الصادر بتاريخ 2006/12/14 سيما وأن ما أثاره المستأنفون يعتبر منازعة غير جدية مادامت لم

يتم إرفاقها بما يفيد الأداءات التي زعموا أن مورثهم قام بها الشيء الذي يترتب عنه اعتبار الاستئناف غير مؤسس ومردود.

وحيث مادام الأمر كذلك فالحكم المطعون فيه فيما قضى به من أداء يكون مصادفا للصواب مما يستدعي تأييده.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائره.

.....

الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2003-06-03

- الموضوع: الشغل

- الرقم: 591

قرار المجلس الأعلى عدد 591 المؤرخ في 2003.06.03 ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/1079

" الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل."

" التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله."

.....

عدم اثبات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الحيوانات للطريق السيار ووقوع حادثة على الطريق السيار نتيجة لذلك... تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية...التعويض عن الضرر

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2012-03-21

- الموضوع: إداري

- الرقم: 1026

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 1026

بتاريخ : 2012/3/21

ملف رقم : 2010/12/221

القاعدة

عدم اثبات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الحيوانات للطريق السيار ووقوع حادثة على الطريق السيار نتيجة لذلك... تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية...التعويض عن الضرر- نعم.

باسـم جـلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2012/3/21

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

.....
..... رئيسا

.....
..... مقررا

.....
..... عضوا

بحضور
السيد.....
.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة
السيدة.....
.....كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2010/4/7 الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه، يعرض فيه أنه بتاريخ 2009/10/9 وبينما كان يسوق سيارته من نوع ب..... مرقمة تحت عدد ..... بالطريق ..... رقم ..... بين ..... و.....وحوالي الساعة السابعة وخمس دقائق مساء وبالنقطة الكلمترية 151 فوجئ بكلب ضال يعبر الطريق من اليمين الى اليسار مع تزامن الظلام وانعدام الانارة العمومية وقصر المسافة الفاصلة بين السيارة وخروج الكلب حيث صدم السيارة من الجهة الامامية مما ألحق بالسيارة خسائر مادية مهمة وفق الثابت من محضر الضابطة القضائية، وان الشركة رفضت المصالحة الحبية وأداء ثمن اصلاح السيارة المحدد من طرف الخبير في مبلغ 11840.00 درهما، وان مسؤوليتها ثابتة لأنها تتحكم في الدخول والخروج من هذا الطريق وفي حمايته مقابل ما تتقاضاه عن هذا الاستعمال، وانها لم تسيج الطريق بشكل يمنع دخول الحيوانات مع عدم انارة الطريق وانها مسؤولة حسب القانون و دفتر التحملات عن الأضرار التي تلحق بالمسافرين، وان الضرر حسب الخبرة محدد في مبلغ 11.840.00 درهما، لأجله يلتمس الحكم على الشركة ..... في شخص ممثلها القانوني بأدائها تعويضا عن الخسارة اللاحقة بالسيارة قدره 11.840.00 درهما وتعويضا عن العطل والضرر قدره 5000.00 درهما مع الفوائد القانونية وتحميلها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من محضر الدرك الملكي وشهادة ضبطية بحفظ المسطرة واشعار من النيابة العامة وتقرير خبرة ومراسلة موجهة للشركة وجواب الشركة بالرفض.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من نائبي المدعى عليها بتاريخ 2011/6/29 الرامية في الشكل إلى عدم قبول الدعوى لخرقها مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية التي توجب ادخال الوكيل القضائي في الدعوى لكون الشركة المدعى عليها مملوكة للدولة. وفي الموضوع الحكم أساسا برفض الطلب لعدم ارتكازه على أي أساس سليم إذ لاتوجد علاقة تعاقدية بينها والمدعي أو غيره من مستعملي الطريق .....، وانه لا يمكن مساءلتها إلا في حالة غياب صيانة الطريق .....، وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزمها بإجراء عمليات تمشيط على طول الطريق ..... ، وان الحادث يكتسي طابعا فجائيا ولا تتحمل أي مسؤولية عن حدوثه، وان المدعي وحده المسؤول لعدم انتباهه وإفراطه في السرعة، وأنها غير ملزمة قانونا بتسييج الطريق كما أن إنارة الطرق العمومية من مسؤولية الدولة والمجالس الجماعية. وبصفة احتياطية إحلال شركة التأمين سند محلها في الأداء عند الاقتضاء.

وبناء على المذكرة المدلى بها من نائب المدعي بتاريخ 2011/10/26 الرامية إلى ادخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، ورد ما جاء المذكرة الجوابية للمدعى عليها، لكون السرعة التي كان يسير بها لا تتعدى 110 كلمتر في الساعة وهي السرعة الاقل من المسموح بها، وان الاحكام المستدل بها بشأن عدم المسؤولية عن الحوادث فجائية هيب أحكام غير نهائية، وان الضرر ثابت بمحضر الضابطة القضائية والمسؤولية قائمة بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين لاستعمال الطريق .....وان العلاقة السببية موجودة لانعدام صيانتها للطريق وخرقها مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 12 من القانون 89/4 المتعلق بالطريق .....ومقتضيات الفقرة 21 من المادة 184 من مدونة السير والتي تمنع صراحة دخول الطريق ..... من قبل الراجلين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات، لأجله يلتمس الحكم وفق المقال.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها بتاريخ 2012/1/23 أكد فيها أن ولوج كلب شارد إلى حظيرة الطريق ..... يعتبر من قبيل الحوادث الفجائية التي لا يمكن توقع حدوثها، لما في ذلك من عنصر المفاجأة والمباغتة وعدم تقدير وقت أو مكان ظهور الحيوان الشارد، وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المغربي. ملتمسا رد جميع دفوع المدعي والحكم وفق ما جاء في كتاباته.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2012/1/25.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2012/3/7، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدمت الدعوى مستوفية لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه الحكم بقبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على الشركة ..... في شخص ممثلها القانوني بأدائها تعويضا عن الاضرار والخسارة المادية اللاحقة بسيارة المدعي إثر حادثة اصطدامه بكلب ضال يعبر الطريق.....

في المسؤولية:

حيث دفعت المدعى عليها بكون الحادث يكتسي طابعا فجائيا ولا تتحمل أي مسؤولية عن حدوثه، وان المدعي وحده المسؤول لعدم انتباهه وإفراطه في السرعة، وأنها غير ملزمة قانونا بتسييج الطريق كما أن إنارة الطرق العمومية من مسؤولية الدولة والمجالس الجماعية.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف، أن الحادثة التي تعرض لها المدعي وقعت بالطريق.....، وأن المدعى عليها تتحكم في الولوج إلى هذا الطريق ويناط بها مسؤولية تدبيره، مما يجعل واجب صيانة هذا الطريق من الواجبات القانونية الملقاة على عاتق من يتولى امتياز تسيير طريق عمومي كما هو الحال بالنسبة للشركة .....

وحيث إن واجب الصيانة يقتضي الالتزام بتأمين سلامة السير في هذا الطريق بالنظر للسرعة المسموح بها والتي تصل إلى 120 كلومتر في الساعة حماية لحياة مستعملي هذه الطريق، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع دخول الحيوانات إليها ضمانا لسلامة مستعملي هذا الطريق من المرتفقين في إطار واجب الصيانة أو الرقابة على الطريق ..... مقابل ما تتقاضاه من رسوم مقابل هذا الاستعمال.

وحيث إنه لا يمكن دفع المسؤولية في هذه الحالة إلا بإثبات القيام بما يفرضه واجب الصيانة والرقابة وكذا إعلام المستعملين بالأخطار المحدقة بهم في نقطة معينة من الطريق، كما ان المقتضيات المتعلقة بالحادث الفجائي إذا كانت مقبولة في الطرق العمومية فإنها لا تستقيم مع طبيعة الطرق ..... بالنظر للسرعة المفرطة التي تميز السير بها.

وحيث إن وقوع الحادثة نتيجة الاصطدام بكلب أثناء قيادة السيارة بالطريق .....، يرتب مسؤولية المدعى عليها عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث، مما تكون معه مسؤوليتها قائمة بتحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

في التعويض:

حيث إنه بالنظر للخسائر المادية التي لحقت سيارة المدعي نتيجة الحادثة، وما تطلبته عملية اصلاحها والتي حددها تقرير الخبرة المنجز في الموضوع في مبلغ 11840.00 درهما، وكذا الضرر الذي لحقه نتيجة حرمانه من استعمال سيارته خلال فترة اصلاح الاعطاب التي لحقت بالسيارة، فإن المحكمة ارتأت اعمالا لسلطتها التقديرية الحكم بتعويض إجمالي عن الاضرار اللاحقة بالمدعي قدره 16.840.00 درهما.

وحيث إن الفوائد القانونية ليس لها ما يبررها.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى المصاريف.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، خاصة المواد 3 و5 و7 و8 منه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الدعوى

في الموضوع: بأداء الشركة ..... في شخص ممثلها القانوني، لفائدة المدعي تعويضا إجماليا عن الأضرار اللاحقة به قدره ستة عشر ألفا وثمانمائة وأربعون درهما (16.840.00 درهم) مع تحميلها المصاريف.

.....

الحراسة القضائية اجراء قضائي احترازي يؤمر به اذا كان هناك خطر محدق يطال الحق وليس له أي اجراء آخر للوصول لحقه حسب ما سار على ذلك قرار المجلس الاعلى عدد 295 الصادر بتاريخ 2005/3/23 في الملف عدد 2004/2/3/331

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 12-06-2013

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

أمر المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2013/1/10

ملف عدد 1/2012/183

المنطوق: القاضي برفض اللب وإبقاء صائره على رافعه .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1019 " الصادر بتاريخ 2013/6/12

ملف عدد 2013/450

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد .....كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

القاعدة:

- الحراسة القضائية اجراء قضائي احترازي يؤمر به اذا كان هناك خطر محدق يطال الحق وليس له أي اجراء آخر للوصول لحقه حسب ما سار على ذلك قرار المجلس الاعلى عدد 295 الصادر بتاريخ 2005/3/23 في الملف عدد 2004/2/3/331 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 66 ص 175 .

- الأمر الذي لم يستجب لطلب اجرائها لعدم توفر شروطها يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

و حيث انه لئن كانت الحراسة القضائية من الإجراءات التي لا يمكن الأمر بها إلا في الحالات الضرورية و التي تتطلب درء الخطر المحدق بطالبها فان المحكمة في إطار السلطة المخولة لها لتقدير وجود هذه الحالة و ثبوتها من عدمه فإنه باستقراء الأسباب التي اعتمدها الطاعن من

ضده قام بالاستيلاء على جميع أموال الشركة و عدم قيامه بما تتطلبه القواعد المحددة لنظام الشركة و أن المال موضوع النزاع يضيع يوميا كما انه يقوم بتسيير الشركة بصفة سيئة و لم يمكن العارض من نصيبه لم تجدها تشكل خطرا محدقا بالحق يستلزم الأمر بإجراء حراسة قضائية نظرا لخطورة هذا الإجراء بل هناك وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها – انظر قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا عدد 295 بتاريخ 2005/03/23 في الملف التجاري عدد 331-3-2-2004 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 175- الأمر الذي يبقى معه الطلب غير مؤسس . و هو ما انتهى إليه الأمر المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده .

و حيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6156 الصادرة بتاريخ 19 رجب 1434 (30 ماي 2013)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتنفيذ القانون

رقم 100.12 المغير و المتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 100.12 المغير و المتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

و حرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة:

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 100.12

يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

المادة 1

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974):

الفصل 515 .- ترفع الدعوى ضد:

1- الدولة، في شخص رئيس الحكومة و له .....

2-

.....

.....

3-

.....

.....

4-

.....

.....

5- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات .....

6- مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة.

المادة 2

تنسخ مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 من رمضان 1333 (6 أغسطس 1915) في المرافعات المتعلقة بالعقارات الخاصة بالدولة لدى المحاكم العدلية.

.....

.....

التوقيع على الكمبيالة قرينة على توفر مقابل الوفاء بها ووجودها بحوزة الدائن قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها وطلب اجراء بحث دون اثبات الاداء وفق المادة 185 من م

ت، يجعل الامر القاضي بالاداء في محله ويتعين تأييده واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 02-03-2010

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

260 .

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2009/6/23

ملف عدد 7/2009/200

المنطوق: القاضي على السيد ..... بادائه لفائدة المدعي مبلغ 200000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الى غاية التنفيذ والصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 260" الصادر بتاريخ 2010/3/2

ملف عدد 2009/1822

الصادر عن السادة :

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانف الصائر.

القاعدة:

- التوقيع على الكمبيالة قرينة على توفر مقابل الوفاء بها ووجودها بحوزة الدائن قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها .

- طلب اجراء بحث دون اثبات الاداء وفق المادة 185 من م ت، يجعل الامر القاضي بالاداء في محله ويتعين تأييده واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس .

التعليل:

حيث اقيم الاستئناف على المنازعة في مقدار الدين على النحو المبين اعلاه.

لكن حيث انه علاوة على انه من اثر التوقيع بالقبول على الكمبيالة من لدن الطاعن قيام قرينة بتوفر مقابل الوفاء كما ان وجود هذه الكمبيالة بحوزه المستانف عليه وتحت يده يعد في حد ذاته قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها فان الطاعن لم يدل بما يثبت ادعاء الوفاء الجزئي وفق ماتقتضيه المادة 185 من مدونة التجارة واكتفى بطلب اجراء بحث بين الطرفين والذي يعتبر غير مبرر بالنظر للمقتضيات اعلاه خصوصا في ظل نفى المستانف عليه توصله باي جزء من مبلغ الكمبيالة.

حيث انه تاسيسا على ذلك يكون مستند الطعن على غير اساس ويبقى الحكم المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تاييده.

.....

حول نشر مذكرة بحث

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: -- -- ----

- الموضوع: الجنائي

- الرقم: 18 س

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو الرباط، في.....

رسالة دورية عدد 18 س 3

من وزير العدل

إلى

السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول نشر مذكرة بحث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن بعض النيابات العامة دأبت على تسليم المشتكين مذكرات بحث ضد خصومهم المشتكى بهم في بعض القضايا كإهمال الأسرة أو إصدار شيك بدون مؤونة أو لتطبيق مسطرة الإكراه البدني.

ومعلوم أن هذا التدبير بالكيفية المذكورة لا يستند على أي أساس قانوني وقد تترتب عنه عواقب ونتائج غير محمودة بالنسبة لمتسلم مذكرة البحث في حالة حصول نزاع بينه وبين المبحوث عنه.

ونظرا لما للأمر من أهمية ولما قد ينتج عنه من آثار سلبية، يشرفني أن أطلب منكم الإمساك مستقبلا عن تسليم مذكرات البحث إلى المتقاضيين وتوجيه الأمر مباشرة إلى الشرطة القضائية المختصة مع حثها على الإسراع بتنفيذ المأمورية المطلوبة وإشعار الجهة المشتكية بالإجراء المتخذ من طرفكم، مهيبا بكم إبلاغ هذه التعليمات إلى كافة قضاة النيابة العامة وأن تسهروا على تطبيقها بكامل الدقة. والسلام.

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالربـاط

باسم جلالة الملك

مربع نص: المبدأ يفهم من مقتضيات المادة 11 من الميثاق الجماعي أنه لا يمكن إعادة انتخاب كاتب المجلس الجماعي إذا ما تبين أنه لا يحسن القراءة والكتابة، وإنما يمكن

لرئيس المجلس إذا تأكدت له أمية الكاتب المنتخب اختيار كاتب مساعد من بين موظفي الجماعة باتفاق مع أعضاء المجلس يكلف بنفس المهام.

بتاريخ 9 رجب 1428 الموافق لـ 2007/07/25.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد : ..... رئيس جماعة سيدي عبد الله الخياط، دائرة زرهون قيادة المغاصيين عمالة مكناس.

نائبه : ذ. .....، محام بمكناس.

المستأنف من جهة

وبين السيد: .....، مستشار بجماعة سيدي عبد الله الخياط، الساكن.....، مكناس.

نائبه : ذ. .....، محام بمكناس.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بحضور السادة : - ..... كاتب مجلس جماعة سيدي عبد الله الخياط الساكن

.....، عمالة مكناس.

- السيد قائد قيادة المغاصيين.

- السيد والي جهة مكناس تافيلالت بمقر ولاية مكناس.

- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- السيد المفوض الملكي.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه الأستاذ ..... بتاريخ 2007/05/14 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2006/11/01 تحت عدد 402 في الملف رقم 6/2005/613 ش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/07/23.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم رغم التوصل، فاعتبرت القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/07/25 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه الأستاذ ..... بتاريخ 2007/05/14 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إلى مراجعه أعلاه قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه، أنه بتاريخ 2005/12/12 تقدم المدعي (المستأنف عليه) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية

بمكناس يعرض فيه أنه كان كاتبا لمجلس جماعة سيدي عبد الله الخياط، وبتاريخ 2005/12/01 انعقدت بمقر الجماعة المذكورة دورة استثنائية تمت خلالها إقالته من منصبه، وتم انتخاب السيد ..... كاتبا جديدا بالرغم من أنه لا يعرف القراءة والكتابة، خلافا لمقتضيات المادة 11 من الميثاق الجماعي، وأنه لذلك التمس إلغاء نتيجة انتخاب كاتب المجلس المعلن عن فوزه، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعدما أمرت المحكمة الإدارية بإجراء بحث بين الأطراف، وتم تبادل المذكرات بينهم واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، القاضي بإلغاء نتيجة عملية انتخاب كاتب مجلس جماعة سيدي عبد الله الخياط المجراة بتاريخ 2005/12/01 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمخالفته مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية وبعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الطاعن في المرحلة الابتدائية قدم دعواه ضد السيد ..... شخصيا و ليس ضده بصفته رئيس المجلس الجماعي أعلاه، وهذا ما تبناه الحكم المستأنف ولم يجب عنه، كما أنه قضى بإلغاء نتيجة الانتخاب المطعون فيه من دون التأكد من كون المطلوب في الطعن لا يعرف القراءة والكتابة.

وحيث تنص المادة 11 من القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي في فقرتها الأخيرة على أنه : " في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة، يعين الرئيس من بين موظفي الجماعة، باتفاق مع أعضاء المجلس، كاتبا مساعدا ومقررا مساعدا يكلفان بنفس المهام، تحت مسؤولية العضوين الرسميين المنتخبين ".

وحيث يفهم من مقتضيات المادة أعلاه أنه لا يمكن إعادة انتخاب كاتب المجلس، إذا ما تبين أنه لا يحسن القراءة والكتابة، وإنما يمكن لرئيس المجلس (الجماعي)، إذا تأكدت له أمية الكاتب المنتخب اختيار كاتب مساعد من بين موظفي الجماعة باتفاق مع أعضاء المجلس يكلف بنفس المهام.

وحيث إن المحكمة الإدارية، حينما ألغت انتخاب كاتب المجلس المذكور، بعد أن تبين لها من خلال البحث الذي أجرته أنه أمي، تكون قد أولت المقتضى القانوني المذكور أعلاه تأويلا خاطئا، وعرضت حكمها للإلغاء.

وحيث يتعين الحكم تصديا برفض الطلب.

.....

توقيف الموظف في انتظار عرضه على المجلس التأديبي ...إجراء تمهيدي لا يقبل الطعن بالإلغاء ...نعم .

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2006-06-15

- الموضوع: الوظيفة العمومية

- الرقم:

557 .

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالربـاط

باسم جلالة الملك

مربع نص: المبدأ يفهم من مقتضيات المادة 11 من الميثاق الجماعي أنه لا يمكن إعادة انتخاب كاتب المجلس الجماعي إذا ما تبين أنه لا يحسن القراءة والكتابة، وإنما يمكن لرئيس المجلس إذا تأكدت له أمية الكاتب المنتخب اختيار كاتب مساعد من بين موظفي الجماعة باتفاق مع أعضاء المجلس يكلف بنفس المهام.

بتاريخ 9 رجب 1428 الموافق لـ 2007/07/25.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد : ..... رئيس جماعة سيدي عبد الله الخياط، دائرة زرهون قيادة المغاصيين عمالة مكناس.

نائبه : ذ. .....، محام بمكناس.

المستأنف من جهة

وبين السيد: .....، مستشار بجماعة سيدي عبد الله الخياط، الساكن.....، مكناس.

نائبـه : ذ. .....، محام بمكناس.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بحضور السادة : - ..... كاتب مجلس جماعة سيدي عبد الله الخياط الساكن

.....، عمالة مكناس.

نائبـه : ذ. .....، محام بمكناس.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بحضور السادة : - ..... كاتب مجلس جماعة سيدي عبد الله الخياط الساكن

.....، عمالة مكناس.

- السيد قائد قيادة المغاصيين.

- السيد والي جهة مكناس تافيلالت بمقر ولاية مكناس.

- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- السيد المفوض الملكي.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه الأستاذ ..... بتاريخ 2007/05/14 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2006/11/01 تحت عدد 402 في الملف رقم 6/2005/613 ش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/07/23.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم رغم التوصل، فاعتبرت القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/07/25 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه الأستاذ ..... بتاريخ 2007/05/14 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إلى مراجعه أعلاه قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه، أنه بتاريخ 2005/12/12 تقدم المدعي (المستأنف عليه) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس يعرض فيه أنه كان كاتبا لمجلس جماعة سيدي عبد الله الخياط، وبتاريخ 2005/12/01 انعقدت بمقر الجماعة المذكورة دورة استثنائية تمت خلالها إقالته من منصبه، وتم انتخاب السيد ..... كاتبا جديدا بالرغم من أنه لا يعرف القراءة والكتابة، خلافا لمقتضيات المادة 11 من الميثاق الجماعي، وأنه لذلك التمس إلغاء نتيجة انتخاب كاتب المجلس المعلن عن فوزه، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعدما أمرت المحكمة الإدارية بإجراء بحث بين الأطراف، وتم تبادل المذكرات بينهم واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، القاضي بإلغاء نتيجة عملية انتخاب كاتب مجلس جماعة سيدي عبد الله الخياط المجراة بتاريخ 2005/12/01 مع ما يترتب عن

ذلك من آثار قانونية، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمخالفته مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية وبعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الطاعن في المرحلة الابتدائية قدم دعواه ضد السيد ..... شخصيا و ليس ضده بصفته رئيس المجلس الجماعي أعلاه، وهذا ما تبناه الحكم المستأنف ولم يجب عنه، كما أنه قضى بإلغاء نتيجة الانتخاب المطعون فيه من دون التأكد من كون المطلوب في الطعن لا يعرف القراءة والكتابة.

وحيث تنص المادة 11 من القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي في فقرتها الأخيرة على أنه : " في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة، يعين الرئيس من بين موظفي الجماعة، باتفاق مع أعضاء المجلس، كاتبا مساعدا ومقررا مساعدا يكلفان بنفس المهام، تحت مسؤولية العضوين الرسميين المنتخبين ".

وحيث يفهم من مقتضيات المادة أعلاه أنه لا يمكن إعادة انتخاب كاتب المجلس، إذا ما تبين أنه لا يحسن القراءة والكتابة، وإنما يمكن لرئيس المجلس (الجماعي)، إذا تأكدت له أمية الكاتب المنتخب اختيار كاتب مساعد من بين موظفي الجماعة باتفاق مع أعضاء المجلس يكلف بنفس المهام.

وحيث إن المحكمة الإدارية، حينما ألغت انتخاب كاتب المجلس المذكور، بعد أن تبين لها من خلال البحث الذي أجرته أنه أمي، تكون قد أولت المقتضى القانوني المذكور أعلاه تأويلا خاطئا، وعرضت حكمها للإلغاء.

وحيث يتعين الحكم تصديا برفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا غيابيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وكانت الهيئة متركبة من:

السيد .....رئيسا

السيد.....مقررا

السيد.....عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

.....

إعادة مباشرة اجرءات تحصيل الضريبة تداركا للإخلالات التي شابتها لا يشكل خطأ مرتبا لمسؤولية الخزينة العامة طالما أن المقررات القضائية المدلى بها لم تقض بسقوط الدين الضريبي وإنما قضت ببطلان اجراءات تحصيله

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 13-12-2012
- الموضوع: إداري
- الرقم: 4601

المملكة المغربية

وزارة العدل ولبحريات

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

ملف عدد : 2012-12-333

حكم رقم : 4601

بتاريخ : 13 دجنبر 2012

القاعدة

إعادة مباشرة اجرءات تحصيل الضريبة تداركا للإخلالات التي شابتها لا يشكل خطأ مرتبا لمسؤولية الخزينة العامة طالما أن المقررات القضائية المدلى بها لم تقض بسقوط الدين الضريبي وإنما قضت ببطلان اجراءات تحصيله، فضلا على أن مباشرة اجراءات استخلاص دين ضريبي طالة التقادم لا يعد فعلا خاطئا مالم يصدر مقرر قضائي بشأن تقادم ذلك الدين.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 13دجنبر 2012

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

.....رئيسا

..... مقررا

.....عضوا

بحضور الأستاذ ..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة..... كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه،المؤداة عنه الرسوم القضائية، والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة، بتاريخ 26 يونيو 2012والذي عرض من خلاله بأنه استصدر أمر استعجاليا بتاريخ:18 نونبر 2006 قضى بإيقاف اجراءات تحصيل الضريبة موضوع الانذار المؤرخ في 07 يناير2005 مع الابقاء على إجراء الحجز لغاية البت النهائي في جوهر النزاع مع النفاذ المعجل،واستصدر كذلك مقرر قضائيا نهائيا قضى ببطلان مسطرة تحصيل الضريبة العامة على الدخل المفروضة عليه برسم السنوات من 2001إلى2004، وصدر مقرر قضائي قضى باسترداده للمبالغ المستخلصة من .....،كما صدر أمر استعجالي بتاريخ :08-04-2009قضى بإيقاف اجراءات تحصيل الضريبة العامة على الدخل والضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضة عليه برسم السنوات من 2005إلى 2006 مقابل الابقاء على الرهن الجبري المقيد لفائد .....،واستصدر مقررا قضائيا انتهائيا بتاريخ:06-01-2011 بشأن بطلان اجراءات التحصيل المتعلقة بتلك الضرائب عن السنوات المذكورة،غير أنه فوجئ بانذارين،الأول يحمل رقم:373-2012 وتاريخ :11-06-2012يتعلق بالضريبة العامة للدخل للسنوات من 2002إلى 2006 على الرغم من أن الضريبة المذكورة المستحقة عن

السنوات من 2002إلى 2004 قد صدر بشأنها مقرر قضائي،وبخصوص الصريبة المستحقة عن سنتي 2005و2006 فقد طالها التقادم،أما الإنذار الثاني الذي يحمل رقم:374-2012 وتاريخ:11-06-2012 فيتعلق بضريبة المباني والنظافة لسنة 2005 وسنة2002 التي طالها التقادم.

وأن ذلك أحدث له ضررا معنويا بحكم صدور مقررات قضائية قضت بإلغاء اجراءات المتابعة، وان ..... قام بمتابعة اجراءات الحجز وتهديده ببيع منقولاته وعقاراته.

لذلك فإنه يلتمس الحكم على المدعى عليهم متضامنين بأدائهم لفائدته تعويضا عن الأضرار المعنوية قدره:1480000,00درهم مع النفاذ المعجل وتحميلهم الصائر.

وأرفق المقال بمقررات قضائية ومحاضر تنفيذ وإنذارين.

وبناء على المذكرة التي تقدمت بها المديرية ..... والتي التمست من خلالها إخراجها من الدعوى.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها ..... والتي أكد فيها بأن الأحكام القضائية المدلى بها قضت ببطلان مسطرة التحصيل،وأن ذلك لا يعني سقوط الدين أو انقضاؤه، بل يبقى الدين المذكور قائما ويمكن تحصيله إما بإعادة مسطرة التحصيل مع تفادي العيوب التي شابتها،وإما بوسائل التنفيذ الأخرى،وعلى هذا الأساس فإن ..... باشرت اجراءات جديدة للتحصيل مع الأخد بعين الاعتبار العيوب التي شابت الاجراءات الأولى،كما أن شروط قيام المسؤولية غير متوافرة،فضلا على أن الادعاء بتقادم الضرائب غير قائم على أساس طالما أن كل الضرائب كانت محل منزعات قضائية، وصدرت بشأنها أوامر استعجالية قضت بإيقاف تنفيذ غجراءات التحصيل، لذلك فإنه يلتمس رفض الطلب.

وأرفقت المذكرة بمقررا ت قضائية.

وبناء على المذكرة التي أدلى بها نائب المدعي والتي أكد من خلالها الطلب

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 06 دجنبر 2012 حضرها نائب المدعي ،و تخلف المدعى عليهم رغم الإعلام، وأكد السيد المفوض الملكي ملتمساته التي بسطها بالجلسة، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 13دجنبر2012.

التعليل

وبعد المداولة

بخصوص طلب إخراج مديرية ..... من الدعوى:

حيث التمست المديرية ..... إخراجها من الدعوى،لعدم توافر موجبات إدخالها فيها.

وحيث لما كان مقال الدعوى يستهدف المطالبة بالتعويض عن مباشرة مصالح ..... لاجراءات استخلاص ضرائب صدرت بشأنها مقررات قضائية،وكانت المنازعة المذكورة تهم مجال اختصاص هذه الأخيرة، فإن إدخال المديرية ..... في الدعوى يبقى غير قائم على أساس ،ممايتعين معه إخراجها من الدعوى.

v من حيث الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الأمر الذي يستوجب قبوله من هذه الناحية.

v من حيث الموضوع:

حيث إن حاصل طلب المدعي من دعواه الحكم على المدعى عليهم بأدائهم متضامنين لفائدته تعويضا قدره:1480000,00درهم عن الأضرار المعنوية اللاحقة به مع النفاذ المعجل وتحميلهم الصائر.

وحيث أجاب ..... بأن الأحكام القضائية المدلى بها قضت ببطلان مسطرة التحصيل،وأن ذلك لا يعني سقوط الدين أو انقضاؤه، بل يبقى الدين المذكور قائما ويمكن تحصيله إما بإعادة مسطرة التحصيل مع تفادي العيوب التي شابتها،وإما بوسائل التنفيذ الأخرى،وعلى هذا الأساس فإن ..... باشرت اجراءات جديدة للتحصيل مع الأخد بعين الاعتبار العيوب التي شابت الاجراءات الأولى،كما أن شروط قيام المسؤولية غير متوافرة.

وحيث أسس المدعي طلب التعويض على قيام ..... بمباشرة إجراءات التحصيل من خلال تعليق إنذارين بمنزله يهمان ضرائب بعضها صدرت بشأنه مقررات قضائية،والبعض اللآخر طاله التقادم.

وحيث إن قيام المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ يتطلب توافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المقررات القضائية المستدل بها لم تقض بإلغاء الضرائب موضوع الطلب ، وإنما قضت ببطلان اجراءات تحصيلها بالنظر لعدم انضباطها للإجراءات المسطرة قانونا، مما يستتبع القول بأن إعادة مباشرة اجرءات التحصيل تداركا للإخلالات التي شابتها وتعليق إنذارين بمنزل المدعي كما هو الشأن في النازلة الماثلة لا يشكل خطأ مرتبا لمسؤولية ..... طالما أن المقررات القضائية المذكورة لم تقض بسقوط الدين الضريبي، فضلا على أن مباشرة اجراءات استخلاص دين ضريبي طالة التقادم لا يعد فعلا خاطئا مالم يصدر مقرر قضائي بشأن تقادم ذلك الدين.

و حيث إنه بعدم ثبوت أي خطأ في جانب ..... على النحو المذكور أعلاه يبقى الطلب غير قائم على أساس،ويتعين رفضه.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق خاسر الدعوى.

المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، ومقتضيات الفصول 1-31-47-50-124-514 من قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

صرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا و حضوريا:

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع : برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعه

.....

- إن إصابة الضحية بجروح أثناء ركوبه القطار من جراء الرشق بالحجارة من خارج العربة يرتب المسؤولية على المكتب الوطني للسكك الحديدية ولو بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر الناتجة عن أشياء خطيرة، والقطار من ضمنها وبالتالي لا موجب للدفع بكون الحادث ناتج عن حاد

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 10-10-2007

- الموضوع: إداري

- الرقم: 693

القرار عدد : 693

المؤرخ في : 2007/10/10

ملـف عدد : 6/06/43

السيد : .....

ضـد

السيد : .....

المملكة المغربية

وزارة العـدل

محكمة الاستئناف الإداريـة

بالربـــاط

ج.ف

باسم جلالة الملك

بتاريخ 27 رمضان 1428 الموافق 10 أكتوبر 2007.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص ممثله القانوني، بمقره ..... أكدال الرباط.

ينوب عنه الأستاذة .....، المحامية بهيئة الرباط.

مستأنف ومستأنف عليه من جهة

وبين السيد : .....، بعنوانه ..... الرباط.

ينوب عنه : الأستاذ .....، المحامي بالرباط.

بحضور : العون القضائي للمملكة.

مستأنف ومستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2006/10/27 من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة نائبته الأستاذة ..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/06/20 تحت عدد 902 في الملف رقم 03/1367 ش ب.

وبناء على الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2007/03/20 من طرف .....
بواسطة نائبه الأستاذ .....

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/04/20 من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة نائبته الرامية إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/06/19 من طرف
..... بواسطة نائبه التي التمس من خلالها الاستجابة لجميع مطالبه موضوع الاستئناف الفرعي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/08/08

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/09/26.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حيث حضر نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليه عن الحضور.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/10/10 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـل : حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2006/10/27 من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة نائبته ضد الحكم رقم 902 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/06/20 في الملف رقم 03/1367 ش ت مقبول لتوفره على موجبات القبول المتطلبة قانونا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2007/03/20 من طرف ..... بواسطة نائبه ضد نفس الحكم مقبول بدوره لتوفره على الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2003/10/22 تقدم المدعي (المستأنف فرعيا) أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال يعرض فيه أنه بتاريخ 98/10/9 كان على متن القطار التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية فإذا به يتعرض لحجارة أصابته في رأسه وعينه تسببت له في عدة أضرار جسمانية مثبتة في المحضر المحرر من طرف المصلحة القانونية للمكتب الوطني للسكك الحديدية (المستأنف أصليا)، ملتمسا تحميل هذا الأخير مسؤولية الحادث والحكم له بتعويض مسبق قدره (3000) درهم مع إجراء خبرة، وبعد المناقشة وإجراء خبرة واستنفاذ

أوجه الدفاع قضت المحكمة بالحكم على المكتب الوطني للسكك الحديدية بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 15.000 درهم مع الفوائد القانونية وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية وفرعيا من طرف .....

في أسباب الاستئناف الأصلي

حيث يعيب المكتب الوطني للسكك الحديدية (المستأنف أصليا) الحكم المستأنف بخرق القانون ذلك أن الحادث الذي تعرض له المستأنف عليه لا يد للمكتب المستأنف في وقوعه وبالتالي فهو يدخل ضمن القوة القاهرة التي عرفها الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود بأنها كل فعل لا يمكن دفعه يعد قوة قاهرة، وهو نفس المنحى الذي أكده الفصل 485 من م.ت الذي ينص على أنه : "يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال التنقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر" احتياطيا فإن التعويض الممنوح للمستأنف عليه يجب احتسابه استنادا إلى الفصل 26 من ظهير 84/10/02 باعتبار أن أحكام هذا الظهير تطبق على العربات المتعلقة بالسكة الحديدية لا على السلطة التقديرية للمحكمة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح بانتفاء مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية لما يكتسيه الحادث من قوة قاهرة واحتياطيا اعتماد الحد الأدنى للأجر باعتبار أن الضحية لم يدل بما يفيد دخله طبقا لظهير 1984/10/02.

لكن من جهة حيث إن الثابت من أوراق الملف وخاصة المحضر المنجز من طرف رئيس محطة الرباط أكدال الذي يقر فيه هذا الأخير أن المستأنف عليه (.....) تعرض لأضرار جسمانية بتاريخ 1998/10/09 على مثن القطار رقم 131، وهو ما يؤكد أن الحادث وقع داخل القطار، وأنه تبعا لذلك فإن مسؤولية المكتب (المستأنف)

في نازلة الحال تكون قائمة ولو بدون ارتكابه (أي المكتب) لأي خطأ من جانبه، استنادا إلى نظرية المخاطر الناتجة عن استعمال أشياء خطيرة كالقطار، خاصة وأنه ليس بالملف ما يثبت أن الضرر راجع لخطأ الضحية، مما يبقى معه ما أثاره المستأنف بخصوص القوة القاهرة غير ذي جدوى وما أثير في هذا الشق غير مؤسس.

حيث إنه من جهة أخرى فإن الحادث الذي تعرض له المدعي (المستأنف فرعيا) قد وقع داخل إحدى عربات القطار، وليس فوق خط السكة الحديدية مما يتعين معه احتساب التعويض استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على العناصر الثابتة في الملف وليس وفقا لظهير 1984/10/02 المتعلق بتعويض ضحايا الحوادث التي تتسبب فيها عربات ذات محرك، مما يكون معه السبب المثار في هذا الشأن غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

في أسباب الاستئناف الفرعي

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف باعتماده على خبرة غير موضوعية ولا تعكس عن حق جسامة الأضرار التي أصابته من جراء الحادث، ملتمسا أساسا إجراء خبرة مضادة تكون أكثر إنصافا وتحدد بدقة نسبة الأضرار التي لازالت عالقة به، وبصفة احتياطية احتساب التعويضات المستحقة وفق ظهير 84/10/02 على أساس نسبة العجز التي خلصت إليها الخبيرة الدكتورة ..... على أساس 10% من العجز الجزئي الدائم وهو ما يمثل مبلغ 32.050.00 درهم عن العجز الجزئي الدائم، ومبلغ 11.000,00 درهم عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ 7.865.00 درهم كتعويض عن الآلام أي ما مجموعه 50.915,00 درهم.

لكن من جهة فإن محكمة الاستئناف الإدارية ترى أن الخبرة المنجزة من ط\رف الدكتورة ..... قد جاءت مستوفية لعناصرها الشكلية والموضوعية ومراعية لمقتضيات الحكم التمهيدي القاضي بإجرائه، مما ترى معه هذه المحكمة أنها موضوعية بعد أن حددت نسبة العجز الجزئي الدائم في نسبة 10% وهي نسبة ملائمة للضرر اللاحق بالضحية الشيء الذي لا يستدعي إجراء خبرة مضادة فكان ما أثير في هذا الشق غير منتج.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الثابت من الإطلاع على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبيرة ..... بنيس والمعتمد من قبل المحكمة الإدارية يتبين أن التعويض المحكوم به على أساس نسبة 5% من العجز الجزئي الدائم، خلافا لما خلصت إليه الدكتورة أعلاه التي حددته في نسبة 10% يتسم بالإجحاف وعدم الموضوعية في التقدير مما ترى معه المحكمة رفع هذه النسبة إلى 10% وبالتالي رفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 30.000,00 درهم ليشمل كافة الأضرار التي تعرض

لها المدعي (المستأنف فرعيا)، فكان الاستئناف مؤسسا جزئيا في هذا الشق.

وبخصوص ما أثاره المستأنف من وجوب تطبيق ظهير 1984/10/02 لاحتساب التعويض، لا موجب لمناقشته من جديد بعد أن تمت الإجابة عنه عند مناقشة الاستئناف الأصلي.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 30.000,00 ثلاثين ألف درهم.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقررا

السيدة ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

حقن الهالكة بدم ليس من فصلية دمها يعتبر خطأ شخصيا لا تتحمل الدولة المسؤولية عنه إلا عند إثبات عسر الموظفين المسؤولين

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 14-02-2007

- الموضوع: مختلفات

- الرقم: 154

قرار المجلس الأعلى

إداري تحت رقم154 بتاريخ 2007/02/14

في الملف عدد 1456 /2005/02/04

باسم جلالة الملك

إن الغرفة الإدارية (القسم الثاني)بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه بين: الدولة المغربية في شخص السيد الوزير بمكاتبه بالرباط. - وزارة الصحة في شخص وزير الصحة بالرباط.، مستشفى بن زهر المامونية في شخص رئيسه وأعضاء مجلسه الإداري، السيد الوكيل القضائي للملكة بوزارة المالية بالرباط، النائب عنهم الأستاذان ---------- و---------- المحاميان بهيئة مراكش والمقبولان للترافع لدى المجلس الأعلى.

المستأنفين من جهة.

وبين : السيد (ع.ب.) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر(أ. ب.).

عنوانهما : بمراكش.

النائب عنهما الأستاذ ---------- المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى.

بحضور: الدكتور (ع.م.ع.)، الممرض (م.ب.) .المستأنف عليهما .

المستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 2005/05/25 من طرف الدولة المغربية ومن معها بواسطة دفاعهم الأستاذان -------- و----------، اللذين استأنفا بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2005/03/16 في الملف عدد2004/12/74ش.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ2006/12/07 من طرف السيد (ع.ب.) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه (أ.) بواسطة دفاعه الأستاذ ----------

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2007/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ14/02/2007.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ---------- لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد----------.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الإستئناف الأصلي المقدم من طرف الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ومن معها والمذكورين أعلاه بتاريخ 2005/05/25 ضد الحكم عدد 22 الصادر بتاريخ 16/03/2005 عن المحكمة الإدارية بمراكش في الملف رقم 2004/12/74 جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن المستأنف عليه (ع.ب.) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر (أ.ب.) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمراكش سجل بتاريخ 2004/02/24 وبمقال إصلاحي سجل بتاريخ 2003/05/31 يعرض فيه أن زوجته المرحومة (ن.ح.) كانت مصابة بفقر الدم، وبتاريخ 1998/09/28نقلت إلى مستشفى ابن زهير لحقنها بالدم وأثناء تلقيها الإسعافات الأولية تحت إشراف الممرض المداوم (م.ب.) تم تطعيمها بدم مخالف لفصيلتها الدموية (O+) مما تسبب في وفاتها في اليوم الموالي، وأن هذا الخطأ الطبي ارتكب من طرف الممرض المذكور والدكتور (ع.م.ع.) المسؤولان عن حقن الدم بالمستشفى والذين أدينا من أجل جنحة القتل الخطأ ابتدائيا واستئنافيا. وبالنظر لكونهما موظفان بالمستشفى التابع لوزارة الصحة فإن الخطأ المرتكب من طرفهما يكتسي صبغة الخطأ المصلحي الذي تتحمل مسؤوليته الدولة طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، لذلك يلتمس الحكم على الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بأدائها لفائدته أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر المذكور تعويضا عن الضرر المعنوي اللاحق بهما قدره (200.000,00 درهم)، وبعد جواب المدعى عليهم وتمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم على الدولة المغربية في شخص وزارة الصحة بأدائها لفائدة المدعي أصالة عن نفسه تعويضا معنويا قدره خمسون ألف درهم ونيابة عن ابنه القاصر تعويضا معنويا قدره خمسون ألف درهم مع رفض باقي الطلبات وتحميل المحكوم عليها الصائر على النسبة وهو الحكم المستأنف بمقال بلغت نسخة منه للمستأنف عليه الذي تقدم بمذكرة جواب مع مقال استئنافي فرعي رد عليه المستأنفون الأصليون بمذكرة مؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 2006/07/12.

في أسباب الإستئناف الأصلي

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بخرق القانون ولا سيما الفصلين 79و80 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الفعل المرتكب من طرف الدكتور المعالج والممرض الذي حقن الهالكة بالدم يعتبر خطأ شخصيا أدينا بسببه أمام المحكمة الزجرية بمحكمة

الاستئناف ولا تتحمل الدولة المسؤولية عنه، ولا يمكن الحكم عليها إلا عند إثبات عسر هذين الشخصين. وأن الخطأ المرتكب ليس خطأ شخصي رتب مسؤوليتهما الشخصية فقد اعتبرت مع ذلك أن الخطأ المرتكب خطأ طبي ينسب إلى المستشفى وحملت الدولة المسؤولية عنه.

وحيث إن القرار الاستئنافي الجنحي الصادر بتاريخ2003/07/11عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف رقم4530 أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة كل من الممرض (م.ب.) والطبيب (ع.م.ع.) من أجل القتل الخطأ الناتج عن حقن الضحية بدم ليس من فصيلة دمها بسبب عدم تبصرهما وعدم احتياطهما وهو خطأ مادي جسيم وصل إلى حد ارتكابهما لجريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي ولا يندرج ضمن المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي.

وحيث إن مستخدمي الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم طبقا للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود. وأنه لا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها طبقا لنفس الفصل.

وحيث إنه لما كان الخطأ المرتكب من طرف الطبيب والممرض المذكورين قد بلغ من الجسامة حدا أدى إلى إدانتهما جنائيا من أجله فإن هذا الخطأ لا يشكل خطأ مصلحيا بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وأن الحكم المستأنف عندما حمل الدولة المسؤولية عن اختلال تسير المرفق الصحي يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 79و80 المشار إليهما وواجب الإلغاء.

وحيث إنه لما كان أساس الدعوى المبني على مسؤولية الدولة الناجم عن الخطأ المصلحي في تسيير المرفق الصحي طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود غير قائم على أساس كما تم بيانه أعلاه فإن طلب التعويض المقدم في هذا الإطار يكون بذلك عديم الأساس ومآله الرفض.

في الاستئناف الفرعي:

حيث إنه بعد إلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب في مبدئه فقد أضحى الاستئناف الفرعي غير ذي موضوع ومآله الرفض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الإدارية القسم الثاني السيدة ----------والمستشارين السادة: مقررا، ----------، ----------، -------- وبمحضر المحامي العام السيد ---------- وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ----------.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

المصفي المعين من طرف المحكمة لتصفية شركة يعتبر الممثل القانوني للشركة التي في طور التصفية ويتولى إدارتها والقيام بكل ما يلزم لاستيفاء حقوقها ودفع ديونها وبالتالي يملك جميع الضمانات التي تخوله القيام بهذه المهمة

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2013-07-16
- الموضوع: الأعمال
- الرقم:

1275 .

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 12/1/27

ملف عدد 4/12/535

المنطوق: القاضي برفض الدعوى مع تحميل المدعي الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس .

رقم " 1275 " الصادر بتاريخ 13/7/16

ملف عدد 13/578

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

القاعدة:

- المصفي المعين من طرف المحكمة لتصفية شركة يعتبر الممثل القانوني للشركة التي في طور التصفية ويتولى إدارتها والقيام بكل ما يلزم لاستيفاء حقوقها ودفع ديونها وبالتالي يملك جميع الضمانات التي تخوله القيام بهذه المهمة بما فيها إجبار متصرفي الشركة على تسليمه الوثائق المتعلقة بالإحصاء والميزانية في إطار الفصل 1069 من ق.ل.ع وعليه عنه الاقتضاء الحصول على نسخ من الوثائق الإدارية والمحاسبية من مصلحة السجل التجاري أو إدارة الضرائب وسلوك سائر المساطر القانونية لإجبار من بيده الوثائق على تمكينه منها.

- الطلب المقدم من المصفي لإعفائه من مهامه المقلد بها بمقتضى الحكم النهائي بعلة عدم تمكينه من الوثائق يعد في غير محله ويتعين رفضه واعتبار الحكم القاضي بذلك واجب التأييد.

التعليل :

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم رقم 1014 الصادر عن المحكمة التجارية بمكناس بتاريخ 2011/12/20 ملف رقم 4/111/575 والذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه حسبما تبث من الشهادة الضبطية الصدرة بتاريخ 09 فبراير 2012 أن المستأنف تم تعيينه بموجب الحكم المذكور كمصف لشركة ..... المسجلة بالسجل التجاري عدد9431 تحليلي مع ما يترتب على ذلك من اثار قانونية.

وحيث تبين ان طلبه الحالي يرمي الى التراجع عن هذا التعيين بعلة انه تعذر عليه القيام باجراءات التصفية لعدم تمكينه من الوثائق اللازمة المتعلقة بجرد موجودات الشركة ومحاسبتها ونظرا للخلاف القائم بينه وبين شركائه السابقين مستدلا بمحضر مشاهدة واستجواب مؤرخ في 2012/2/10 ملف التنفيذ عدد 2012/73 مفاده أن ..... منع المفوض القضائي من معاينة وجرد الآلات والمعدات الموجودة بمقر الشركة موضوع النزاع بدعوى ان المقر اصبح لشركة اخرى وان التجهيزات الموجودة به ملكها.

لكن حيث تبين ان الحكم المستانف اجاب على ما تمسك به الطاعن بتعليل كاف وسليم من الوجهة القانونية اذ جاء فيه انه مادام ان المصفي يعتبر هو الممثل القانوني لشركة في طور التصفية ويتولى ادارتها والقيام بكل ما يلزم لاستيفاء حقوقها ودفع ديونها... فانه يملك جميع الضمانات القانونية التي تخوله القيام بهذه المهمة بما في ذلك إجبار متصرفي الشركة على تسليمه الوثائق المتعلقة بالاحصاء والميزانية.

وحيث يتعين على الطاعن والحالة هذه ان يستوفي الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 1069 من قانون الالتزامات والعقود و تمكنه عند الاقتضاء الحصول على نسخ من الوثائق الادارية والمحاسباتية للشركة المعنية من مصلحة السجل التجاري أو إدارة الضرائب كما يبقى بامكانه سلوك المساطر المقررة قانونا لاجبار من بيده الوثائق المذكورة على تسليمها له واستصدار الأحكام ضد من يجب من اجل جرد وتقييم ممتلكات الشركة موضوع التصفية عند الاقتضاء و هو ما استند عليه الحكم المستانف لرد طلبه مما يستوجب تأييده مع إبقاء صائر الطعن على رافعه.

.....

لاستحقاق شريك نصيبه في أرباح شركة ذات مسؤولية محدودة يتعين اثبات تحقق أرباح قابلة للتوزيع وكذا تقرير الجمعية العمومية للشركاء حق توزيع الأرباح مع تحديد نسبة كل شريك فيها وذلك طبق المادة 71 من قانون 5.96 المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2013-01-17
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 143

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2009/4/7

ملف عدد 07/6/424

المنطوق : القاضي في الشكل قبول الطلب في الموضوع بأداء المدعى عليها شركة ..... في شخص ممثلها القانوني المدعي ..... مبلغ (22416,96) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 09/4/7 الى غاية يوم التنفيذ وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 143" الصادر بتاريخ 2013/1/17

ملف عدد 2012/777.

الصادر عن السادة :

.....رئيسا ومقررا

.....

مستشارا

.....

مستشارا

وبمساعدة السيد .....كاتب الضبط .

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الدعوى على الحالة و تحميل المستأنف عليه الصائر.

القاعدة:

- لاستحقاق شريك نصيبه في أرباح شركة ذات مسؤولية محدودة يتعين اثبات تحقق أرباح قابلة للتوزيع وكذا تقرير الجمعية العمومية للشركاء حق توزيع الأرباح مع تحديد نسبة كل شريك فيها وذلك طبق المادة 71 من قانون 5.96 المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- للشريك الذي تقدم بطلب للمسير بعقد جمعية عامة ولم يجب استصدار أمر من السيد قاضي المستعجلات لتعيين وكيل يكلف بالدعوى لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول اعمالها ومداولتها هي التي تخضع لمراقبة القضاء .

- الحكم القاضي بتوزيع الأرباح خارج الإطار المذكور يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه وإلغاء الدعوى على حالتها.

التعليل :

حيث تعيب الطاعنة على أن الحكم المطعون فيه أضر بمصالحها للعلل والأسباب المحددة أعلاه

وحيث إنه اذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة طبقا للفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م .

وحيث إنه بالرجوع إلى مقال المدعي يتضح أن موضوعه يتعلق بتحديد نصيبه من أرباح الشركة عن المدة من 2000/10/26 الى 2006/10/26 ومادامت الشركة الطاعنة هي شركة ذات مسؤولية المحدودة، فان استحقاق الشريك لنصيبه من الارباح رهين بثبوت تحقيق شرطين وهو ان تكون الشركة قد حققت فعلا ارباحا قابلة للتوزيع وهو مالجأت اليه المحكمة الى اجراء خبرة وثبت تحقق ارباح و الشرط الثاني ان تقرر الجمعية العمومية للشركاء توزيع الارباح مع تحديد نسبة كل شريك فيها وذلك طبقا للمادة 71 من قانون 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تحدد المساطر الكفيلة بدعوة الجمعية العمومية بهذا الخصوص اما من طرف الشركاء او من طرف كل شريك بعد تقديم طلب للمسير بعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى ان يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وتحديد جدول اعمالها وان مداولاتها المقررة لتوزيع الارباح الصافية او لعدم توزيعها هي التي تخضع لمراقبة القضاء ان تمت خرقا للمقتضيات القانونية.وامام عدم سلوك المستانف عليه الشريك للمسطرة المقررة أعلاه وعدم اثباته قيامه بها يبقى الطلب المتعلق بتوزيع الارباح بعد تحديد نصيبه في غير محله لانعدام الشرط الثاني مادامت الجمعية العامة هي الجهة المؤهلة للقيام بذلك و هو ما لم ينته إليه الحكم المستأنف عن صواب الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الدعوى على الحالة.

وحيث يتعين تحميل المستانف عليه الصائر.

.....

قيام نزاع بين الشركاء في شركة ادى إلى متابعة احدهما بالنصب والاحتيال وتبديد أموال الشركة يجعل طلب حلها من طرف احد الشركاء مبررا طبق المادة 1056 من ق ل ع والمادة 24 من القانون الأساسي لها

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 29-11-2012

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 2096

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2012/2/29

ملف عدد 2012/1/43

المنطوق : القاضي برفض طلب السيد .....وتحميله الصائر

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 2096" الصادر بتاريخ 2012/11/29

ملف عدد 11/1004

الصادر عن السادة :

.....رئيسا

..... مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب حل الشركة والحكم من جديد بحل شركة ..... شركة البناء و الاستيراد و التصدير وكذا الأعمال التجارية والصناعية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتأييده في باقي مقتضياته وتحميل المستأنف عليهما الثاني والثالث الصائر .

القاعدة:

- قيام نزاع بين الشركاء في شركة ادى إلى متابعة احدهما بالنصب والاحتيال وتبديد أموال الشركة يجعل طلب حلها من طرف احد الشركاء مبررا طبق المادة 1056 من ق ل ع والمادة 24 من القانون الأساسي لها .

- حل الشركة يقتضي تصفيتها .

- الحكم القاضي خلاف ذلك يعد في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بالاستجابة للطلب مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

التعليل :

حيث أنه باستدلال المستأنف بصورة لوصل أداء كفالة موضوع الملف رقم 2009/91 وبنسخة لتقرير خبرة منجزة بناء على أمر السيد قاضي التحقيق في ملف التحقيق عدد 2009/91 وبصورة لمحضر الضابطة القضائية تبين فعلا أن هناك نزاعا قائما بين الشركاء طرفي النزاع نشأ بتقديم المستأنف عليهما شكاية بالنصب والاحتيال وتبديد أموال الشركة في مواجهة شريكهما المستأنف والذي تمت متابعته بما نسب إليه وإحيلت القضية على السيد قاضي التحقيق الذي أفرج عنه مقابل كفالة مالية، كما أصدر أمرا بتاريخ 2010/1/13 بإجراء خبرة قضائية بواسطة المهندس المعماري السيد .....

وحيث أن النزاع المذكور يعد من الخلافات الخطيرة التي سمح فيها المشرع بموجب مقتضيات الفصل 1056 ق.ل.ع للشريك المطالبة بحل الشركة قبل انقضاء المدة المقررة لها لما في ذلك من تأثير سلبي على سير الشركة ولاستحالة قيام الشركاء في ظل الوضع المذكور بتنفيذ التزاماتهم .

وحيث مادام الأمر كذلك فإن طلب حل الشركة يكون مبررا سيما وأن حل الشركة اتفاقا حسبما تستوجبه مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي للشركة والتي سلكها المستأنف باستصدار أمر قضائي للدعوة إلى عقد جمع عام بجدولة نقطة وحيدة متعلقة بحل الشركة لم تسفر عن أية نتيجة الشيء الذي يتعين معه الاستجابة له .

وحيث طالما أن حل الشركة يقتضي تصفيتها وهو الأثر القانوني المترتب عن ذلك فإن المطالبة بإجراء خبرة حسابية خارج هذا الإطار يكون غير مؤسس.

وحيث استنادا إلى ذلك يكون الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الحل على غير أساس مما يستوجب إلغاءه والحكم من جديد بحل الشركة مع تأييده في باقي مقتضياته.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

المشرع لم يرتب جزاء البطلان بالنسبة للاتفاقيات الرامية إلى تمكين الأطباء من مزاولة مهنتهم بصورة مشتركة في شكل شركة حيادا على مقتضيات المادتين 2 و 49 من قانون 94/10 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2012-10-09

- الموضوع: الأعمال

- الرقم:

1706 .

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2009/2/26

ملف عدد 4/07/766

المنطوق : القاضي بعدم قبول دعوى الزور الفرعي وطلب إدخال الغير في الدعوى وطلب إيقاف البت ورفض باقي الطلبات وتحميل المدعي الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1706" الصادر بتاريخ 2012/10/9

ملف عدد 12/620

الصادر عن السادة :

.....رئيسا ومقررا

.....مستشارا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر

القاعدة:

- المشرع لم يرتب جزاء البطلان بالنسبة للاتفاقيات الرامية إلى تمكين الأطباء من مزاولة مهنتهم بصورة مشتركة في شكل شركة حيادا على مقتضيات المادتين 2 و 49 من قانون 94/10 المتعلق بمزاولة مهنة الطب .

- لما ثبت من وثائق النازلة أن المصحة اتخذت منذ إنشائها شكل شركة مساهمة وتعلقت بها حقوق الغير بهذه الصفة على اساس الواقع والوضع الظاهر فانها تبقى خاضعة للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات ويكون النزاع المثار بشانها ذا طابع تجاري ينعقد اختصاص البت فيه للمحاكم التجارية .

- اية مطالبة للشريك المساهم بما ينوبه من ارباح لا تتم الا عبر اجهزة الشركة وخصوصا الجمعية العامة حسبما سار عليه العمل القضائي .

- عضوية الشريك كمتصرف فيها لا تخوله صفة اجير ولا يستحق أي اجر عن عمله بهذه الصفة الا مما يكون قد اقره الجمع العام من منحه بدلا عن عمله .

- الحكم القاضي برفض الدعوى اعتبارا لذلك يعد في محله ويتعين تاييده .

التعليل :

حيث يتبين بالرجوع إلى قرار محكمة النقض القاضي بإحالة القضية على هذه المحكمة انه عاب على القرار المنقوض نقصان التعليل وعدم الجواب على ما تمسك به من ضرورة إخضاع النزاع لمقتضيات القانون المدني وعدم جواز خضوع مصحة تمارس مهنة الطب لشركة مساهمة تمارس العمل التجاري طبقا للمادتين 2و 49 من قانون 94/10 المتعلق بمزاولة الطب .

حيث يتضح من محتوى القانون المحتج به من طرف الطاعن لتدعيم دفوعه المبينة أعلاه انه إضافة إلى أن المشرع لم يرتب جزاء البطلان بالنسبة للاتفاقيات الرامية إلى تمكين الأطباء من مزاولة مهنتهم بصورة مشتركة في شكل شركة تجارية حيادا على مقتضيات القانون السالف الذكر فان هذا القانون صدر بتاريخ لاحق لتاريخ تأسيس الشركة المستأنف عليها والذي يرجع إلى 1981 مما لا يسوغ معه أعماله بأثر رجعي.

حيث انه لما كان الأمر كذلك وكانت المستأنف عليها حسب سجلها التجاري وباقي الوثائق المدلى بها في الملف قد اتخذت منذ إنشائها شكل شركة مساهمة وتعلقت بها حقوق الغير بهذه الصفة على أساس الواقع والوضع الظاهر فإنها تبقى خاضعة للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات ويكون النزاع المثار بشأنها ذا طابع تجاري ينعقد الاختصاص فيه للمحاكم التجارية مما يجعل أي دفع بخلاف ذلك غير مرتكز على أساس وبالتالي غير جدير بالاعتبار.

حيث انه باعتبار أن الأمر يتعلق بشركة مساهمة فان أية مطالبة من طرف المدعي كمساهم بما ينوبه من أرباح لا تتم إلا عبر أجهزة الشركة خاصة منها الجمعية العامة حسبما سار عليه العمل القضائي (القرار عدد 841 المؤرخ في 20-07-2005 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64-65 ص 282 وغيرها).

حيث انه وبخصوص باقي الطلبات فانه إضافة إلى غموضها وتناقضها فانه ليس بالملف ما يفيد أن الطاعن كان مديرا للشركة كما أن عضويته في مجلس الإدارة كمتصرف لا تخوله صفة أجير وبالتالي لا يستحق أي اجر عما كان يقوم به بهذه الصفة إلا ما كان من بدل الحضور في حالة إقرار من طرف الجمعية العمومية وهو الأمر الغير الثابثة في النازلة.

حيث انه لما كان الإطار الذي قدمت فيه طلبات الطاعن لا يسمح بالاستجابة لها يبقى ما أثير من زور فرعي في الوثائق أعلاه وإيقاف البت إلى حين البت في المساطر الجنحية غير منتج في الدعوى مما يقتضي معه عدم قبول دعوى الزور الفرعي وطلب ايقاف البت .

حيث انه بخصوص طلب ادخال مصحة ..... في الدعوى ليشملها الحكم الذي سيصدره في مواجهة مصحة ..... فانه بعد رد دعوى الطاعن يصبح طلب الإدخال غير ذي موضوع وبذلك يكون مآله هو الأخر عدم القبول ليس الا.

حيث انه استنادا للأسباب المذكورة يكون مستند الطعن على غير أساس ويبقى الحكم المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تأييده .

.....

انشاء شركة منافسة من طرف المسير وتفويت اصولها للشركة الجديدة ضدا على غرض الشركة ومصلحتها يحتم ابطال عقود التفويت المتعلقة باصول الشركة الام

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2012-03-29

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 603

حكم المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2011/10/20

ملفين عدد 5/9/398 و 8/09/580

المنطوق: القاضي في الشكل : بقبول الدعوى و في الموضوع: بإبطال جميع عقود البيع المبرمة بين الشركة المدنية العقارية (.....) وشركة .....
والمتعلقة بتفويت القطع الارضية الكائنة بالناظور تجزئة المدينة الجديدة المطار والمستخرجة من الرسم العقاري الأم عدد 1998/11 وبتحميل المدعى عليهم الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 603" الصادر بتاريخ 2012/3/29

ملف عدد 2012/74

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفين الصائر

القاعدة :

- مسير الشركة ملزم وطبق الفصل 1007 من ق ل ع بالعمل في نطاق غرض الشركة بحسن نية تحت طائلة جبر الاضرار اللاحقة بالشركة او الشركاء فيها في حالة ارتكابه اخطاء في التسيير دون مراعاة المصلحة المشتركة للشركاء وغرض الشركة او خرق للاحكام التشريعية والتنظيمية .

- انشاء شركة منافسة من طرف المسير وتفويت اصولها للشركة الجديدة ضدا على غرض الشركة ومصلحتها يحتم ابطال عقود التفويت المتعلقة باصول الشركة الام واعتبار الحكم القاضي بذلك واجب التاييد .

التعليل :

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المطعون فيه اضراره بمصالحهم تاسيسا على كون الشركة العقارية "....." قد تم حلها فضلا على كون عقود البيع المنجزة تمت

تبعا لصلاحية تسيير ممتلكات الشركة المخولة للمسيرين .....
و.....

وحيث انه وفيما يخص السبب الاول، فإنه لئن كان صحيحا ما أورده المستأنفون من استصدار حكم بتاريخ 2011/11/16 قضى بحل الشركة (.....) بما يجعلها (.....) تفقد شخصيتها المعنوية الا ما تعلق بضرورة التصفية فإنه و بالمقابل و متى كانت الوقائع التي إنبنت عليها الدعوى إنما تعود لفترة ما قبل حلها ومرفوعة (الدعوى) من المستأنف عليه بوصفة شريكا علاوة على أن حل الشركة يجعلها محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة الشركاء فيها (..... : الشركات في التشريع المغربي والمقارن جI طبيعة IIاص 271) فإن مرتكز الطعن ومن هذه الناحية على غير أساس مما يتعين استبعاده.

وحيث أنه وفيما يتعلق بالسبب الثاني، فمما لاجدال فيه أنه وطبقا للفصل 1007 من ق ل ع فإن على كل شريك أن يتصرف دائما في نطاق غرض الشركة وبأن تنفيذ تصرفاته يتعين أن يتم بحسن نية و دون غش إذ تظل المصلحة المشتركة هاجس كل شريك في الشركة.

وتبعا لذلك، وحيث انه ولما ثبت من أوراق الملف أن المستأنف عليه شريك للطاعنين (..... و.....) في الشركة العقارية "....." وبان هذين الأخيرين قد عمدا إلى تأسيس شركة أخرى تحت اسم "....." تباشر نفس نشاط الشركة الاولى وبأنهما قد افرغها من اصولها (العقارات) لفائدة الشركة الثانية مما أدى إلى حلها فإن مجرد تمسكهما بأن بيعهما لعقارات الشركة "....." مستمد من صفتهما كمسيرين لها وللتوكيل الممنوح لهما من المستانف عليه في 2002/2/28 على غير أساس سليم ذلك ان التفويض الممنوح من أحد الشركاء للآخرين لتمثيله في الجموع العامة لا يعد مبررا لإساءة استعماله ضدا على غرض الشركة و مصلحتها (الفصل 1009 من ق ل ع) كما ان الوكيل انما هو ملزم بانجاز مهامه وفقا لما تقتضيه مصلحة الموكل وطبيعة المعاملة وهو الامر الذي لا تفيده وثائق الملف.

وحيث انه وترتيبا على ما تقدم، فإن عقود بيع القطع الأرضية المستخرجة من الرسم العقاري الأم عدد 1998/11 المبرمة من طرف الطاعنين (.....و.....) باسم الشركة "....." ولفائدة شركة "....." اللذين هما مسيرين فيها و إن كانت في ظاهرها تفيد أنها لمصلحة الشركة "....." إلا أنها في واقع الأمر تخفي هوية المستفيدين منها وهذا ضدا على غرض الشركة و المصلحة المشتركة للشركاء وفي خرق للفصلين 1004 و1009 من ق ل ع مما يكون طلب إبطالها (العقود) مؤسسا وهو ما انتهى اليه وعن صواب الحكم المطعون فيه مما يقتضي تأييده مع إبقاء صائر الطعن على رافعيه.

.....

محضر الجمعية العامة الذي تم بمقتضاه تحويل الشركة من شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة الذي تم بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة يعد محضرا قانونيا وملزما

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 24-11-2011

- الموضوع: الأعمال

- الرقم: 1582

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2011/4/28

ملف عدد 2010/8/736

المنطوق: القاضي بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وإبقاء صائره على رافعيه .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1582" الصادر بتاريخ 2011/11/24

ملف عدد 11/1192

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

القاعدة :

- لا يخضع تفويت اسهم بين شركاء في شركة مساهمة لاية شكليات خاصة طبق مقتضيات المادة 213 من القانون رقم 95-17 ولا يشترط فيها موافقة باقي الشركاء وذلك في الحالة التي تكون فيها العملية مبرمة بين الشركاء انفسهم او بينهم وبين اقاربهم .

- التفويتات التي قام بها مورث قيد حياته ولم تظهر إلا بعدها لا تتضمن أية مخالفة قانونية ما دامت قد تمت في حدود القانون والنظام الأساسي للشركة .

- تصحيح الإمضاء ليس شرطا لصحة المحررات والأسهم المفوتة مداولات الجمعية العامة سواء العادية أو الاستثنائية تثبت في محضر يوقعه أعضاء مكتب الجمعية حسبما تنص عليه المادة 136 من ق ش م .

التعليل :

وحيث إنه ولئن تعلق الطعن بمجانبة الحكم المتخذ للصواب لمخالفته للقانون المادة 253 من قانون 95/17 والفصول 19 ، 194 ، 195 ، 488 من ق ل ع بسبب عدم بحثه في سلامة محررات التفويت وفي مدى توفرها على شروط العقد اللازمة لعدم تضمينها توقيع المشترين ولكونها غير مؤرخة وغير مشار بها إلى وقوع الأداء رعيا أن التاريخ والرقم التسلسلي الواردين بها فيخصان محضر الجمع العام الإستثنائي والتصريح بتغيير نوع الشركة والنظام الجديد ، كما أنه لا دليل بها على احترام أجل إيداعها وكيفية نشرها وبالتالي فهي غير مقيدة بكيفية صحيحة حتى يمكن مواجهة الغير بها حسب المادة 61 من مدونة التجارة ، إلا أنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم خصوصا ما كان غير منتج في النزاع بدليل أن ما جاء في مقال الطعن من محاجاة الجهة الطاعنة بكونها لا تناقش التفويت لكونه تم بين الأقارب وأنه لا داعي للبحث في موافقة الشركة غير أنها ومع ذلك تقدح في ذات المحررات المتعلقة بتفويت الأسهم في الشركة وتلتمس تبعا له التصريح بإبطالها من أجل إفراغها من كل محتوى ، أنه لما كان أساس الإدعاء والطعن معا يتعلق بتفويت أسهم بين شركاء في شركة وكان الثابت سواء من خلال المادة 253 من القانون رقم 95 -17 أو المادة 13 من النظام الأساسي للشركة المفوتة أسهمها أن عملية التفويت لا تخضع لأية شكليات خاصة ولا يشترط فيها موافقة باقي الشركاء وذلك في الحالة التي تكون العملية المذكورة مبرمة بين الشركاء أنفسهم أو بينهم وبين أقاربهم الى الدرجة الثانية ، ومن تم كانت دعوى الحال تفرق عمليا وقانونيا بين دعوى الشركة التي ترفع بإسمها بواسطة ممثلها القانوني للدفاع عن مصالحها وإصلاح ما لحق ذمتها المالية من أضرار والدعوى الفردية التي يباشرها أحد الشركاء أو أكثر بإسمه الخاص لإصلاح الأضرار التي لحقت ذمته الخاصة ، وعلى هذا الأساس يبقى الشق من الطعن الذي يروم إلى قيام المرحوم ..... بتفويت كل أسهمه وعدم ظهور محررات التفويت إلا بعد 25-08-2009 تاريخ وفاته بينما تأشرة صندوق المحكمة تحمل تاريخ 03-11-2009 في حد ذاته لا يتضمن أية مخالفة قانونية طالما كان الثابت أن تفويت

المورث لأسهمه وأسهم موكليه تمت قيد حياته في حدود ما يمنحه له القانون والنظام الأساسي للشركة بل أيضا في حدود الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الوكالات المنجزة لحسابه من طرف موكليه المصادق على صحة التوقيع بها والمرفق نسخ منها مشهود مطابقتها للأصل .

وحيث إنه بخصوص وسيلة أن محررات التفويت غير مصححة الإمضاء من طرف الموروث فعلاوة على كون تصحيح الإمضاء ليس شرطا لصحة المحررات المذكورة فالثابت من الصور الشمسية المدلى بها أن هذا الأخير قام بتصحيح إمضائه لدى السلطات المختصة ، ومن تم كانت محاجاة الجهة الطاعنة بما تضمنته الشهادة الإدارية في غير محله طالما كان مصدر الشهادة المحتج بها هو رئيس مجلس المقاطعة الذي وإن كان لا ينفي قيام المصالح التابعة له بتصحيح إمضاء محررات التفويت موضوع الطعن غير أن المعول عليه هو أن إختصاصه يبقى منحصرا فقط في المصادقة على توقيع من حضر لديه ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يطال الإشهاد على مضمون الشهادة المصادق على صحة التوقيع بها ، ومن تم كان على الجهة الطاعنة التي تقدح في صحة وثيقة التفويت أن ترفع لزوما طعنا بالزور لهذه الغاية وتدلي بتوكيل خاص لإثبات جدية الطعن وهو ما لادليل عليه بالملف.

وحيث إنه علاوة على ما سلف يغدو التمسك بإبطال محضر الجمع العام المؤرخ في 15-12-2008 وتبعا له ببطلان جميع مداولاته لكونه يتحدث عن حضور بعض المساهمين دون البعض الآخر ..... الذي لم يوقع على المحضر ولم يتم المصادقة على توقيعه كما ولم تسبق الإشارة إلى طرح أية إستقالة منه في جدول الأعمال ، زد على الإستعاضة عن حضور كل من ..... بوجود وكالة لفائدة والدهما ..... مع أنه لا وجود بالملف لأي توكيل خاص ، كما أنه لا وجود لورقة حضور ..... المالكة لألف سهم ، فضلا على كون محررات التفويت غير مؤرخة ومن تم كان لا يعقل أن تكون مرفقة بالمحضر وهل تم تحويل شكل الشركة من مساهمة إلى ذات المسؤولية المحدودة طبقا لما ينص عليه القانون وتبعا لتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مع أنه لا وجود لأي تقرير من هذا النوع ، أنه يبقى كسابقيه غير مؤسس طالما كان الثابت قانونا رقم 95 –17 القسم الرابع المتعلق بجمعيات المساهمين المادة 136 منه أن مداولات الجمعية العامة سواء العادية أو الغير العادية تثبت في محضر يوقعه أعضاء مكتب الجمعية ، و جاء حقا محضر

الجمعية العامة الإستثنائي المدعى فيه متوفرا على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة وموقعا من طرف أعضاء المكتب الذي تم تكوينه بمناسبة انعقاد الجمعية بحضور .....

وبذلك كان لا مجال للقول ببطلانه كما اهتدت إليه عن صواب المحكمة المنتقد حكمها شأنه شأن التمسك بإلزامية توقيع المحضر من طرف مسير الشركة وكذا وجوب تصحيح إمضاء الموقعين عليه لكونه لا سند قانوني له ، شأنه شأن التمسك بعدم وجود توكيل خاص من أجل الحضور فيبقى مخالفا للواقع طالما كان البين من نص التوكيل المرفق أنه يتعلق بتمثيل الموكل أمام الإدارات والأغيار ومن أجل التوقيع ، الشراء ، البيع ، والمفاوضة بإسمه في كل مكان ومن أجل أي عملية بالمغرب وخارجه.

وحيث إنه تأسيسا لذلك ورعيا لثبوت شرعية التفويتات المنجزة للأسهم بالموجبات المذكورة أعلاه يبقى مجرد التمسك بعدم قانونية تحويل الشركة من مساهمة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة للقول بإبطال محضر الجمع العام وما أسفرت عنه مداولاته لغياب تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو لعدم توفر النصاب في الدعوة إلى عقد الجمع العام غير مؤسس طالما كان الأمر يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة بعد تم تحويل شكلها من شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة الذي تم بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة بدليل توفر المستأنف عليهم على أغلبية أسهم الشركة موضوع الدعوى ، وعليه كان عدم توقيع أي شريك -.....- على النظام الأساسي للشركة المساهمة فيها لا ينهض مبررا مقبولا لبطلان هذا النظام شأنه شأن باقي الوسائل المتمسك بها والغير منتجة في الطعن.

وحيث إنه لهذه الأسانيد ونظرا لما اعتمد عليه الحكم المستأنف من أساس قانوني صحيح في معالجة المنازعة أعلاه ومن تم مصادفته الصواب، ترى المحكمة المرفوع إليها التصريح بتأييده.

وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر.

.....

الجريدة الرسمية عدد 5983 الصادرة بتاريخ 5 ذو القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)

مرسوم رقم 2.11.510 صادر في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011)

بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة .

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10.09 .1 بتاريخ26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 8 منه ؛

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم القانون ا لأساسي الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب".

المادة 2

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

.....

.....

فرض الحجز على حساب شركة ما من طرف إدارة الضرائب يستلزم وجود جداول ضريبية صحيحة لإيقاعه

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 30-11-2011
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 49

أمر المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2011/1/7

ملف عدد 2010/3/17

المنطوق : القاضي برفع الحجز المضروب على حساب شركة .....والممسوك من قبل الشركة العامة المغربية للأبناك.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم "49" ص الصادر بتاريخ 2011/11/30

ملف عدد 2011/13 ص

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا

..... مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأيـيد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائـر.

القاعدة :

- فرض الحجز على حساب شركة ما من طرف إدارة الضرائب يستلزم وجود جداول ضريبية صحيحة لإيقاعه.

- الحاجزة التي لم تدل بأي جدول ضريبي مثبت في المديونية يتعين رفع الحجز الواقع منها واعتبار الأمر القاضي بذلك واجب التأييد.

التعليل:

حيث أن المستأنفة تستأنف الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بفاس بتاريخ 17-01-2011 تحت عدد 11/3 ملف رقم 2010/3/17 والقاضي برفع الحجز المضروب على حساب شركة ..... في طور التصفية القضائية والممسوك من قبل

الشركة العامة المغربية للأبناك تحت عدد 00005200005070552 لدى وكالتها بفاس الأطلس.

وحيث أن الحاجزة التي أوقعت الحجز على حساب شركة ..... هي إدارة الضرائب تأسيسا على الدين الضريبي المترتب في ذمة الشركة.

وحيث انه باطلاع المحكمة على أوراق الملف ومستنداته تبين أن المستأنفة قد استدعيت في المرحلة الابتدائية، حسب الثابت من شواهد التسليم إلا أنها لم تدل بأي جواب في الموضوع.

وحيث إن فرض الحجز على حساب الشركة يتطلب قيام المديونية الضريبة في ذمة الشركة بالاستناد على الجداول الضريبية.

وحيث أن المحكمة أشعرت المستأنفة بضرورة الإدلاء بالسند المثبت للدين الضريبي، إلا أنه رغم توصلها وفق ما هو ثابت من شهادة التسليم اى أنها لم تدل بما هو مطلوب منها.

وحيث إن سند المديونية يعتبر حجة حاسمة في النزاع لتبرير الحجز الواقع على حساب الشركة وكذا معرفة تاريخ المديونية. إلا أن الحاجزة لم تدل بأية حجة ثبت ذلك مما تكون معه المديونية غير ثابتة في حق المحجوز عليها. ويتعين بالتالي رفع الحجز المضروب على حساب الشركة.

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يبقى الحجز الواقع على حساب الشركة موضوع التصفية القضائية، جاء غير مرتكز على أساس قانوني، ويكون ما قضى به الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب قد جاء مؤسسا من الناحية القانونية مما يستوجب تأييده.

.....

.....

الإخلال الشكلي الذي لم ينتج عنه ضرر لمثيره يعتبر الدفع به غير مقبول طبق الفصل 49 من ق م التوكيل الخاص المعطى لدفاع المنكر للخط أو التوقيع يتعين ان يكون محدد للوثائق موضوع-الانكار او الطعن بالزور بكيفية صريحة وواضحة وإلا تعين رفضه

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2013-04-16
- الموضوع: الأعمال

• الرقم: 688

أمر المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2012/10/30

ملف عدد 20152/2/457

المنطوق: القاضي على ..... بأن تؤدي للمدعية شركة .....بتازة مبلغ مائة وواحد ألف وسبعمائة وواحد وثلاثون درهم وتسعة وتسعون سنتيما (101731,99 درهم) درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم الأداء والصائر وشمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 688" الصادر بتاريخ 2013/4/16

ملف عدد 2012/2101

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

.....

مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر

القاعدة:

- الإخلال الشكلي الذي لم ينتج عنه ضرر لمثيره يعتبر الدفع به غير مقبول طبق الفصل 49 من ق م .

- التوكيل الخاص المعطى لدفاع المنكر للخط أو التوقيع يتعين ان يكون محدد للوثائق موضوع الانكار او الطعن بالزور بكيفية صريحة وواضحة وإلا تعين رفضه .

- الأمر القاضي بالاستجابة للطلب اعتمادا على توكيل غير واضح يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم تضمين المقال الاسم الكامل للشركة المدعية ونوعها فإنه طالما أن هذا الإخلال الشكلي لم ينتج عنه أي ضرر وأن الكمبيالتين المرفقتين بالمقال تتضمنان الاسم المذكور الشيء الذي ارتفعت معه أي جهالة بالنسبة لتحديد أطراف الدعوى فإن المقال يعتبر صحيحا عملا بالفصل 49 من قانون المسطرة المدنية .

التعليل :

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم تضمين المقال الاسم الكامل للشركة المدعية ونوعها فإنه طالما أن هذا الإخلال الشكلي لم ينتج عنه أي ضرر وأن الكمبيالتين المرفقتين بالمقال تتضمنان الاسم المذكور الشيء الذي ارتفعت معه أي جهالة بالنسبة لتحديد أطراف الدعوى فإن المقال يعتبر صحيحا عملا بالفصل 49 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث إنه بالنسبة للسبب الثاني للطعن المتمثل في كون شهادة عدم الأداء لا تحمل توقيع البنك ولا تقوم حجة على انتفاء الوفاء فهو مردود طالما أن المستأنفة نفسها لا تجادل في كونها لم تؤد قيمة الكمبيالتين موضوع الطلب بدليل انها نفت صدورها عنها.

وحيث إنه بخصوص وجه الاستئناف الثالث المتمثل في إنكار التوقيع والطعن بالزور فقد تبين بالرجوع للتوكيل المدلى به من قبل دفاع الطاعنة في هذا الإطار أنه جاء عاما إذ لم يحدد الكمبيالات المقصودة بالطعن بالزور لا بالإشارة إلى أرقامها وتاريخ استحقاقها ولا بذكر مراجع الأمر بالأداء موضوع الطعن الحالي مما يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 30 من قانون المحاماة التي تستوجب إدلاء الدفاع بتوكيل خاص يتعلق بالوثيقة موضوع إنكار الخط أو التوقيع وليس بتوكيل مكتوب بصيغة عامة ومبهمة حتى وإن كان يحمل عنوان (وكالة خاصة) لأن التخصيص يقتضي بالضرورة تحديد الوثائق موضوع الإنكار أو الطعن بالزور بكيفية صريحة وواضحة وهو ما يستوجب رد سبب الطعن المذكور أيضا .

وحيث ينتج من ذلك أن الأمر المستأنف كان مؤسسا قانونا استنادا للفصل 178 من مدونة التجارة لذلك وجب تأييده مع إبقاء صائر الطعن على رافعته.

.....

.....

لما ثبت من الاطلاع على دفتر التحملات الذي تم بشانه بيع الشقة بالمزاد العلني من طرف كتابة الضبط ان الشقة كانت معتمرة من طرف المطلوبة بمقتضى عقدة كرائية عد الطلب الرامي الى طردها بادعاء الاحتلال بدون سند في غير محله والامر القاضي برفض الطلب مصادفا للصواب

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2013-04-10
- الموضوع: الأعمال
- الرقم:

658 .

أمر المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2013/1/2

ملف عدد 2012/1/440

المنطوق: القاضي برفض الطلب و تحميل المدعي الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 658" الصادر بتاريخ 2013/4/10

ملف عدد 2013/93

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

القاعدة :

- مبدأ عدم اختصاص قاضي المستعجلات المس بجوهر الحق لا يحول دون بحثه ظاهر المستندات توصلا للقضاء في الاجراء المرغوب فيه دون المساس بالموضوع .

- لما ثبت من الاطلاع على دفتر التحملات الذي تم بشانه بيع الشقة بالمزاد العلني من طرف كتابة الضبط ان الشقة كانت معتمرة من طرف المطلوبة بمقتضى عقدة كرائية عد الطلب الرامي الى طردها بادعاء الاحتلال بدون سند في غير محله والامر القاضي برفض الطلب مصادفا للصواب .

التعليل :

و حيث أن مبدأ عدم اختصاص قاضي المستعجلات بالمس في الجوهر لا يحول دون أن يبحث ظاهر المستندات المقدمة إليه توصلا للقضاء في الاجراء المرغوب فيه دون أي مساس بالموضوع. ذلك انه بالاطلاع على دفتر التحملات الذي تم بشانه بيع الشقة بالمزاد العلني من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بفاس أن المستأنف عليها ..... تقيم بالشقة عن طريق الكراء و ذلك قبل عرضه على مسطرة البيع الجبري و مفروض في الطاعن انه اطلع على دفتر التحملات و البيانات المسطرة به بما فيه المقيمة بالمحل موضوع البيع عن طريق الكراء الأمر الذي يبقى معه الادعاء باحتلال الطرف المستأنف عليه للشقة غير قائم و هو ما انتهى إليه الأمر المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده.

.....

.....

مقرر

تحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء، حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

- التاريخ الهجري: 09-02-1436
- التاريخ الميلادي: 02-12-2014
- الموضوع: الشغل
- الرقم: 4372.14

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4372.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء، حوادث شغل أو أمراض مهنية

بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

المادة 1

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب من جراء حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40 % من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 29.400.80 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2014 و 30.796.48 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015.

المادة 2

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

.....

.....

قيام علاقة شغل بين طرفين تعني وجود تبعية بين الاجير للمؤجر ويخضع الاول للاشراف والرقابة من الطرف الثاني الذي يبقى مسؤولا عن النشاط التجاري حتى وان كان الاجير مكلفا بمسك الدفاتر التجارية وتحريرها

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 14-07-2011
- الموضوع: الأعمال
- الرقم:

669 .

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2009/4/2 .

ملف عدد 07/6/770

المنطوق : القاضي بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وابقاء الصائر على رافعه .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 969" الصادر بتاريخ 2011/7/14

ملف عدد 2009/1341

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

القاعدة :

- قيام علاقة شغل بين طرفين تعني وجود تبعية بين الاجير للمؤجر ويخضع الاول للاشراف والرقابة من الطرف الثاني الذي يبقى مسؤولا عن النشاط التجاري حتى وان كان الاجير مكلفا بمسك الدفاتر التجارية وتحريرها .

- طلب رب العمل الاجير بالمحاسبة عن خمس سنوات سابقة لانتهاء علاقة الشغل يتنافى وطبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين.

- الحكم الذي قضى برفض طلب المحاسبة يعد في محله ويتعين تأييده .

التعليل :

وحيث تبين أن طلب المستأنف يرمي إلى اجراء محاسبة مع المستأنف عليه باعتباره انه كان هو المسير للمحل التجاري المخصص لبيع العقاقير الكائن .....

في حين أنه ثبت للمحكمة استنادا للوثائق المضمنة بالملف ولا سيما شهادة العمل الصادرة عن الطاعن باعتباره المالك للمحل موضوع النزاع أن المستأنف عليه كان يشتغل عاملا لديه بمحله المذكور وكان مصرحا به بهذه الصفة لدى الصندوق .....

وحيث إن علاقة الشغل هذه تعني وجود تبعية بين الاجير والمؤجر بحيث يخضع الأول للإشراف والرقابة من طرف الثاني الذي يبقى مسؤولا على النشاط التجاري حتى وإن كان الاجير مكلفا بمسك الدفاتر التجارية وتحريرها. وهو ما لا يتصور معه ان يطالب رب العمل الأجير بالمحاسبة عن خمس سنوات سابقة لانهاء علاقة الشغل وهو ما اعتمده الحكم المستأنف عن صواب لما خلص إلى كون الطلب المقدم من طرف الطاعن يتنافى مع طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين مستدلا على أن المطلوب ضده كان مجرد أجير بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 17-03-2009 تحت عدد 2009/37 في الملف الاجتماعي عدد 2008/5/184 لدى محكمة الاستئناف بتطوان ولا اثر لما استدل به المستأنف من ان القرار الاستئنافي ألغى الحكم الابتدائي بخصوص التعويض عن مهلة الاخطار والفصل من الخدمة والضرر الناتج عن الطرد التعسفي لان مرد ذلك لا يرجع إلى نفي علاقة الشغل ولكن الى كون القرار المذكور قضى من جديد بارجاع المعني بالأمر إلى عمله.

وحيث ينتج من ذلك ان الأسباب المتخذة للطعن في الحكم المستأنف غير جديرة بالاعتبار مما يقتضي ردها . وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنف.

.....

.....

قرار

تحديد نموذج التقرير الواجب وضعه حول الظروف التي تقع فيها حادثة شغل أو الإصابة بمرض مهني أو ذي طابع مهني

- التاريخ الهجري: 29-12-1425
- التاريخ الميلادي: 09-02-2005
- الموضوع: الشغل
- الرقم: 345.05

الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 2005/03/17 الصفحة 988 .

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 345.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج التقرير الواجب وضعه حول الظروف التي تقع فيها حادثة شغل أو الإصابة بمرض مهني أو ذي طابع مهني

نموذج التقرير الواجب وضعه حول الظروف التي تقع فيها حادثة شغل أو الإصابة بمرض مهني أو ذي طابع مهني

المشغل :

الاسم :

.....

..... العنوان :

.....

.

طبيعة النشاط :

.....

الهاتف :

.....

..

الضحية :

الاسم العائلي والشخصي :

.....

الجنسية : .....تاريخ الازدياد :

..... الأقدمية في منصب الشغل :

.....تاريخ التشغيل : .....

منصب الشغل :

.....

.....

الحادثة :

تاريخ الحادثة : .....محل الحادثة :
..... الساعة :
.....
.. الظروف المفصلة للحادثة :
.....
.....
.....
.....
.....
طبيعة وموقع وعواقب الجروح التي خلقتها الحادثة :
.....
.....
.....
.....
.....
المرض المهني أو ذو الطابع المهني :
تاريخ الإصابة بالمرض أو تاريخ اكتشافه :
..... الشغل الذي كان سببا
في المرض : .....
.....
..... العواقب الناجمة عن المرض :
.....
.....
.....
.....
.....
نتيجة التحقيق المنجز من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة :

أسباب الحادثة أو المرض المهني :

.....

.....

.....

.....

..... التدابير المتخذة لتجنب حادثة مماثلة :

.....

.....

..... مقدار العجز المؤقت المحدد من طرف الطبيب :

.....

.....

..... مقدار العجز الدائم :

.....

.....

..... اسم ووظيفة أعضاء اللجنة الذين قاموا بالتحقيق :

.....

.....

.....

.....

..... تاريخ إجراء التحقيق :

.....

إمضاء مندوبي الإجراء إمضاء المشغل أو ممثله :

أو الممثلين النقابيين في اللجنة :

.....

ظهير شريف رقم 1.09.118 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية

في شان القانون المطبق بخصوص حوادث السير عبر الطرق الموقعة بلاهاي في 4 ماي 1971

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية في شان القانون المطبق بخصوص حوادث السير عبر الطرق الموقعة بلاهاي في 4 ماي 1971 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بلاهاي في 26 أبريل 2010 .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في شان القانون المطبق خصوص حوادث السير عبر الطرق الموقعة بلاهاي في 4 ماي 1971.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6036 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012)

.....

.....

الجريدة الرسمية رقم 5896 بتاريخ 25 ذو الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010)

مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر2010)

بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس االإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بتأسيس صندوق للإيداع والتدبير ولاسيما الفصلين 14 و 23 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 148 إلى 165 ومن 171 إلى 197 ومن 343 إلى 346 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور رقم 1.60.223؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:

المادة 1

إن رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الإيرادات المحمولة على كاهل الشخص المسئول أو مؤمنه بما فيها الإيراد الإضافي الممنوح طبق الشروط المقررة في الفصول من 171 إلى 197 من ملحق الظهير

الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) تقدر طبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم والتي تم احتسابها، رغم كل الأحكام التنظيمية المخالفة، على أساس قائمة الوفيات 64-60PF

ونسبة الفائدة % 3,5ونسبة التكاليف 3% .

كما تطبق هذه التعريفات على:

1. تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الأحوال المنصوص عليها في الفصول من 148 إلى 155 ومن 162 إلى 165 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) أو على تأسيس رؤوس الأموال التي يتعين على المؤاجرين غير المؤمنين أن يدفعوها لصندوق الإيداع والتدبير طبقا لمقتضيات الفصول من 343 إلى 346 من ملحق هذا الظهير الشريف والفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959)؛

2. رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة بمقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

وتقدر تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الحالة المنصوص عليها في الفصل 156 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) طبق تعريفة 4.75 في المائة لصندوق التقاعد 1 الواردة في الجدول 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم على الحوادث الواقعة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3

ينسخ المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر في 13 من جمادي الأولى 1379 (14 نوفمبر 1959) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب مقرر قضائي.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال أغماني.

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)

بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة

(قائمة الوفيات 64-60PF نسبة الفائدة % 3,5 - نسبة التكاليف % 3)

العمر عند التأسيس

ثمن الإيراد العمري ذي

درهم واحد

العمر عند التأسيس

ثمن الإيراد العمري

ذي درهم واحد

إلى 15 سنة .....

16 .....

17 .....

18 .....

19 .....

20 .....

21 .....

22 .....

23 .....

24 .....

25 .....

26 .....

27 .....

28 .....

29 .....

30 .....

31 .....

32 .....

33 .....

34 .....

35 .....

36 .....

37 .....

38 .....

39 .....

40 .....

41 .....

42 .....

43 .....

44 .....

45 .....

46 .....

47 .....

48 .....

49 .....

50 .....

51 .....

52 .....

53 .....

54 .....

55 .....

56 .....

57 .....

58 .....

59 .....

60 .....

25.683

25.548

25.40

25.268

25.123

24.974

24.820

24.661

24.498

24.329

24.156

23.977

23.793

23.603

23.408

23.207

23.000

22.787

22.567

22.340

22.107

21.867

21.620

21.367

21.105

20.837

20.562

20.279

19.988

19.691

19.386

19.073

18.753

18.426

18.092

17.750

17.401

17.046

16.683

16.315

15.940

15.559

15.172

14.780

14.384

13.983

61.....

62.....

63.....

64.....

65.....

66.....

67.....

68.....

69.....

70.....

71.....

72.....

73.....

74.....

75.....

76.....

77.....

78.....

79.....

80.....

81.....

82.....

83.....

84.....

85.....

86.....

87.....

88.....

89.....

90.....

91.....

92.....

93.....

94.....

95.....

96.....

97.....

98.....

99.....

100.....

101.....

102.....

103.....

104.....

105.....

106.....

13.578

13.169

12.757

12.344

11.928

11.511

11.094

10.677

10.261

9.847

9.436

9.027

8.623

8.224

7.830

7.442

7.062

6.690

6.326

5.971

5.626

5.291

4.968

4.655

4.354

4.066

3.789

3.525

3.273

3.034

2.808

2.594

2.393

2.203

2.026

1.860

1.706

1.563

1.430

1.306

1.192

1.085

0.980

0.866

0.702

0.386

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)

بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق أزواج ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة (*)

(قائمة الوفياة64-PF60-نسبة الفائدة 3.5% نسبة التكاليف3%)

العمر عند التأسيس

ثمن الإيراد العمري

ذي درهم واحد

العمر عند التأسيس

ثمن الإيراد العمري

ذي درهم واحد

إلى 18 سنة.....

19 ---.....

20---.....

21---.....

22---.....

23---.....

24---.....

25---.....

26---.....

27---.....

28---.....

29---.....

30---.....

31---.....

32---.....

33---.....

34---.....

35---.....

36---.....

37---.....

38---.....

39---.....

40---.....

41---.....

42---.....

43---.....

44---.....

45---.....

46---.....

47---.....

48---.....

49---.....

50---.....

51---.....

52---.....

53---.....

54---.....

55---.....

56---.....

57---.....

58---.....

59---.....

60---.....

61---.....

62---.....

27.231

27.156

27.079

27.000

26.919

26.836

26.751

26.664

26.575

26.484

26.391

26.296

26.199

.....

.....

www.adala.justice.gov.ma

.....

.....